مستجی زاده علی المحی الدین الطالشی

I

هو

سعصحه الحقیر عارف
عفی عنه

1

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1946

حمداً لمن وضع لعامة خليقته ميزان الشريعة التي هو
المعيار الاصيل والمصفوة من خاصته قسطاس الحقيقة
الموعة في طبقات نقد التنزيل انواع كلماته الكتابات
مطالع افق العرفان اصناف اسرار ملكوته مواقف افهام ذوي
الحيران لا يكيفه كنه ذاته بفكرة نهاية العقول ولا تقتص مشابهات
آياته بارا ء النحول فيا واجب الوجود ويا فايض الجود صلى من
الصلوة الزاكيات والتحيات النامیات على من ايدتهم
بالبراهين القاطعات والحجج الساطعات خصوصاً على قطب الابرار
وسيد الاخيار محمد المصطفى المعلا المختار وعلى آله وصحابه اولو التهذيب
والتجريد والتصفية بذبذة الاسرار وبعد فان افقل خلق الله واحوجهم

الى غفرانه

الى غفرانه عبد الله بن عثمان بن موسى المدعو بسبتي زاده
جعل الله التقى والعفاف زاده يقول انا المتبدئ من اصحاب التحصيل
لصناعة الميزان كانوا اكبين فركل عهد وزمان على الحواشي
المشهورة بمحي الدين الطاشي وهي وان روعي فيها شرائط
التفهيم وافاد المستفدين بحيث يرى بادي بدي انها خارجة
عن درجة الاقتصاد الى حد الاستهتار غير محوجة الى تاليف خطاب في
ترتيب كتاب الا ان فيها بعد مقتضى الحديث ذو شجون وكم من خبايا في
زوايا اطلاقات يجب فيها التقييد ومجملات تحتاج الى التفصيل واشكالات
تتوقف على التاويل والتوجيه ومظانا ابراد ودفع ذلك بالتنبيه وزلل
اقدام زل فيها القدم او طغى فيها القلم بموجب اول الناس اولى الناهي
فدعاني ذلك الى صرف عنان العزيمة الى جمع شتات تبذكرها
المنسي وبهتدي بها المبتدي فكتبت فراوا التحصيل ارقاما كثيرة
تتكفل جميع ذلك الا اني العوايق وقوتها الاشتغال بما هو اهم واولى
عاقتني عن النظم والترتيب والتنقيح والتهذيب فبقيت تلك الارقام
زوايا الخمول والهجران حتى نسجت عليها عناكب النسيان فبعد برهة
من الزمان حين ما صبغت اوبي العلوم الادبية والفنون العقلية
بما قدر الله تعالى لي حسب الاستعداد الفطري كلما ابرزت من تلك

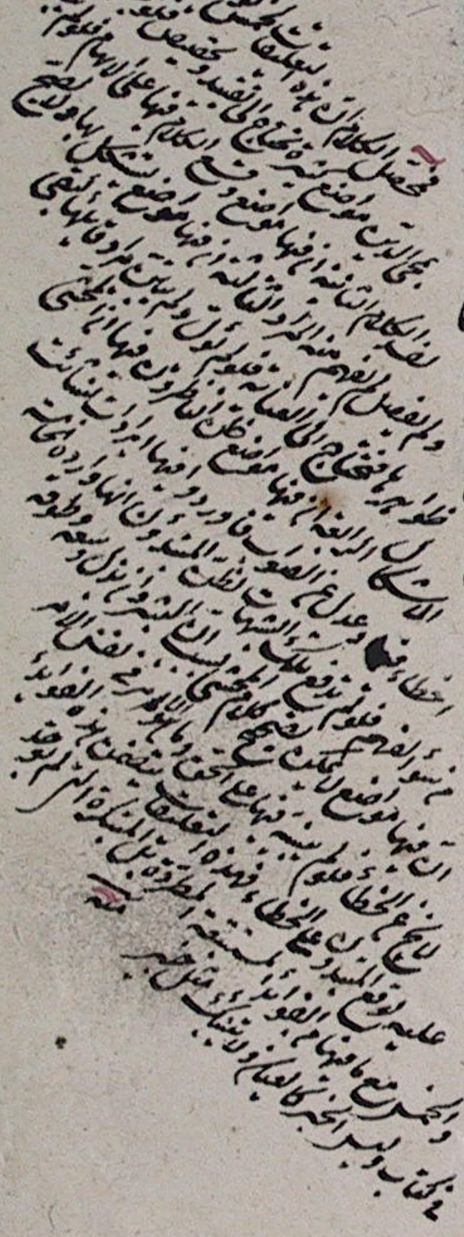

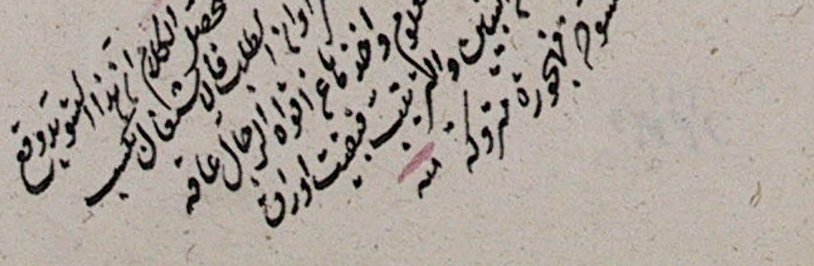

الارقام ممن يحومون حول الحوائج شاهدت منهم الرغبة
والقبول فهيج ذلك مني غريزة التبويب فنضمت بعون
ذي الملك والملكوت والعز والجبروت تلك الارقام
بالتنقيح والتهذيب بحيث استقر كل شئ في موضعه وجعلتها
عراضته لحضرة المخدوم الامجد النجيب الارشد النجم سماء التعاضد
الطالع من افق السيادة كوكب دري من شجرة مباركة اصلها
ثابت وفرعها في سماء الاناقة سلالة التقدس العصامية
المتسلسلة من المصطفين الاخيار وثمرة دوحة تجري تحتها الانهار
نور حدقة الافاضل ونور حدائق ذات بهجة انبتها الله نباتا حسنا
بديعة فيضه السرمدية سمي خليل الله والكريم ابن الكريم ابن الكريم لاغر
في مجدهم لمشاركتهم في الصلوة على خير الانام والتسليم
فلما اتم بالطوروكتاب مسطور في رق منشور انه الغياث المستغاث
في عرصته نطاير الصحف لاصحاب اليمين والشفيع المشفع في محشر طلاب الفضائل
ومدين مآرب العالمين لازال غوثا للمستغيثين وجارا للمستجيرين
وعونا على الاقربين والابعدين بالانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
قوله لان اداء الواجب الخ هذا الدليل لاثبات الدعوى بتمامه
اذ مفاد الدليل ليس الا مطلق الافتتاح لا الافتتاح المقيد بالبعدية

وهو المراد تأمل قوله هو الوصف بالجميل الموصوف محذوف السبب
الفعل الجميل الكائن في المحمود وهذا المعنى على مذاق المحشي ويكون
الجميل في عبارة عن المحمود عليه لكن هذا ليس بمتبادر والمتبادر
ان يحمل الجميل على المحمود به وقد يجعل الباء صلة الوصف فيكون الجميل
في عبارة عن المحمود وسيجئ لهذا موضع نفع قوله على جهة التعظيم
والتبجيل انظر بعبارته تكرار ولهذا اقتصر كثير منهم على احدهما الآتي يحمل
الاول على الظاهري والثاني على الباطني او يقال ان احد المترادفين
قد يؤتى به لقيد المبالغة والتوكيد او ان رعاية السجع
مغنية على ملغز الاذهان للمعاني قوله هو الله وحده هذا الحصر مبني
على المتبادر لانه متيقن ثم اعلم انه بناسب خصوص مورده
انه يقترن بالقول فرمثل قوله تعالى وقالوا الحمد لله وقبل الحمد لله قوله
من لفظ الوصف ضمنا ظاهره ان دلالته عليه في قبيل الدلالة التضمنية
ويجوز ان يكون من قبيل الدلالة التزامية فالمراد في قوله المفهوم
في لفظ الوصف ضمنا هو المفهوم تبعا لا قصدا قوله ومتعلقه بالنصب
عطف على قوله مورد الحمد فالاولى اعادة كلمة الى مع ان قوله في
مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال المكارم جمع مكرمة بفتح الراء
مكرمة للنبات اذا كانت جيدة للنبات والمحاسن جمع حسن على

غير القياس كما مر جمع محسن والاضافتان ثم قبيل لاضافة الصفة
الى الموصوف اى الاخلاق الكريمة والاعمال الحسنة قوله على تقديره
جعل بائه للتسببية قال سيد المحققين في الحاشية الكبرى لما كان
الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان
الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون واعترض عليه بعضهم ان الفاضل
بان عموم الجميل للانعام وغيره لا دخل له فيما يلزم التالي للمقدم بناء
على ان المراد من الجميل المحمود به كما هو المتبادر وانه يجوز ان يحمد على غير
الانعام بالانعام ولما تنبه عليه المحشي رحمه الله تعالى زاد ذلك القيد
ليدل به على كلامه هذا ما يرد على كلامه قدس سره وانت خبير بما حمل
الباء على السببية بما به قوله ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة
النعمة لان الكلام الموافق صح ولم يقيد الجميل المذكور بالنعمة وقد تكلف
في الجواب عن طرفه قدس سره بان صلة التناول محذوف واللام في قوله
للانعام للتعليل فيكون معنى قوله لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره متناولا
للوصف لاجل الانعام وللوصف لاجل غيره وقد اجيب باجوبة اخر ركيكة تا
حذر الاطالة قوله ولم يقيد الوصف المذكور الخ اى اى مجرد
عموم الجميل الذي هو المحمود عليه على رأيه لا يكفيه في حصول المطابقة حيث

يجوز تناوله للانعام وغيره بحسب المفهوم اللغوي ويجوز مع
ذلك تخصيصه بسبب تقييد الوصف المذكور بما يقابل النعمة
الى هذا الكلام يكمل للمرام فتامل قوله كون الوصف بالجميل
على جهة التعظيم اى التعظيم الظاهر والتبجيل اى التعظيم الباطني
فيكون قوله لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد ناظرا الى التبجيل
وقوله او موافقة افعال الجوارح ناظرا الى التعظيم على طريقة التنشير
على خلاف اللف وفي بعض النسخ اقتصر على التبجيل قوله لانه اذا
عن مطابقة الاعتقاد الخ نقض بما صيغة الحمد اذا كانت انشاء
لا يصح وصفه بالمطابقة والا مطابقة فيكون خاليا عن مطابقة
الاعتقاد والجواب منع عدم صحة الوصف بالمطابقة والا مطابقة
لان المراد بالحمد هو وصف شخص بالجميل على الوجه المذكور تا وان كان
مقرونا بالاعتقاد انصاف ذلك الشخص به يكون مطابقا والا فلا
سواء كان الصيغة خبرا او انشاء مركبا تاما او غير تام فظهر لك
جواب لايراد ايضا بانه اذا كان التركيب غير تام كقولنا استو
القادر وقد قال الله تعالى لم يصح وصفه بالمطابقة والا مطابقة
وقد اجاب بعضهم بان المراد بالمطابقة التعظيم ذكر لملزوم واراده
للازم وفيه كلام فليتامل قوله وموافقة افعال الجوارح برد

عليه ان تلك الموافقة اعم من ان يصدر عنه فعل موافق وان لا يصدر
عنه فعل موافق او مخالف فيكون مشتملا على عدم الفعل وهو لا يصح
عده من الافعال الجوارح والجواب ان المراد من الفعل الفعل اللغوي
وهو قد يكون عدميا كما ان زيد وقد يكون مشتملا على امر عدمي كما
فيما نحن فيه **قوله** فيه نظر الخ اشارة الى نقض اجمالي ويجوز
ان يكون شاهدا بهذا التخلف وان يكون استدلالا لما ذكره
ويجوز ان يرد عن فساد المقدمة المبينة اعني قوله او اخلى الخ فان استدل
بفساد الجزء عن هذه المقدمة على فساد الكل اعني مجموع الدليل يعود الكلام
الى النقض الذي قالوا انه يبقى وسطه بين النوطيف الثلاثة و
يجوز ان يكون ايضا منعا للملازمة والسند قوله لان الشعراء وايراد
صورة الدليل تنبيها على متانته **قوله** لان الشعراء ذكروا في مدح
السلاطين مثل كلمة مثنا ظرة الى كل واحد من الامرين اعني
الشعراء والسلاطين لان الحاجة ايضا لا تختص بالشعراء **قوله**
قلت قد عبر في الحمد الخ اشارة الى معارضته ولا يخفى ان البعد
ان يقول وانما اشترط كون الوصف الخ ايراد هذا السؤال ضعيف
فالعنوان المناسب للسؤل ههنا كلمة لا يقال دون فان قلت كما
فعله سيد المحققين فتامل **قوله** كل واحد منهما شرط كما يفهم

من قوله وانما اشترط كون الوصف بالجميل **قوله** الى ما خلق واعطاه
لان جعله خلق على صيغة المعلوم والظاهر انه من باب التنازع في المفعول
ويكون قوله لاجله تعليلا لهما وفي بعض النسخ خلق له فيكون لاجله تعليلا
لاعطاه فقط **قوله** الى مطالعة ما سوى الله تعالى مصنوعا يستدل
الخ اي التامل فيها ليستدل ولا بد من هذا التقدير لتصحيح الكلام
قوله على وجوده الصانع ووحدانيته الصواب وصفاته بدل ووحدانيته
قوله والسمع اي وكصرف السمع اليهما ثم استعمال الآلات في امثالهما
وانما اكتفى في تمثيل الشكر العرفي بصرف النظر والسمع لان النظر اول ما يتعلق
بالاعتقاديات وبعده يطلع على دقايق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم بعد
ذلك بصرف القلب اي التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع
وصفاته وهنا تم الاعتقاديات ثم بعد ذلك بصرف السمع الى الاوامر والنواهي
ليطلع على المامورات والمنهيات ثم يستعمل الآلات في امثالها وهو تمام
الاعمال **قوله** والاجتناب بالجر عطف على قوله مرضاته والاولى اعادة قوله
ما ينبغي مع الجار فتدبر **قوله** ولا جزئيا عطف على قوله جزء منه اي وليس
شيء منهما جزئيا ايضا وقد يتوهم انه لا دخل لهذا القول في السؤل لان
السؤل يكون كل واحد منهما جزء من الحمد اللغوي كما يشعر به قوله فقد
اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان فيكفي في الجواب بنفي كونهما جزء منه ولا يحتاج

الى نفي كونهما جزئيا منه لان السئول ليس به وانت خبير بما في هذا
رأي فلا مناقشة في عدم الفهم لحاصل السئول اذ حاصله ان صرح بانه
بان فقط والحال انه اعتبر ههنا الموارد الاخر ولو لم ينف في الجواب
كون كل واحد منهما جزئيا له ايضا لما صح قوله ان مورد الحمد هو
اللسان وحده ولما ارتفع المعارضة **قوله** فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم اي انباء مطابقا للنفس الامر ومعتقده فلا يرد ما قيل ان الانباء
عن الشئ لا يستلزم تحققه لامكان ان ينبئ افعاله ولسانه عن التعظيم
وان لم يتحقق التعظيم كما هو واقع كثيرا وقد يقال الانباء عن تعظيم المنعم اعم من
الصادر عن افعال الجوارح واللسان بخلاف الشكر الصادر عنهما فتأمل
والجواب ان المراد من قوله شيئا انه يشعر في حد ذاته بحيث كلما اطلع عليه علم
تعظيمه ولا شك في تحقق هذا المعنى في الجنانى اذ لا يتردد فيه بحمل
بالمبنى **قوله** ومن هذا ظهر اي مما ذكر نام التعاريف الاربعة للحمد والشكر
قوله والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور على ستة اوجه
وجهه ان الاحتمال العقلي ههنا ستة عشر حاصل من اربعة في اربعة
فاخذ المعاني الاربعة ونسب الى كل واحد منها الحمد اللغوي فحصل اربع
ثم الحمد العرفي ايضا فحصل اربع اخرى ثم الشكر اللغوي فحصل اربع ايضا
ثم العرفي فحصل اربع اخرى ايضا فارتقى المجموع الى ستة عشر ثم

هذا السئول على التوقيف لعدم جامعيته
كما ان السئول الاول
لعدم مانعيته
منه

كما ان الوضع فهو دلالة اللفظ الموضوع لمعنى
بحيث علم الواضع وعدم استعماله على انه
يجوز ان يطلع على اعتقاد الغير باخبار الغير
او باخبار المعتقد نفسه او بفعله
منه

فتشنا

فتشنا الاربع الاولى واسقطنا منها ما كان المنسوب عين
المنسوب اليه فبقي ثلث ايضا لكن اسقطنا منها ايضا ما تحقق في
الثلث الاول من الحمد العرفي والحمد اللغوي فبقي اثنا عشر ثم الاربع الثالثة
كذلك فبقي ثلث وكذا اسقطنا منها ما تحقق في الثلث الاول من الشكر
اللغوي والحمد اللغوي وما تحقق وما تحقق في الثنتين الباقيتين من الشكر
اللغوي والحمد العرفي فبقي من تلك الاربع نسبة واحدة ثم الاربع
الرابعة كذلك ثم وجدنا فيها واحدة في المرتبة الاولى وواحدة في الثالثة
وواحدة من الثالثة فلم يبق شئ منها ثم جمعنا البواقي فحصل اربع فتبقنا
سبعا فهذا سر قوله يتصور النسبة على ستة اوجه **قوله** وتهي فعل القلب
والتسكر افعال الجوارح اعاد المضاف واما كان الاول يكفي ههنا
لكونه مصدرا يشمل القليل والكثير اشاره الى التنويع في الجمع **قوله**
لتحقق الشكر العرفي اي لجواز تحققه **قوله** فيقال في الجواب ان المراد
بالشكر الخ هذا فاسد لان ارادة الشكر الاكمل الذي لا يكون اكمل منه
يخرج عن التعريف شكر غير الاخرس ايضا واما شكر من العصاة والاعصية
اكمل من بعض الى ان ينتهي الى اكمل لا يكون فوقه شكر اكمل منه فلا يصدق التعريف
الا على ذلك الفرد ولعله لهذا قال المحشي لا يشفي العليل والجواب الصحيح
ان يقال ان مرجع العموم المطلق الى الموجبة الكلية الفعلية كما تحقق في

ثم الاربع الثانية كذلك فبقي ثلث صح

نعم ان ارادة الخ لا يخرج الشكر الغير الاكمل عن التعريف
منه

موضعه ولا يخفى انه على النسبة الجزئية الممكنة فلا يقدح في العموم المطلق جواز
وجوده بغير فعل لو وجد بالفعل بدونه لبطل العموم المطلق ولم يتحقق ذلك
قوله الخ نسبة بين الحمد والشكر العرفيين وبين العمومين وجهان
آخران الاول المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم
هو الله تعالى ونعمه واصلة الى عبده الشاكر والثاني هو ان الشاكر بهذا المعنى
لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد ويرد على كل واحد من الوجوه الثلثة ان النسبة
المذكورة انما تتم اذا اعتبر في الشكر العرفي كونه في مقابلة النعمة ولا شعار
به في التعريف فيلزم ان يكون بينهما عموما من وجه لا مطلقا اذ لو صرف العبد جميع
ما انعم الله تعالى عليه الى خلوق واعطاه لاجله لا لمقابلة النعمة بل لاجل
كماله الذاتي كما هو مرتبة خلص العباد لكون حمدا اعرفيا مع انه شكر عرفي
فتامل قوله فد يترتب على الفضائل ولو قال بدله فو يترتب على الفضيلة
وبدل قوله فو اصل فاضلة لكان انسب واظهر قوله واجيب عنه بان
الشيخ عبر الخ وايضا ان في الاخلاق خلافا فقيل انها كسبية وقيل جبلية
وقيل متبعضة والمعلم الاول اختار الاول فمقبول مراد الممثل اه قوله
كالخوض في المهالك فيكون المراد من قولنا حمدت زيدا على شجاعته حمده على
خوضه في المهالك واقدامه في الحروب واما على جوابنا فهي على ظاهرها

بتلا تأويل بمعنى الاثار قوله اما التي بحسب الوجود فهي ما يكون
الخ وفيه نظر لان الاولين من الثلث الاولى كالثلث المتاخرة
يجري فيهما الحمل فتامل قوله يدل على هذا استعمال الصدق بقي
لا يذهب عليك ان المحشي صرح في الحمد اللغوي والشكر العرفي يكون
النسبة فيهما بحسب الوجود والتحقق مع ان الحاجة الى استعمال الصدق
بقي بالنسبة اليهما فهذا التصريح منه قرينة واضحة على ان المراد من قوله
ويدل على هذا الخ في موضع يحتاج اليه بالنسبة الى كل من الشب الثلثة
بعدم تصريح التحقق في واحد منهما فيكون الاستعمال مصدر امجهولا ولا يعرف
حال الاولين ههنا بالمقايسة فلذا به وقيل ان من الثلثة الحمد
اللغوي مع الشكر العرفي والصدق معدوم فيه رأسا فضلا عن استعماله
بقي انتهى ولا يذهب عليك انه لو ذكر الصدق بقي ههنا للدلالة
على ما ذكر لكان مستدركا زائدا كما عرفت وقد اجيب بان المراد
من استعمال الصدق بقي قرينة الثلثة عدم استعمال على ذكر اللازم
واراده الملزوم وفيه بحث لانه يعد مثل هذا عدا عليه جعل فيه انتفاء على
دلالة على ذلك المعنى اعني بحسب التحقق والوجود بالنسبة الى كل
واحد من الثلثة وقد عرفت ان واحدا منها معلوم حاله بالتصريح
فلا تقتضي الدلالة عليه تحصيل حاصل ولقد اتوا باجوبة اخرى

كلها ممدوح ومحمود فلم نطول الكلام بذكرها ثم اعلم ان الكلام
الذي ذكرنا التوجيه كلام المحشي مبني على تسليم كون الثلث الاول
بحسب الوجود والتحقق جوابا على نواقه **قوله** والحمد العرفي مع الشكر
العرفي اعترض عليه في النسبة بينهما انما هي بحسب الوجود لان الحمد العرفي
كصرف الطلب مثلا فيما خلق له جزء فرد صرف الجميع غير محمول عليه لامتناع
فرد الوجود عن سائر اجزائه والجواب انه غلط في باب اشتباه مفهوم
الشئ بما صدق هو عليه فان ليس محمولا على ذلك الصرف هو صدق
عليه الحمد اعني صرف الطلب وحده لا مفهوم المذكور عن فعل مبني الى **قوله**
واما الفرق بين الحمد اللغوي الخ واما الفرق بين المدح والحمد العرفي
فبالعموم والخصوص من وجه وكذا بينه وبين الشكر اللغوي وبينه وبين
الشكر العرفي عموم من وجه او مطلق فافهم **قوله** ولا يقال احمد تها
عليه ان عدم قولهم حمدتها لا يدل على نفي الترادف اذ لا يقال
ان انت عالم بل يقال انك عالم مع ان المتصل والمنفصل ههنا
مترادفان والجواب بان ضمير انت مرفوع منفصل يدل بالصيغة
على الرفع والكاف ضمير منصوب يدل بالصيغة على النصب فلا يكونان
مترادفين لما روي عنه **قوله** مع ان ذلك ليس بشرط هذا
تتمة الجواب الاخر كما يوهمه ظاهر اللفظ واشار بقوله عند

التحقق

التحقق الى ان ما يشعر به الجواب المذكور في قوله واجيب بان النسبة
اه من انه لابد ان يكون المحمود عليه اختياريا ليس بكلام
تحقيقي فلا يرد عليه تخالف الكلامين فكيف يجوز ان يكون الثاني
عليه امرا اختياريا اه فعلى هذا لا يرد السؤال بالوصف على صفاته
العلى جل وعلى **قوله** اسم لا صفة ولا لقب ولا كنية **قوله** للذات
فيقال ذات الشئ على حقيقته ويقال على هويته الخارجية ويقال
على ما يقابل الوصف والمراد ههنا هو الثاني وهو يستعمل استعمال النفس
واستعمال الشئ ولذا يجوز تذكيره وتأنيثه **قوله** المستجمع لجميع الصفات
اي الصفات الثبوتية لا السلبية والا لما اشترك به سبحانه وتعالى
ولم يسم بهذا الاسم **قوله** لجميع المحامد جمع محمدة بكسر الميم الثانية مصدر
بمعنى الحمد **قوله** واصله الاله حذفت الهمزة اي الهمزة الثانية اصل اللفظ
اله وهو علم لذاته عز وجل للاسم جنس **قوله** فلام التعريف اي ما قبلها هو
لام التعريف **قوله** كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فالناس فيه فريقان
فريق على الاشتقاق وفريق على علميته والكل وجهه هو مولها وليس
بهذا المقام الا مقتضاء لكن ينبغي ان نذكر ههنا شيئا وهو انهم استشكلوا
بان وضع العلم بازاء ذاته تعالى وتقدس فرع تعقله وحيث لم
يعلم حقيقته تعالى لم يتصور ذلك والمفصى عنه ان بقال لا نزاع في وقوع

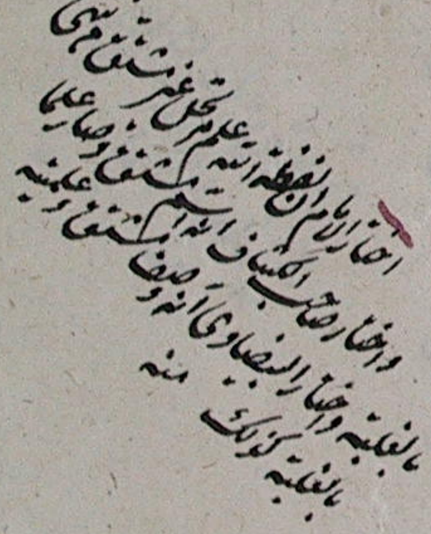

تعقله بصفاته على قدر ما ظهر منها بالفيض الالهيه وانما لم يمنع تعقله
بكنهه وذاته لازم وضع العلم قوله لئلا يتوهم اختصاص الاستحقاق
الخ اضافه الاختصاص الى الاستحقاق بيانيه قوله مختص بهذا
الوصف دون الوصف الاخر الاولى ترك دون الوصف او ترك
مختص قوله فما معنى التوهم يجوز ان يكون الاستفهام انكاريا
او ليس بمعنى محصل للتوهم الذى ذكره المجيب ههنا لان التوهم
غير مبنى على استفاده هى خلاف القاعده وقع فى كلامه عليه
ان يقول فى الجواب لئلا يفهم استحقاقه الحمد بدل لئلا يتوهم ويجوز ان
يكون تقريريا ونقرره ان التوهم الذى ذكره المجيب معنى عندهم
وعلى كلا التقديرين يكون نعم مصروفا الى قوله فتعليق الحمد بلفظ
يفيد الخ قوله ويمتنع عليه العدم كالبارى غرضه كان الظاهر
ان يقال وهو البارى غرضه لئلا يتوهم الاشتراك لكن لما كان الكتب
فى الكتب المنطقيه والمفهوم عندهم كلى اتى بكاف التشبيه اشاره الى
كليته واشتراكه بحسب العقل قوله وقيل يلزم من فرض عدمه هذا اعم من الاول
بحسب التحقق قوله والوجود اما خارجى وهو كون الشئ فى الاعيان هذا التعريف
يشتمل على دور ظاهر وهو دور بمرتبه اذ المعرف يعرف بالوجود عالما او
من هذا التعريف هو التعريف بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقه اذ لا شئ اعرف

من الوجود فيمتنع تعريفه بحسب الحقيقه لامتناع تعريف الشئ
بنفسه وبما يساويه فى المعرفه وبالاخفى ولا يمتنع تعريفه بحسب
اللفظ لجواز ان يكون الوجود من حيث هو مدلول لهذا اللفظ
مجهولا لاوانا كان اعرف من غيره من حيث هو هو فيعرف بالاعتبار
الاول قوله وهو كونه فى الاذهان هذا اعم من ان يكون
فى النفس او فى الآلات الحواس الباطنه والنسبه بين الموجود
عموم من وجه يتحقق الوجود الذهنى فقط فى ملاحظة الكواذب
كزيد وجثه الغوله ويتحقق الوجود الخارجى فقط فى موجود
لم يتسم فى الاذهان البشريه هكذا افهم من كلام البعض
ويرد عليه انه يلزم ان لا يكون ارتسام الاشياء فى القوى
العالية وجودا ذهنيا كما هو التحقيق بخلافه وقد صرحوا بان
جميع الاشياء مرتسم فى العقل الفعال فالظاهر ان يكون
النسبه بينهما هو العموم المطلق قوله فيما نحن فيه اى فى قول
الشارح الواجب وجوده او فى مفهوم الواجب قوله يلزم من
فرض وجوده محال وهذا ايضا اعم من الاول بحسب التحقيق
قوله محال بالنسبه اليه اى الى الآلات وفيه اشاره الى ان
لزوم المحال بالنسبه الى شئ اخر جائز بل واقع قوله

اى لكن

وهو العقل الفعال عند المشائين

والواجب ينقسم الى قسمين هذا نخالف ما شاع فيما بينهم
من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون الثانية عين
الاولى وبهذا الكلام في قوله والممتنع ينقسم الى قسمين الا
ان يقال التقسيم بحسب المفهومين الاخيرين او يقال
انه لا يطرد تلك القاعدة قوله وهو واضح تعالى اي وجود
العلة الخ ظاهره يوهم انه تعالى علة تامة للموجودات غير وغليه
انه يلزم ان يكون الموجودات كلها غير مسبوقة بالعدم وانه يمتنع
عليه العدم لوجود العلة التامة ازلا وابدا او امتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة ويمكن ان يتعسف ويقال تحذف
المضافين في قوله وهو واضح اي وهو تعلق ارادة الله تعالى ويمكن
الجواب ايضا بمنع قوله وامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
فانه قد قيل كما قرر والانسان بالنسبة الى نفسها انما قد به
لانها بالنسبة الى تعلق ارادة الله تعالى تكون مثله للوجوب الوجود
بغيرها قوله كالعنقاء وقد قيل انه طير في بعض الخرائب وجهه كوجه
الانسان وله قرن كل جانب رجلان وخمسة عشر جناحا مختلف
بالوان مختلفة يصيد الفيل والنمساح يسمى بطول عنقه بالعنقاء
فغير معتمد قوله وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لانما قدم

لفظ الواجب على لفظهما لان الكلام فيه قوله وهو على الذات
يرد عليه انه تخالف ما سبق من قوله وهو الذي يقتضي ذاته
وجوده اذ الشيء لا يقتضي نفسه والا لزم تقدمه على نفسه
وما يقال في الجواب ان وجود الواجب وجود مخصوص والوجود
المخصوص مقتضى للمطلق وهو غيره فاسد لان المطلق ان كان وجود
الواجب فوجوده غير ذاته وهو خلاف المفروض والا لم يكن مقتضيا
لوجوده ويصح ان يقال ان كان المراد من الاقتضاء في قول المورد
اذ الشيء لا يقتضي نفسه التأثير والايجاد فمسلم ان الشيء لا يؤثر في
نفسه لكن مرادهم من الاقتضاء في قولنا ما يقتضي ذاته وجوده ليس
هو الاقتضاء بمعنى التأثير والايجاد بل بمعنى ان ذاته لا يجوز ان لا
يتصف بالوجود على ما نص عليه بعض المحققين وان كان المراد منه
الاقتضاء بمعنى انه يجوز ان لا يتصف بالوجود فقوله اذ الشيء لا يقتضي
نفسه مم والسند ظاهر واما الجواب بان هذا التعريف مبني على اصول
المتكلمين لان الشارح من المتكلمين ووجود الواجب عندهم غير ذاته
لانه زائد عليها فلا يلزم من اقتضاء الذات وجوده اقتضاء الشيء
لنفسه فغير مستقيم لان الشارح من الاشاعرة القائلين بان وجوده تعالى
عين ذاته قوله فما يكون وصفه تعالى حقيقة مقدم الخ هنا

وقوله لان الواجب وصف الوجود وهو عين الذات ثم ذكر الامتناع
والامكان بصيغة الحدث وقوله فيما بعد لان الامتناع والوجوب
بسيطان الخ كل منهما قرينة واضحة على انه لم يرد اللفظ في
الدليل فلا بد من مقدمة مطوية بعد قوله فما يكون وصفه الخ
ينطبق الدليل على المدعى وهي ولما كان لفظ الواجب على لفظ
والاعلى وصفه تعالى المقدم ولفظ الممتنع والممكن دالين على الوصف
المؤخر قدم لفظ الواجب على لفظ الممتنع والممكن لموافقة الدال
المدلول والمفعول في الدليل لان الواجب وصف الوجود اريد ان يدل عليه
والامتناع والامكان اي لفظ الممتنع والممكن وصف النظر وسواه
اريد ان يدل عليه فما يكون وصفه تعالى اي اللفظ الذي يدل عليه
على وصفه تعالى مقدم على ما يكون وصفه تعالى اي على اللفظ
الذي لا يدل عليه فانطبق الدليل بانضمام تلك المقدمة المطوية
بعد قوله والممتنع على الممكن اي وانما قدم لفظ الممتنع على لفظ
الممكن ولا يخفى عدم تطبيق قوله فلهذا قدم قوله لان الثنوية والمجوسية
الخ فالو يخدي العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا وان الواحد لا يكون
خيرا وشريرا بالضرورة فلكل منهما فاعل على حدة قوله وعبر
عنهما بعضهم بيزدان واهرمن واهم المجوس من الثنوية قالوا

فاعل الخ

فاعل الخير يزدان ويعنون به ملكا وفاعل الشر اهرمن ويعنون
به شيطانا قوله وبعضهم النور والظلمة وهم المانوية و
الوصبانية من الثنوية قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو
الظلمة والجواب منع قولهم الواحد لا يكون خيرا وشريرا
بمعنى انه يوجد خيرا كثيرا وشرا كثيرا اللهم الا ان يراد بالخير
من يغلب خيره على شره وبالشرير من يغلب شره على خيره
كما ينبئ عنه ظاهر اللغة فلا يجتمعان في واحد لكنه غير لازم مما
ذكر بل اللازم هو المعنى الذي اشرنا اليه فلا يفيد ابطاله ثم بعد ابطال
المنع والنزل عنه يقال لهم الخير ان قدر على دفع الشر الشرير
ولم يفعله فهو شرير وان لم يقدر عليه فهو عاجز عن بعض الممكنات
فلا يصلح الها فلا يوجد الها بما ذكرتم فيعارض خطابتهم
بخطابة احسن من ذلك مآلا واكثر اقناعا قوله والنصارى انه
ثالث ثلثة اي بعضهم يقولون ذلك لان الكثيرين منهم
يقولون ان الله هو نفس عيسى عليه السلام لقد كفر الذين قالوا
ان الله هو المسيح بن مريم قوله بالاقانيم الثلثة الاقانيم
جمع اقنوم وهو كلمة سريانية بمعنى الصفة قوله وهي ذات وعلم
وحيوة ويقال للاول اقنوم الوجود واقنوم الاب وللثاني

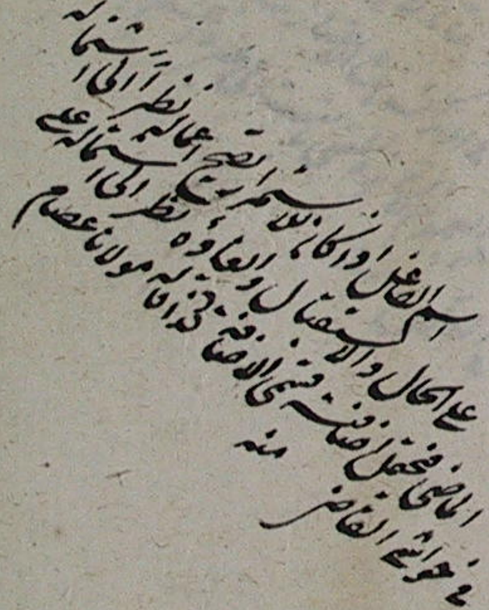

اقنوم الكلمة واقنوم الابن وثالث اقنوم الروح القدس
فالذات واحدة متضمنة بهذا الثلثة **قوله** بادر جواب لما **قوله**
الى ذكر الامتناع فقد نبه ادر الى الرد عليهم **قوله** وههنا عمل
مع انه بمعنى الماضي الظاهر ان يقول مع انه بمعنى الاستمرار والتضمن
معنى الماضي **قوله** قلت اذا دخل اللام اى اللام الموصولة فان
لام التعريف اذا دخل على اسم الفاعل لا يغنيه عن شرط من شرائط
العمل صرح به الرضي **قوله** استوى الجميع هذا مذهب المبرد و
قال ابو علي في كتاب الشعر والدماميني ان اسم الفاعل واللام لا يعمل
الا اذا كان ماضيا ولم يوجد في كلامهم عامل الا ومعناه المضي كذا قال الرضي
قوله وكذا الممتنع والممكن اى الكلام فيهما كالكلام في الواجب فرائنه
عمل مع انه بمعنى الماضي بسبب دخول اللام **قوله** لان الشيء اما ان يكون
اه الظاهر ان يقال اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته اولا والاول
هو الواجب والثاني اما ان يكون عدمه مقتضى ذاته اولا والثاني
هو الممكن والاول هو الممتنع **قوله** في تعريف الواجب اى في تعريفه
الثاني **قوله** لما مر في تعريفه ايضا اى في تعريفه الثاني **قوله** ان كانا
راجعين الى الممتنع فوجه هذا التشقيق كما مر في الموضعين الآتيين وان
كان المناسب تقديم التشقيق الثاني كما مر في تعريف الراجح **قوله** فوجب

ان يكون احد الضميرين راجعا الى فيلزم التفكيك ولا ايضا يكلها
فيما قبل سوى وغيره وما بعد هما راجعة الى الله فمرجع ضمير وحده الى
موضع آخر بعيد عن السياق والسباق **قوله** هذا اى وجوب كون
احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب بناء على بطلان
المقدمتين لبطلان تاليهما **قوله** اذا اريد بالامكان الامكان الخاص
ويقال له ايضا الامكان الخاصي لانه هو الذي اعتبره الوف الخاص اعني
عرف الحكماء **قوله** على ما هو الاولى بهذا المقام لان الممكن المذكور ههنا
مقابل للممتنع والواجب فينبغي ان يؤخذ على وجه يشملهما **قوله** وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين يعني ان اللازم في الامكان
العام انما هو سلب طرف واحد فيبقى الطرف المقابل له موجبا مطلقا
فاثبات الضروري ونفيه ولذا يشمل افراد الممكن بالامكان الخاص
مع فرد الممتنع والواجب بخلاف الامكان الخاص فانه فيه سلب الضرورة
عن طرفي الوجود والعدم لا عن طرف واحد فقط فلا جرم يقيد و
يخصص ومن قال ان الممكن بمعنى سلب الضرورة في الجانب المقابل
لا يكون شاملا للممكن بالخاص بل يكون العامية له اسما بحسب
الاصطلاح واما اذا عرف الامكان العام بقولنا سلب الضرورة
عن احد الجانبين فيصدق على الامكان الخاص ايضا الا اذا

اعتبر فيه لفظ فقط فقد ركب عميا، وخبط خبط عشواء، ولم يعلم معنى
الممكن العام قطعا **قوله** فجاز ان يكون الضميران اى فلا يجب ان
يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر الى الواجب لجواز ان يكون
الضميران معا راجعين الى الممتنع او الواجب لاطلاقهم الممكن
بالامكان العام على كل واحد من الممتنع والواجب **قوله** غير مناسب
لهذا المقام لما عرفت ان الممكن المذكور ههنا فى مقابلة الممتنع
والواجب فالمقابلة مرجحة لان يراد منه معنى لا يشمل الممتنع والواجب
ومؤدى التوجيهين انه يشمل واحدا منهما قيل انه لا يخفى على ذى
مسكة ان هذه التوجيهات كلها بعيد عن السوق والذوق
والوجه ان يقال ان الضميرين كليهما راجعان الى الالف واللام
فى اسم الفاعل فيكون حاصل النحو المعنى ما سوى الله ممكن وقد
اتفقت كلمتهم على انهم لا يطلقون ما سوى الله الا على العالم كما لا
يخفى على المتتبع فلا يلزم التفكيك ولا اطلاق الممكن على الممتنع او
الواجب ولا مخالفة السياق والسباق ومن انصف عن نفسه
وجده حقيقا بالقبول **قوله** الا اذا فسر بالغير الظاهر ان هذا الكلام
زيادة من قلم الناسخين **قوله** فلئن قد اجاز قوم الخ وهم المكونيون
لانهم يجوزونه على النظرية وتصرفوا فيه رفعا ونصبا وجرا ممتنكين

بقول الشاعر فلما صرح الشر فامسى وهو عريان ولم يبق
سوى العدوان دناهم كما دانوا او كونه لازم النظرية مذهب
سيبويه **قوله** يعنى عن ذكر الغير لكونه بمعناه اى فلم يذكره
قوله فلئن من وجوه اى ذكره لوجوه فقوله فللتفتن فى بعض
النسخ بعد ما وهو مرغوب عند البلغاء، قال الشارح شره وخيره
اى شر خلقه وخير خلقه وتقديره هذا اما كاد ان يجب لرفع
الركاكة البارده الظاهره على من له ادنى تامل قال بعض
المحققين الصدور لا يستلزم الاضافة الا ترى ان الرجل
الحق لا يضيفون الشر الى الله تعالى مع غيرهم بصدوره عنه
تعالى **قوله** اشارة الى رد مذهب المعتزلة النظام ومتبعوه
قالوا لا يقدر على الفعل القبيح وجمهور المعتزلة قالوا انه تعالى
وان كان قادرا عليه لكنه تعالى لا يريد ما وتفصيل ادلتهم مع
اجوبتها مذكور فى كتب الكلام **قوله** اشارة الى رد مذهب
الثنوية والمجوسية اورد عليه انه ما انكر المجوسية صدور الخير
عنه تعالى بل صدور الشر فقط حيث قالوا لا يقدر على خلق الشر
حتى خلق الموذيات تعالى الله عن ذلك على ما صرح فى شرح
المقاصد والجواب ان النقلة اختلفوا فى نقل مذهب الثنوية

والمجوسية فعلى ما نقله الامام انه تعالى عندهم خالق الخير دون الشر
وعلى ما نقله صاحب التلخيص انه فاعل الخير بالذات وفاعل الشر بالعرض
واعلم تعالى منزه عن فعل الخير والشر الا ان بعضهم يعبر عن الملك
بالخير دائما وعن الشيطان بالشر دائما والبعض الاخر منهم يعبر عن الملك
بالنور وعن الشيطان بالظلمة فكلام المحشى مبنى على ما نقله صاحب التلخيص
وكلام شارح المقاصد مبنى على ما نقله الامام ونقل اختلاف النقل من
الاختلاف فيما بين فرق الثنوية فظن النقلة انه ما قال به فرقة قول
كل الفرق منهم **قوله** الثنوية الفرق بين الثنوية والوثنية انهم
لا يقولون بوجود الهين واجبي الوجود ولا يصفون الاوثان بصفات
الالوهية وان اطلقوا عليها اسم الآلهة بل يتخذونها على انها تماثيل الانبياء
والملائكة والكواكب ويستعظمونها على وجه يعتادونه
توصلا بها الى ما هو الحقيقة واما الثنوية فقد سبق **قوله** ان
الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء حيث قالوا ايجاده للعالم
على النظام الواقع من لوازم ذاته فيمتنع عنه فاعلية وقدرة بمعنى
صحة الفعل والترك لاعتقادهم انه ينافيهما وانبنوا له الايجاب
زعما منهم انه الكمال التام واما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين الا

ان الحكماء ذهبوا الى ان مشيته الفعل الذي هو فيض الوجود
لازم لذاته كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية له تعالى
فيستحيل الانفكاك بينهما فمقدم الشرطية الاولى واجب الصدق
ومقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان في حق
الباري سبحانه وتعالى فظهر لك مما قلنا ان ما قاله المحشى رحمه الله
عليه في معنى كونه موجبا بالذات هو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل
غلط واضح لانهم لم يدعوا بانه ما خالف مشيته تعالى الافعال
صادر عنه تعالى كما يفهم من كلامه بل ان تلك المشية لازمة لذاته
تعالى كلزوم العلم له تعالى فعدم المشية ممتنع عندهم لانه لو لم
يوجد مشية منه تعالى لصدرت تلك الافعال والا لانتفى بانتفاء
بانتفاء الصادق **قوله** والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى
الخ الظاهر انه اشارة الى صحة كلام القيل لانه لما اورد
للشرطيتين نستظر ابقوله كصدور الافعال الاختيارية منا فالظاهر
منه انه اراد صحة الفعل والترك لا كما اراد الحكماء **قوله** لكون
ترتيب المسبب على نهج ترتب المسبب ولما كان المقام من المقامات
الخطابية المبنية على اغتنام المغتبر لا برد الاشكال بمثل قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية بناء على ان تقديم الخير

الشرطيتين ٣

فيها مبنى على اعتبار آخر **قوله** صدور الشر والخير عن الممكن يعني
لم اخر التركيب الدال على صدور الشر والخير عن الله تعالى عن التركيب
الدال على كون ما سواه ممكنا او لم اخر اخبار صدور الشر والخير عن
اخبار الممكن اى اخبار ان ما سواه ممكن **قوله** فان النزاع فيه اكثر
من النزاع من الخير لما سمعت انه ينازع فيه الثنوية والمجوسية والمعتزلة
والنظام فقدمه تنبيها على الرد عليهم **قوله** من جهة الصيغة
والحروف اى اكثر الحروف **قوله** لان صدورهما بعد وجود الممكن فاخر
التركيب الدال على صدورهما عن التركيب الدال على وجود الممكن
ليوافق الوضع الطبع او اخر الاخبار عن هذا عن الاخبار عن ذاك
لمناسب الخبر المخبر عنه قال الشارح والصلوة الخ ولو اردف
الصلوة على النبي بالصلوة على الآل والاصحاب لكان اولى
قال بعضهم وامره ممكن اجراء مثل البكاء التي ذكرها المحشي
رح فر التقديم السابق بعضهم سوى الكتبة الاولى منها قال قدوة
الحكماء هذا وان كان اطراء في ذاته لكنه مما يفعلونه في الخطب
قوله ويطلق على الكبير علما الظاهر انه المراد ههنا **قوله** وقيل
ان اشهر الدين الخ يريد ان الظاهر ان المراد من اشهر الدين
معناه الاضافي على ان يكون وصفا للشيخ بقرينة وقوعه في خبر

تعداد او صافه وتحمل احتمال وجوه ان يكون لقبا له وفيه ان
الشيخ اشتهر بهذا الاسم فالظاهر انه لقب له **قوله** لقب الشيخ
اللقب علم يشعر بمدح او ذم باعتبار معناه الاصلي سواء صدر باب
دام اولا فعلى هذا الفرق بين اللقب والكنية باعتبار الخشية وقد
يقال اللقب هو العلم الذي لم يصدر باب دام ويشعر بمدح او ذم
فعلى هذا التقابل بينهما بالذات والبعض يسمي العلم المصدر باب
دام مضافا الى حيوان او صفته كابي الحسن كنية والى غير ذلك
كابي تراب لقبا وهذا اسم وهذا اولى منه اذا كانت الخطبة مقدمة
على الشرح لم يظهر الاولوية بل يكون ازدوت اولى من كتب حتى
يجب التاويل ان كان المكتوب هو كتب ولا دليل يدل على
كون الخطبة الخاصة **قوله** لان الارادة لا توجب الفعل والمقارنة
على هذه المقدمة مجال واسع لانه ان اراد الارادة الغير المقارنة
للفعل فمسلم ان الارادة لا توجب الفعل لكن لم لا يجوز ان يكون
هي المقارنة له وان اراد الارادة المقارنة له فعدم الايجاب ممنوع
تامل **قوله** لان معناه الاصطلاحي الخ ان الطالبين يسوا الخ الطالب
من السائل من الشرح عنه وان لم يكونوا مساوين اياه في نفس الامر
الا ان الشارح تخيل انهم مساوون اياه بعضا لنفسه ويؤيد على

انه عبر عنهم بالاخوان **قوله** فی حقیقة الالتماس ای فی معناه
الاصطلاحی وهو الطلب مع التساوی بین الآمر والمأمور فی
الرتبة کذا ذکره المحقق الشریف وقال المحقق التفتازانی
الالتماس انما یقال فی العرف للطلب علی سبیل النوع من التضرع لا الی
حد الدعا فعلی هذا یصح اخذه علی معناه الاصطلاحی **قوله** مع ان
المکتوب هو الحروف ای صور الحروف ونقوشها **قوله** اراده المحال
من ذکر المحل فیکون مجازا والمجاز ابلغ من الحقیقة قال الشارح
لتنزیل تعسره ناظرا الی التعسر علی البعض وتعمم تیسره ناظرا الی التیسر
علی البعض ثم اعلم ان هذا الاسناد مجاز من قبیل الاسناد الی السبب
لان الاوراق المکتوبة فی نفسها لا تنزیل التعسر ولا تعمم التیسر بل هی
سبب لها **قوله** لانه یستلزم اتیانه یعنی تدل علیه دلالة الملزوم
علی اللازم **قوله** لاستلزامه یعنی لانم دلالته علیه دلالة الملزوم
علی اللازم **قوله** لان ازالة التعسر الخ ای مجرد هذا مع قطع النظر
عن قرینة المقام لا تدل علی تعمیم التیسر وان حصل عموم التیسر بهذه
الازالة فی نفس الامر لکن الکلام فی الدلالة **قوله** والموفقین اشارة
الی تعمیم التیسر ولنا فیه وجه آخر وهو ان تعبیر التوفیق بالمعنی اللغوی
لانه لما کان حال الاخوان غیر متوافق بالتعسر علی البعض الآخر
علی البعض والتیسر

فالشارح

فالشارح رحمه الله تعالی بالشرح فصد التوافق بینهم بالتیسر
علی الکل فکان موفقا بین المتخالفین فاثنی علیه عز وجل بانه
خیر الموفقین **قوله** وحمل الموفق علی جعل الله تعالی الخ وهذا المعنی
لا یصح فی کلام الشارح **قوله** لا یکون فی اصل الوضع لذلک لیفهم
منه ان المعنی الاصطلاحی للفظ لابد وان یکون مخالفا للمعنی
اللغوی له وقد اختلف العلامتان المحقق التفتازانی والمحقق
الجرجانی فی ان الاوضاع الاربعة هل تتفق ان یجتمع فی لفظ
واحد بالنسبة الی معنی واحد ام لا یصح ذلک فذهب الی
الاول المحقق التفتازانی والی الثانی المحقق الجرجانی
وهو التعریف المشهور ویؤید رای الجرجانی ویوئید علی الصان
اللغة اصل والنقل طاری علیه **قوله** واصطلاحات المنطقیین
المذکورة فی ابوابه ما هو المذکور فی الابواب لیس باصطلاحهم
فالمراد منه المصطلحات **قوله** تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فی الفکر اسند العصمة الی مراعات المنطق لا
الی نفسه مع ان الکل مدخل فی العصمة وکلا منهما غیر مستقل
فیها اماء الی انه لا ینفک عنها العصمة عادة بخلاف نفس
القانون والعصمة مسببة عن شیاء ثلثة نفس القانون ومراعاته

والعلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده الموقوف على المراعات
فهذه الاسباب بعضها قريب كالعلم بصحة النظر وبعضها
بعيد كنفس المنطق وبعضها متوسط كالمراعات **قوله** الوجوب
العادي الذي مرجعه الاحسن الابلغ في طريق التعليم **قوله** لا
الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما وقال المحقق الشريف
في حواشي شرح المطالع عنه قول الشارح ولا مر ما يحكمون بوجوب
معرفته اما فرض عين فتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب
اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين يحفظ
عليها به فلا يتم الا به كما ذهب آخرون **قوله** كالصلوة والصوم
والزكوة اي كوجوبها فيكون نظيرا للوجوب الشرعي فيحتاج
الى تاويل اليه فراجع الضمير اعني تاركه وبدونه ولك
ان تجعل الوجوب بمعنى الواجب فلا يحتاج 8 الى الحذف
والتاويل وكذا الكلام في قوله كالتصور بوجه والتصديق بقضية
ما **قوله** قلنا المراد من العلوم سوى المنطق هذا ما اختاره
المحقق الشريف قدس سره في الحواشي واجيب ايضا بان المراد
من العلم ما يبحث فيه عن المعقولات الاولى فيخرج المنطق لما
انه يبحث فيه عن المعقولات الثانية ويرد عليه ان آلية

المنطق بالنسبة الى نفسه واقع ايضا كان يقال مثلا
لا شئ مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج ينتج
وكل ما يكون على هيئة الضرب الثاني من الشكل الثاني آلة
بين القوة العاقلة ونفسها في وصول اثرها اعني هذه المرتبة
اليهما وبهما بهذا الاعتبار اي المنطق فلا يصح قوله المراد من
سوى المنطق والجواب ان المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا للذات
او بالاعتبار وهذا على القضية الموجبة الكلية مع تلك القضية
السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها
بالاعتبار لان لها باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الواصل
اليها غيرها باعتبار انها في مبادي هذا النظر وهذا القدر كاف
في المغايرة **قوله** الا انه حذف الف آجي وقلب همزة اعوا الف
ايضا **قوله** اودع الكليات الخمس يعني اودع الاوراق المشتملة
على النقوش الدالة على الالفاظ الدالة على الكليات الخمس
قوله جميع فيها فيه استخدام **قوله** وكان يخاطب به في اثناء
درسه بالساغوجي كلمة يخاطب تتعدى بنفسه وبدخل
الباء على ما يخاطب به في الصحاح خاطبه بالكلام ففي هذا كلام
في التركيب وكان يخاطبه في اثناء درسه بالساغوجي بادخال

العلوم

نتيجة الضرب الثاني
انما بينه بالكلية على هيئة الضرب الثاني
من الشكل الثاني هي

الباء على آلة الخطاب وترك الباء في الخطاب **قوله** هكذا
مرارا يجوز ان يأخذ كلمة هكذا في جملة ما يخاطب به فيكون الخطاب
بالمجموع اي مجموع ما ايساغوجي هكذا ويحتمل ان يكون الخطاب
بما ايساغوجي فقط كلمة هكذا مرهونة بما بعدها **قوله** منقول
عن تشيخ فخر الدين الرازي يعني الامام فخر الدين صاحب التفسير
الكبير والملخص في الحكمة والمحصول في الاصول وغيرها وقد استدرك
على الشيخ ابن سينا في كثير من المواضع وكان رحمه الله تعالى من نسل
ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمولى مصنفك في نسله **قوله** تسمية
للشيء باسم قارنه فيه ان انواع العلاقة بحسب الاستقراء منحصرة
في خمسة وعشرين ولم يذكر فيها هذه العلاقة وكذا الكلام في قوله
تسمية للمستخرج فالاولى في الموضعين ان يذكر ما يصلح للمقام من
الخمسة والعشرين **قوله** عن مولانا مبارك شاه المنطقي الملقب
بمبرك جيكني شارح حكمة العين والهداية في الحكمة كان رحمه الله تعالى
من اصحاب المولى العلامة قطب الدين الرازي وبعد ما حصل العلوم
عند علي سار الى مصر وتوطن هناك فبعد صيته واشتهرت فضائله
حتى ان سيد المحققين علي الجرجاني سار اليه من البلاد العجمية
واخذ عنه روح الله تعالى ارواحهم ونفعنا الله ببركاتهم قال

النوع والجنس يحتاج في مثله الى التوجيه المشهور **قوله** كالانسان
بالنسبة الى الناطق يمثل لا يكون ذاتيا فضلا عن ان يكون نوعا **قوله** كالضاحك
بالنسبة الى زيد وعمرو واما بالنسبة الى هذا الضاحك وذاك الضاحك
فلا يكون عرضيا فضلا عن ان يكون خاصا **قوله** بناء لتقيل المقدم **قوله** على
ان ما صدق عليه النوع قليل اعلم ان الشارح رجح تقدم الجنس على النوع
فيما يعتبر في شروح الكليات الخمس فاجاب المحشي هناك بان القديم الجنس
نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء متقدم على الكل فنرد عليه انه
لم لا يعكس الامر فليتقدم الجنس في صدر الكتاب بناء على الدليل المذكور
في تقديم النوع في المشرح بناء على الدليل المذكور في تقديم الشارح
والجواب ان في الشرح تقديمين تقديم في الموقع الاول وتقديم في الموقع
الثاني وفيما وقع في الموقع الاول من التقديم مرجح وظاهره ان ما فيه
المرجح اجرى بالوقوع في الموقع الاول وبيانه ان النوع عين
الماهية التي هي العمدة والجنس جزء الماهية والجزء غير الكل فيكون
الجنس مغايرا للماهية بخلاف النوع فانه عينها على ان في
التقديم الاول رعاية الشرف من الاسفل الى الاعلى فما هو مقول في
جواب ما هو **قوله** وما هو قبيل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير ليس
نفس النوع فليتأمل من نفس الجنس والتقديم والتأخير واقع فيها

بالنسبة الى زيد وعمرو وفي بعض النسخ ان الجنس

لا فيما قصد فاعليه والقلة والكثرة انما هي فيه فتسامح رح والمقصود
ظاهر **قوله** والواقع فيه اولى بالتقديم مما يقع في جواب اي
شيء هو فذاته لان ما يقع فيه ممتاز وتميز الشيء بعد العلم بذلك
الشيء في الجملة **قوله** والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به هذا
غلط لان العرضي غير العرض الذي هو المقابل للجوهر وكلامه يقتضي ان
يكون متحدين والدليل على مغايرتهما ان العرضي قد يكون جوهرا
كالحيوان الناطق حيث ذلك اي العرض الذي يقابل الجوهر
وانه قد يكون محمولا حقيقيا بالمواطاة كالمشي على الحيوان دون ذلك
فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو ابيض بل
ابيض **قوله** بعين هذا الدليل يعني الدليل الاخير وهو قوله
لانه ذاتي وهما عرضيان **قوله** واقسام اللفظ بالنصب عطف على
البحث **قوله** مع ان المقصود الاصلي بيانها يعني المقصود الاصلي
للمنطقيين في باب التصورات بالنظر الى كونها جزءا من الفن
وبالنسبة الى بحث الدلالة واقسام اللفظ بيان الكليات الخمس
قوله وهو لا يتوقف على الالفاظ اي كل واحد من الموصل الى التصور
وما يتركب هو منه والموصل الى التصديق وما يتركب هو منه
قوله لكن لا يتوقف افهام المعاني واستفادتها على الالفاظ

اي توقف افادتها واستفادتها بالطريقة المعتادة على الالفاظ
مطلقا اذ يمكن افادتها واستفادتها بوضع الالفاظ كما يفاد ويستفاد
بالاشارة والكتابة موضوعة بازاء المعاني حتى ان الفاظا كان يكتب وينقش
صورة الفرس مثلا وصورة السواد بالمركب السواد يعلم ان الفرس اسود
ووضع يستلزم ولا يجاب نقشين متمايزين وكان يفاد ويستفاد
بالتصفيف والهام **قوله** صار مبحث الالفاظ المراد من المبحث ههنا
هو التفتيش والتفحص لا المبحث الاصطلاحي الذي هو حمل الشيء على الشيء
وفي مباحث الالفاظ مجموع بحث الدلالة واقسام اللفظ ويحتمل ان يراد
منه اقسام اللفظ فقط فان ربما المجموع يكون المراد من قوله لما كان
توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ فحيث الخ هو بيان لتقديم
بعض اجزاء المجموع على بعض **قوله** مناسبا للتقديم على مباحث
الكليات بعد ما حكم بتوقف الافادة والاستفادة على مباحث
الالفاظ القول بمناسبة التقديم دون وجوبه اما باعتبار الاكتفاء
بادنى ما يكفي او جعله مجازا بمعنى الواجب لقوته التوقف او باعتبار
ان التوقف على مباحث الالفاظ ليس لنفس الفن بل
لتفاوته لافادته واستفادته فتامل **قوله** فحيث انها دلائل
المعاني لافهم حيث انها جواهر واعراض او موجودة او معدومة

الى غير ذلك **قوله** لانها تتصور بدونها اى لان متعلق
الدلالة المطابقة اعنى المدلول المطابقى تتصور بدون متعلق
الدلالة التضمنية والالتزام اعنى مدلولى التضمن والالتزام
وبهما اى بمتعلقهما لا تتصور ان بدونها اى بدون متعلق الدلالة
المطابقة وما هو متصور بالاستقلال اى ومتعلق المدلول
الذى يتصور بالاستقلال مقدم اى ذلك المتعلق على ما هو
لا يتصور بالاستقلال اى على متعلق المدلول الذى هو لا
يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام اى وقدم دلالة
التضمن على دلالة الالتزام لان دلالة التضمنية اى متعلق
الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة اى جزء متعلق الدلالة
المطابقة والالتزامية اى ومتعلق الدلالة الالتزامية
خارجة عنها اى عن متعلق المدلولى المطابقى وما هو جزء المطابقة
اى ومتعلق المدلول الذى هو جزء متعلق المطابقة اولى بالتقديم
على ما هو خارج عنها اى عن متعلق المدلول الذى هو خارج عن
متعلق الدلالة المطابقة هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام
قوله انما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث اى
انما عرف اولا مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث **قوله**

لان المطلق جزء المقيد انما يكون المطلق جزء المقيد اذا كان
المطلق ذاتيا له **قوله** مطلق الادراك الذى يعم التصور
والتصديق ويندرج فيه الظن والوهم والشك والجهل المركب
والتقليد واما الجهل البسيط فهو ليس بعلم منه بل تسميم له **قوله** والمراد
من العلم ههنا هو المعنى الاول لا المعنى الثانى والا لم يتم لعم دلالة
والمركب التقليدى والالتزام الانشائى والخبرى ودلالة القياس
المفيد للتيقن والاستدراء والتمثيل المفيدين لظن **قوله** الدلالة
علة لعلم الدال الخ لما ذكره الشارح من قوله فمن هذا عرفت
ان الدليل الخ عرفت ان المدلول الخ لا يقال هذا جواب دورى
لان الدلالة موقوفة عليهما وهما موقوفان عليها لانا نقول
ان جهة التوقف مغايرة لان الدلالة موقوفة على
الطرفين فى القيام والطرفين موقوفان على الدلالة فى المعرفة
لا يقال توقف الدلالة على الطرفين فى المعرفة ايضا لانا نقول
تعقل النسبة لا توقف على الطرفين مطلقا وانما الجواب بان والبتة
الدال موقوفة على الدلالة فى المعرفة والدلالة موقوفة على
مجموع الذات والوصف فقد لان المجموع توقف على كل من
جزئيه فيتوقف على الوصف ايضا فيلزم الدور **قوله** لما مر من

فقد يختلف فان الدلالة قد تكون على جزء ما وضع له كدلالة
السقف على الجدار وعلى لازمه كدلالة السقف على الجدار
مثلا بالتضمن وعلى المدلول المتعلق بالجزء بالالتزام
بالاول منهما منه

قوله ولما كان متوقف الافادة والاستفادة الخ **قوله**
والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره اللازم
البين هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
بالتلازم بينهما كالاربعة بمتساويين للاربعة فان تصور
الاربعة وتصور الاربعة بمتساويين جزم المجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكونه الاثنين ضعف
الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في التلازم
بكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيقال للمعنى الثاني اللازم
البين بالمعنى الاخص وليس كل ما يكفي التصور ان يكفي تصور
واحد فيقال لهذا اللازم البين بالمعنى الاعم واللازم الغير البين
هو الذي يفتقر جزم الذهن بالتلازم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث لقائمتين فان مجموع تصور المثلث
وتصور تساوي الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بتساوي الزوايا الثلث لقائمتين بل يحتاج الى
وسط وهو البرهان الهندسي **قوله** ومن المعلوم ههنا الادراك

الظاهر ان هذا القول مما لا يحتاج الى قوله فان قلت حد
الدليل غير جامع وكذا حد الدلالة والمدلول **قوله** لخروج الاقسام
الاستثنائية باسرها قوله باسرها زائد وقعت سهوا من القلم
لان القياس الاستثنائي الذي ذكر فيه نقيض النتيجة لا يخرج
عن احد المذكور **قوله** وهو قولنا الخ اي الملزوم المذكور في هذا اللازم
قوله ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور بل موصوف بكونه
لازما لمجموع المقدمتين الشرطية وحملية **قوله** لكنه موافق له في اللفظ
مرتبط لقوله مغاير لما هو المذكور في الدليل فيه انه ان اراد انه
موافق له في اللفظ فقط او المعنى فمم وان اراد انه موافق له في
المعنى
ايضا فقوله وهذا القدر غير كاف في الاتحاد غير مسلم الا ان يقال
المراد من الاتحاد وهو الاتحاد في اللفظ والمعنى والصفة فمع الكلام
ان هذا القدر من الموافقة في اللفظ والمعنى دون الصفة غير كاف
في الاتحاد والاولى في الجواب ان يقال ان النتيجة في قولنا ان كان هذا
حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم ليست بلازمة للدليل فقط
حتى يرد انهما غير متغايرين بل للمركب من المقدم والتالي
والاستثناء، ولا شك ان الجزء مغاير للكل والحاصل ان المغايرة
اما ان تجب لمجموع الصغرى والكبرى او للكل واحد من المقدمتين ٩

اما للكبرى فظاهرة واما للصغرى فلان نهما ليست جزء ثانيا
فقط بل مجموع الجزئين المقدم والتالي **قوله** لانه يحتمل الصدق والكذب
لان الذي ذكر في القياس جزء القضية فلا يحتمل الصدق والكذب
بالفعل بخلاف ما يلزم من المقدمتين فانه قضية بتمامه فيحتمل الصدق
والكذب بالفعل **قوله** فان للفظية ايضا تنقسم الى طبيعية وعقلية
ووضعية الاولى ترك ايضا **قوله** لان دلالة اللفظ على المعنى اما
ان يكون بواسطة وضع اللفظ الخ الاولى ان يورد اولا الاقسام
التي يجري فيها الترديد بين النفي والاثبات وبحكم العقل بالانحصار
في صورة الحصر العقلي ثم يحتاج الى الاستقراء الا في قسم واحد
فيحصل الضبط عن الانتشار ويسهل الاستقراء بخلاف ما اذا لم يتكرر
مرة واولا بين النفي والاثبات ولم يحصل اقسام عقلية من البعض
فانه يحتاج الى استقراء كل قسم فينتشر ويصعب **قوله** لا
من المشاهد فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لفظه بالمشاهدة
ايضا لا بدلالة اللفظ فقط ولا بد ان اللفظ لا تدل عليه
فانه خلاف الواقع **قوله** بفتح الهمزة وسكون الجاء المعجمة
كدلالة الخ على الوجع قال قدس سره في حاشيته شرح المطالع هو
بضم الهمزة وسكون الخاء المشددة واذا فتحت دلت

على التحسر وقال في حاشيته شرح الشمسية قوله كدلالة الخ على الوجع
هو بفتح الهمزة وسكون الجاء المعجمة لا يخفى منافاة ما بين الى شبنين
قوله لان الطبع اي طبع اللفظ او طبع معنى اللفظ **قوله** كدلالة
الدوال الاربع وهي الخطوط والعقود والنصب والاشارات **قوله**
كدلالة الاثر على المؤثر ويقال للاستدلال بهذا الطريق برهاني
اني ولعكسه برهان لمي **قوله** كتغير وجه العاشق الخ وكذا دلالة
حمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** من ان الدلالة الطبيعية لا تكون
الا لفظية كما ذكره المحقق الشريف في حواشي شرح المطالع
لكن يحتمل انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ
طبيعية لان السعال الذي هو الصوت الدال على وجع الصدر قد يكون
لفظا مثل اح اح وقد يكون غير لفظ يسمع من الرجل الذي يسعل
ودلالة الثاني على وجع الصدر غير لفظية لانه ليس من مقولة الحرف
ولا بد للفظ من ذلك كما قرره في موضعه **قوله** اي المراد من الدلالة
في قول المص الخ الظاهر انه لتعيين المشار اليه بقوله ههنا فيكون
بيانا للشارح بقوله والمراد الخ قيل الجدوى على الطالع تحتمل الا
ان يقال ان مراد الشارح قوله والمراد الخ ليس لبيان مراد المص
من الدلالة التي ذكرها ههنا بل اراد التوطئة لقوله وهي تنقسم

اقسام الخ والاولى ان يكون قوله ههنا اشارة الى مبحث الدلالة
في كتب المنطق فلا يرد الايراد المذكور ولا يقال ان متن المص من جملة
الكتب المؤلفة في فن المنطق فيفهم منه ان مراد المص الدلالة اللفظية
الوضعية فقط ان المراد من الدلالة في فن المنطق هو الدلالة اللفظية
الوضعية فيرد الايراد المذكور لانا نقول لا يفهم من ايراد اللفظية
الوضعية فقط ان المقصود في الفن هي اللفظية والوضعية وحدها
لان المص قد ترك كثيرا من الاشياء المقصودة في الفن فلا
ذهاب الوهم الى ان ما عدا اللفظية وان كان مرادا في الفن لكن
المص تطلب اختصارا منه تركه كما ترك كثيرا من الاشياء المقصودة
في الفن فلا اعتراض عليه **قوله** ووجه الحصر معلوم من الشرح لا يصلح ما ذكره
الشارح دليل الحصر في الواقع الا ان يقال مراده ان وجه الحصر
الاستقرائي معلوم من الشرح **قوله** وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات
ويجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسم بالانحصار ولا بد ثم
من بيان هذا والا لم يكن التعريف مانعا **قوله** كانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية وفيه نظر لان القول بان حصر الدلالة اللفظية
الوضعية في الثلثة المذكورة ما حصر عقلي وان صدر عن السيد المحقق
وتبعه المحشي رحمه الله عليه فرد ذلك الا ان القسم الاخير وهو

الخارج عن المعنى الموضوع له لما كان مرسلا لم يصح جعل هذا
الحصر عقليا **قوله** فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة معه اي
مع الاستقراء سواء كان ذلك الحكم في الجزئيات كانحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والعقلية والطبيعية او في الاجزاء كانحصار
المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية
فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها
انه لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل
فالمقدم مثله واللازمة ظنية **قوله** كانحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية الخ فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى
وضع والى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل **قوله** وحصر
جعلي وقال بعضهم هذا من مخترعات العوام وانما الحصر اثنان
عقلي واستقرائي ويفهم من كلام بعض المحققين انه اربعة
عقلي وقطعي واستقرائي وجعلي **قوله** كانحصار الكلي في اجزائه
هكذا اللفظ الكلي بالنسبة في كثير من النسخ ولعله من
تحريف الناسخين قال الشارح مثال الدلالة المطابقة
كالانسان لا بد ان يجعل المصدر بمعنى الفاعل وعلى القياس
قوله الآتي مثال الدلالة بالالتزام كالانسان اه واما قوله

ضم مح

ومثال ما يدل بالتضمن كالانسان فلا يحتاج الى التمثيل ثم اعلم ان
احدى الكلمتين اعني المثال والكاف في الموضع الثلثة زائدة
قوله الدلالة التضمنية الخ مقصوده رحمه الله تعالى التنبيه على
ان قول الشارح كالانسان اذا دخل على احدهما على الحيوان او
على الناطق مما يجب تقييده **قوله** ان كان له جزء الظاهر انه
لا حاجة اليه **قوله** عند ارادة احدهما فلفظ الانسان لا عند ارادة
المجموع اي عند ارادة احدهما ارادة مستقلة لا بارادة في ضمن
المجموع فلا يرد ما توهم من انه اذا اريد من الانسان المجموع وعند هذه
الارادة لو اريد من الانسان ايضا احدهما ارادة مستقلة
اي لا من حيث وجوده في ضمن المجموع ان دلالة الانسان عليه بناء
على ما قاله تضمنية وليست كذلك بل هي مطابقية ايضا
على انا نقول انه جمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يكاد يصح
فتامل قال دلالة بالالتزام لما كانت الملازمة المعتبرة ههنا
اقوى مراتب اللزوم قال بالالتزام ولم يقل باللزوم دلالة
عليه **قوله** كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه هكذا في كثير من النسخ
وفي بعض النسخ حال عدم ارادة الحيوان الناطق منه فعلى الاول

مثالا
يكون مثلا للمدلول الالتزامي وعلى الثاني يكون مثالا للمدلول المطابقي
المجازي **قوله** ان يكون بالالتزام الاولى حذف ان تكون
بحيث اذا تصور المذكور الخ يعني ان المعتبر في الدلالة الالتزامية
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما مر **قوله** سواء كانت معتبرة
عند المنطقيين اولا الضمير ان في كانت ومعتبرة راجعان الى
التمثيل باعتبار المتعلق **قوله** والحال ان المناقشة الخ جواب
اخر يعني ان المراد بالتمثيل مجرد التطبيق للدلالة المعتبرة عندهم فلا
يرد بانه لم يطابق اذ ليس غرض الممثل التطبيق ولو سلم
ان غرضه التطبيق فاذا لم يطابق لا يناقش فيه اذ المناقشة
في المثال ليست من دأب المحصلين **قوله** ليست من دأب
المحصلين اذ المثال ليس بمقصود بالتعريف ولا لقاء عليه
بل اورد لتفهيم المبتدئين واصحاب العقول القاصرة فلا يلزم
من الخلل في المثال الخلل عليهما قطعا نعم لو نبه بانه لا يصلح
مثالا لما ذكر لم يكن بعيدا **قوله** دلالا على معنى غير متناهية اي
بالتفصيل لتصح قوله وهو ظاهر البطلان بان دلالة اللفظ
على معان غير متناهية اجمالا ليست بباطلة فضلا عن ظهوره
بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له الخاص **قوله** فلا

للدلالة على الخارج من شرط الخ حتى يكون اللفظ دالا على
ما وجد فيه الشرط ولا يكون دالا على ما لم يوجد فيه ذلك
فلا يلزم ح كون اللفظ دالا على معان غير متناهية فقد تم الكلام
والتفريع بقوله هذا ثم لما كان مظنة ان يقال ان هذا الشرط
ما هو بينة بالواو الاستيناف جوابا له بقوله وهو اللزوم الذهني
فلا بد وقيل ان المحذور لا يفيد اشتراط اللزوم المقيد
بالذهن بل انما يفيد اشتراط اللزوم فقط ووجوب اشتراط
المقيد بالذهن مما يستفاد من الشرح انتهى نعم لو قال
المحشي فلا بد من اللزوم الذهني فرع الاشتراط باللزوم
الذهني على المحذور لورود المحذور لكن بنحو ما يون بعيد ثم اعلم ان
في كلام هذا القايل بحثا اخر فتامل حق التامل **قوله** فلا بد و
ان ينتقل في ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة
الانتقال اما محذوفة او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ
لبيان ان فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا
ناشيا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هو اللفظ
المعلوم وضعه او ملاحظته ويجوز ان يكون من بمعنى في كقوله
علمت كلمته للصلوة من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة في صل

المعنى فلا بد وان ينتقل ذهنه وقت سماع اللفظ الى ملاحظة المعنى
وهذا التوجيه اليق بكلام سيد المحققين بعد هذا القول وهو
فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني وكلام قدس سره
ماخوذ الحشي **قوله** ان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية وفيه تسامح
لان الفهم لا يصح ان يكون نفس الدلالة فالمضاف محذوف
اى وهو فهم الدلالة التضمنية وكذا الكلام في قوله وهو الدلالة
المطابقية تامل ثم ان فهم الجزء ليس فهم الدلالة نفسها
فالمعنى لان فهم الجزء وهو فهم متعلق الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل
وهو متعلق الدلالة المطابقة **قوله** والملازمة الخارجية هي
الخ قدمت في التفصيل على الملازمة الذهنية مع انها قدمت في
لكونها عامة ولكونها هي المعتبرة في مبحث الدلالة لان الملازمة
الخارجية اقوى مراتب اللزوم على ما يخفى **قوله** وهي لغة امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء لا يخفى على المتتبع ان هذا المعنى هو معنى اللزوم
العقلي المصطلح عليه فالحكم بانه معنى لغوي غير سديد وان كان المحشي
تبع في ذلك بعض شراح قطب كيلاني اداب البحث وفي غير
موضع من التلويح وشرح التلخيص ليس المعتبر عند علماء البيان والاصول
هو اللزوم العقلي الذي هو امتناع انفكاك الشيء عن الشيء

الاجمال

وفي التعريف المتحقق الشريف اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
قوله كون الشيء لم يقل كون الحكم بل الشيء، يعمهما للملازمة
الى الملازمة الواقعة في المفردات والاحكام **قوله** مقتضيا للآخر
اي اقتضاء ضروريا لا انفكاك **قوله** في الخارج بمعنى كلما تحقق الخ
لما كان ظاهر العبارة موهما بانه يجب ان يكون الملزوم علة مؤثرة
في اللازم وهو معلول مؤثر له ولا يجب هذا في نفس الامر وبين
المراد بقوله بمعنى كلما تحقق اه وكذا فيما بعد في قوله وهي كون الشيء
مقتضيا للآخر في الذهن **قوله** كالزوجية الظاهر انه مثال
للملازمة الخارجية فيحتاج الى حذف اي كملازمة الزوجية ويجوز
ان يكون مثالا للازم الخارجي فلا يحتاج الى حذف لكن يلزم
ان لا يورد مثال للملازمة الخارجية والمعروف هي ليس
الا وعلى هذا القياس قوله والفوقية وقوله كالاعدام المضافة
الى ملكاتها وقوله كالعمى والجهل والموت **قوله** فانه كلما تحقق
ماهية الاثنين والكثرة في الخارج لا يخفى ان مراتب الاعداد
عندهم من الامور الاعتبارية الغير الموجودة في الخارج حتى قال
بعض المحققين ان عدهم مراتب الاعداد من اقسام الكم الذي
هو قسم من العرض الذي هو قسم من الموجود الخارجي على سبيل

المجاز وقال بعض الفضلاء العرض موجود بخصصه لا بنوعه لئلا
يرد الاشكال بعدهم بخو مراتب الاعداد الغير الموجودة في الخارج
من الاعراض فقول المحشي يتحقق ماهية الاثنين والكثرة في الخارج
غير سديد **قوله** والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا وفيه شئون
مشهور وهو انه يمكن ان يكون للتساوي لوازم خفية لا يطلع الانسان
عليها فكان بينهما عموم من وجه لوجود الملزوم الخارجي فيهما دون الذهني
والجواب انك قد عرفت ان جميع الاشياء مرتسمة في العقل
الفعال عندهم وان ارتسام الاشياء فيه وجود وهي لها وما
الجواب بانها مما لم ينسابها لا يطلع الانسان عليها فهذا الاعتبار
التزام كونها ذهنية غير مستبعد فلا تسمين ولا يغني من جوع **قوله**
قيل لا ملازمة بين الشيئين قائله الامام وفيه شئ وهو ان الامام
ما جزم بطرف النفي كيف وكتبه مشحونة بالبراهين التي مقدماتها
قضايا لازمة فلو جزم به كيف يصح له ايراد دليل في مقام الاستدلال
فالمناسب ان يقول تشكك الامام **قوله** فلم قلتم ان الملازمة
الذهنية الخ يعني انتفى العام وانتفاؤه يستلزم انتفاء الخاص
فكل من الذهني والخارجي منتف فلم قلتم ان الملازمة الخ
قوله لكونهما نسبة بينهما ولا امكان تعقلهما بدونها تركه المحشي

لان امكان تعقلهما بدونها لا يستلزم المغايرة في الخارج كما
في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل **قوله** اما ان يكون لازمة
للمذوم قيل فيه احتمال اخر وهو ان يكون لازمة للازم او ان
يكون لازمة لمجموع اللازم والملزوم وكذا في طرف النفي فلا بد من
احد نهما ايضا حتى يدل على المطلوب والجواب انه لما كفى في حصول
المقصود هذا القدر نفيا واثباتا اقتصر عليه ايجازا في الكلام و
ضبطا للمرام بهكذا اختلف فيه نظر والاولى ان يقال انه لما كان هذا
التقوق مشتركة بهذين الشقين في اللازم في طرفي النفي والاثبات
اكتفى بما ذكره تنبيها على الاشتراك او يقال انه لما صار اللازم
مذوما على تقدير لزوم الملازمة للازم كما هو له اما ان يكون لازمة
للمذوم شاملة لهذه الصورة ايضا فلا حاجة الى ذكرها بعد
قوله فيلزم الوجود والمذوم بدون اللازم الظاهر انه تكرار
قوله واجيب عنه بوجهين الاول معارضته وانتاجه مناقضة
ونقيضها بنا على انها ابلغ في الاهانات كما لا يخفى والجواب
بالنقض فهو ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح
لتخلف الحكم المطعون في الملازمات البديهية البينة والمبينة
بالبرهان القطعية اليقينية **قوله** والمستلزم للامور الاعتبارية

غير محال بل واقع قيل هذا الكلام فرع ثابت المسقوط في هذا المقام
لان لزوم التسلسل على تقدير موجودية الملازمة اقول ان اراد
من تقدير موجودية الملازمة تقدير تحققها في الخارج فممنوع لجواز ان
يكون المراد من التحقق في قول المستدل لو تحقق الملازمة
بان التحقق في نفس الامر دون التحقق في الخارج واراد
تقدير تحققها في نفس الامر فمسلم لكن لا ينافي هذا الثبوت
اعتبارية الملازمة لان اعتباري فسمان اعتباري فرضي تحير عنه
العقل كزوجية الخمسة واعتباري ثابت في نفس الامر
والملازمة من قبيل الثاني **قوله** غير محال لعدم جريان برهان التطبيق
المبطل لوجود التسلسل فيها اي في الامور الاعتبارية وقال بعض
المحققين يجري التطبيق في الامور الاعتبارية التي تحققت في
نفس الامر فعلى هذا ينبغي التخصيص بالامور الاعتبارية التي اخبر عنها
العقل **قوله** ان الواحد نصف الاثنين وثلث الخمسة الخ اعتبر الى
العشرة بالكسور التسعة المشهورة وفيما فوقه بالجزء فتقول ان الواحد
جزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وهكذا الى ما لا تناهي
ويمكن الجواب ايضا بمراتب الاعداد تامل **قوله** ولا يكون
مؤثرا فيه اي لا بواسطة ولا بدونها فاندفع ما يقال من انه

دخل في التعريف العلة الفاعلية انتهى وتدل على ما قلنا
قول المحشي فيما سيجئ وان لم يكن الخارج مؤثرا في الموجود ولا في
مؤثر الوجود **قوله** يسمى مقدمة يعني الشئ الثاني من حيث
توقف الشئ الاول عليه يسمى مقدمة كالتصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما **قوله** يسمى ركنا الى قوله فان كان خارجا يعني تعدد
الشئ واحدا باعتبارات مختلفة اسم فالشئ الواحد بالذات يقال
له ركن وعنصر واسطقس وهيولى واصل وموضوع فالاسماء
متعددة والمسمى امر واحد **قوله** وان كان خارجا فالخارج اه
الاولى حذف الاعتبارات السابقة من البين وان يقول فان
كان وحذف ذلك الشئ يسمى ركنا وان كان خارجا الخ بل
الاضبط والاوضح ان يحذف من البين من قوله ان توقف
الشئ الى قوله اذا عرفت هذا فاعلم **قوله** وهذا التقسيم على
اصطلاح اهل النظر والاصول المراد من اهل النظر هو اهل المنطق
واداب البحث وهو ان كان جزءا من الاصول لكن لما كان
منفردا بالبدو بين عطفه عليه كانه من مستقل ثم انه رد عليه
ان ما ذكره من العنصر والاسطقس والمادة والهيولى والموضوع
ليس من مصطلحات الاصول والاداب بل هو من اصطلاحات

قوله كالمجلوس بالنسبة الى السرير اى كتصور المجلوس **قوله**
وقد علم حد كل واحد اى تعريف كل واحد **قوله** من الركن و
العلة الغائية والعلة الفاعلية الخ ولم يتعرض لما عدا الركن
من العنصر والاسطقس والمادة والهيولى والاصل والموضوع
لانها متحدة مع الركن بالذات ومتمايزة عنه بالاعتبار
كما عرفت **قوله** لانه المقسم وهو توقف الشئ على الشئ
قوله اذا عرفت هذا اى كل واحد من الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية واللازم والملزوم و
الشرط والمشروط **قوله** عما من شانه اى شان شخصه هذا
هو بقابل العدم والملكة المشهوري واما الحقيقي فيعتبر الاستعداد
للوجودي فيه على الخاصتي لانه اما ان يعتبر في ذلك
الوقت كعدم اللحية عن الانثى او في وقت اخر كعدم اللحية
عن الطفل او بحسب نوعه كعدم اللحية عن المرأة او بحسب جنسه
الاقرب القريب كعدم اللحية عن الفرس او بحسب جنسه
البعيد كعدم اللحية عن الشجر او بحسب جنسه الابعد كعدم اللحية عن الحجر
او بحسب جنسه الذي هو فرعانيه البعد كعدم اللحية عن المجردات
قوله والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات

هذا مبني على انه اعتبر من التقابل التقابل المشهوري لا
التقابل الحقيقي والا فالعمى بالمعنى الحقيقي شامل لمثل الحجر والشجر
وغيرهما كما عرفت آنفا **قوله** من حيث هو منطقي لانه حيث
هو نحوي او صرفي او نحوهما او لانه حيث هو مفيد او مستفيد
قوله لكن لما يتوقف الافادة والاستفادة على الالفاظ
لا مطلقا لما مر بل بحسب العادة لما احتيج في افادة المعاني
الى علامة تنبئ بالمعدومات والمعقولات وتخف مؤنتها
فوضعوا الالفاظ الخاصة من تقطيع الاصوات والقصد الى
تقابلها واعلام الغائبين بها يتم الفائدة ويتم الفائدة
وضعوا الاشكال الكتابية الا على الالفاظ **قوله** لان
القيود المذكورة كلها في تعريف المركب اي ذكر التقديريا
قوله وفي المفرد عدمية اي القيود المذكورة في تعريف
المفرد عدمية فيرد عليه انه لو اعتبر عدمية كل القيود فيه
لم يصدق تعريف المفرد الا على شيء واحد من الاقسام
وهو ظ وحديث جمع المنطقي غير مجد فالاولى ان يقول
تعريف المركب وجودي وتعريف المفرد عدمي **قوله** قلت
المتبادر ههنا التقسيم وههنا بحث وهو انه ان اراد

ان التقسيم قد حصل بالشرطية المنفصلة فلا تبادر منه التقسيم
فحم اذ التقسيم مستفاد من قوله ينقسم الى قسمين مفرد ومركب وان
اراد انه حصل اولا من قوله مفرد ومركب لكن يحصل منها ايضا فهو
بعيد لما عرفت والتسليم محل بحث ايضا لاستلزام تحصيل الحاصل
نعم هي دليل على الحصار اللفظ الموضوع في القسمين
المذكورين والجواب بانه لما كان هذا القول مما يتبادر دليلا
على انقسام اللفظ الى قسمين كان مفاده ثبوت التقسيم ففيه نظر
واما بالتامل فان هذا القول شرطية منفصلة وهي في حيث
هي شرطية منفصلة تفيد التقسيم فتعم الكلام لو كان حقا فتامل
قوله واعلم ان للوجودي ما لا يكون اه كانه اشارة الى جواب
ما ذكرنا **قوله** عدم العلم عما من شانه ان يشتمل كلمة ما على قول الاكثرين
في غير ذوي العقول فقط فعلى هذا شبهة الجاهلون بالحيوانات
العجم والجمادات الصم **قوله** الا ان يقال اه لما كان المتبادر
من الجسم المعين التعين الشخصي دون النوعي ضعف الجواب
المذكور **قوله** صدق في قوله الاول ان لا يكون اه فسمى للمفرد
بل يدخل في هذا القسم اقسام اربعة للمفرد لانه لما كان الجزء
الذي هو المركب الجزء المركب في السمع فيكون المسلوب في المفرد

اعم سواء لم يكن للفظ جزء قطعا فيدخل فيه قسما المفرد كما ذكره او كان للفظ جزء ولكن غير مرتب في التسمع فيدخل فيه قسما آخران للمفرد والاول ان يكون للفظ جزء غير مرتب في التسمع ولا يكون للمعنى جزء كضرب مثلا علما لما صدق عليه اللفظة والثاني ان يكون للفظ كذلك ويكون للمعنى ايضا جزء كضرب ايضا علما لشخص انساني **قوله** اذا كان علما للفظة اي لما صدق عليه اللفظة هي ذو وضع يمكن الاشارة اليه بالاشارة الحسية غير منقسم لا طولا ولا عرضا ولا عمقا ولا بالفصل ولا بالوهم ولا بالفرض ولا ينقض التعريف بالجوهر الفرد لانهم غير قائلين به واما من يقول به فيقول هي عرض ذو وضع **قوله** لا طائل تحت هذا القيد وما قيل تحته طائل لانه اذا لم يكن المعنى العلمي مرادا ان يكون مركبا والا جزء للفظه على جزء معناه لان زيدا يدل على الجارحة والراء على حرف البجاء فمردود لانه اذا لم يكن المعنى العلمي مرادا فيه لا يلزم ان يكون مركبا غاية ان يكون قسما آخر للمفرد وبهذا تم الكلام فان الدلالة تابعة للارادة اولا فمنهم من ذهب الى الاول ومنهم من ذهب الى الثاني والمحققون الى ان الثانية تابعة لها وليس هذا مقام الاستقصاء **قوله** الى عدد معين فالراء موضوع للسبعة والباء للعشرة والدال

للاربعة **قوله** المراد من المركب الخ يشكل عليه ان اراد من الجزء في قوله ان لا يراد بالجزء منه اداة الكلمات فلا يكون للفظ زيد من آلتا بل يكون من القسم الاول للمفرد وان اراد من الجزء الجزء المطلق سواء كان اداة الكلمات او اداة الحروف فلا يتم ان المراد من المركب ههنا هو المركب من اداة الكلمات دون الحروف وفيه ان القائل زعم ان المراد بالمركب ما له اجزاء كما هو المعنى المشهور له لكن المركب في مبحث الدلالة اختص من المركب بالمعنى المشهور ودل عليه جعلهم نحو زيد قسم المفرد **قوله** هو المركب من اداة الكلمات لا المركب من اداة الحروف اي المركب من الاسماء والافعال والحروف لا المركب من حروف الهجاء ثم الكلمة عندهم لا تطلق الا على الفعل وكذا الاداة لا تطلق الا على الحرف ففي عبارته تسامح ثم الظاهر ان الاداة في الموضعين معا زائدة **قوله** وما قيل ان قيد التقييد الخ الظاهر ترك قوله السابق فان قلت مع جوابه او ترك الثاني مع جوابها **قوله** ان يكون للفظ جزء ومعنى لكن لا يدل ذلك الجزء على ذلك المعنى المقصود بهذا يتناول ما ثلثة الاول ان يكون معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله والثاني ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس بدلول الجزء جزءا لمعناه اصلا

سواء كان خارجا عنه كجدار وغرفة او عينه كالمركب التام الغير الذي
على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه كلام سند المحققين وبعض
نسخ شفيه وثانيها ما كان مدلول الجزء جزء لبعض معاني الكل
لكنه لم يعتبر المقصود كعبد الله علما فانه اقل من المفرد وح
مسمى مع القسم الذي عدة ابعاضه بعد يبلغ عشرة **قوله** اي
الذات المشخصة وقيل الصواب ان يقال ان يكون الناطق
مع التشخص لانه المعنى المقصود من عبد الله والذات المشخصة
هو ما صدق عليه ذلك المعنى لا المعنى نفسه لا يقال فليكن المراد
من الذات المشخصة الماهية المشخصة فيقول الكلام الى ما قلته لانا
نقول يصرفه قوله بعده لان العبودية صفة للذات المشخصة لان
العبودية صفة الفرد لا صفة العنوان الصادق عليه ففيه
ان نحو عبد الله من الاعلام الشخصية الموضوعة بازاء الذوات
لا بازاء المفهومات الصادقة عليها **قوله** شرع الآن في ارد
الشروع الآن **قوله** لم قسم اللفظ الى الجزئي والكلي دون
المعنى الاخص لم قسم اللفظ دون المعنى الى الجزئي والكلي
قوله ان الكلي جزء للجزئي غالبا اشار الى بعض الكليات
ليست جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض العام فان الخروج

عن ماهية جزئياتها معتبر فيهما واما الثلثة الباقية فهي جزء لجزئياتها
واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس
فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس
اليه خاصة **قوله** على تقدير كونه مركبا الاولى على تقدير كون الكلي
ذا اجزاء **قوله** اولى وحوله تحت الضبط بخلاف الجزئيات
فانها غير منحصرة منضبطة لكثرتها وعدم انضباطها في عدد
تقف تفاصيله القوة الانسانية وقيل في التقديم اي الكلي موصل
دون الجزئي وبهما بحث وهو انه ان اراد ان الكلي وحده يوصل
الى المجهول فهو ظاهر المنع وان اراد بالانضمام فالجزئي ايضا
يوصل بالانضمام بيانه ان ما يوصل الى المجهول التصديقي اعني القياس
يتوقف على كل واحد من مقدمتيه وكل منهما على طرفيهما والموقوف
على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وفي الجائز ان
يكون الموضوع لصغرى الشكل الاول جزئيا حقيقيا بل يجوز ان
يكون مقدمتاه قضيتين شخصيتين وقد يما كان يحتج بهذا الاشكال
في خلدي ثم ظهرت في كلما تهم ما يزيله وتحقيقه ان الجزئي على تقدير
كونه موصلا لا يكون الا الى جزئي ولا يحتاج الحكيم من حيث هو
حكيم الى كسب الجزئي لان موضوع مسئلة علم ولا المجهول لها

فالمراد ان ايضا لم يعتبر لعدم الاحتياج اليه فالمراد من قولهم ان الكلي
موصل دون الجزئي انه موصل ايضا لا معتد به **قوله** فقدم الجزئي
لكون مفهومه جوديا وجوديته مفهوم الجزئي غير ظاهرة بل الامر بالعكس
اي مفهوم الجزئي عدمي ومفهوم الكلي وجودي لان المنع من
الافعال السالبة فالمراد بالمنع عن الشركة ان الشركة غير واقعة
وبعدم المنع عن الشركة ان الشركة واقعة فيه لان نفي النفي اثبات
فالصواب في الجواب ما شرح قدم الجزئي لانه عدمي والعدمي
مقدم على الوجودي لا صحيح الا ان يقال انه نظر الى الظاهر فان المنع
عن الشركة موجود في الجزئي والمنع منهما معدوم في الكلي **قوله** انما
هو بعد تصور مفهوم الجزئي هو امر مستنظر **قوله** لان المباحث
الاتية متعلقة بالكلية لكون ذكر الجزئي ههنا استطراديا
قوله شرح على ان الخ وحينئذ لو كان مراد الشارح من قيد
الجزئية ذلك كان كلام الشارح لغوا اذ يفهم من الفائدة بحصل
بمجرد قول المصنف تصور مفهومه اه نعم لو قال ما يمنع مفهومه
من غير ذكر التصور لكان لما ذكره المحشي وجه فتدبر نظر تم اعلم
ان الممانع في الحقيقة هو المتصور والتصور شرط وسبب واسناد
المنع اليه اسناد الى السبب **قوله** عدم مطابقة الخ اصل

في العقل هذا مبني على ما ذهب اليه جماعة من الحكماء من ان
صور الكل من الكليات والجزئيات مجردة او مادية مرتسمة
في النفس او على ان يحمل في بمعنى عند على ما قاله بعض الفضلاء
بناء على ان الجزئيات المادية ليست بمرتسمة في النفس بل في
آلاتها **قوله** لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل وجه التامل انه
اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فهو انه لما كان قيد
التصور لاخراج الواجب في حد الجزئي وقوله الجواب ان قيد التصور
يخرج الواجب عن تعريف الجزئي باعتبار نفس الامر لان منع
فيه عن الشركة باعتبار نفس الامر فلما قيد بالتصور علم
ان المنع باعتبار الملاحظة لا باعتبار نفس الامر وانما قيد
النفس فلانه لو لم يقيد به لتوهم اسناد المنع الى التصور
باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه
وح يدخل الواجب الملحوظ ببرهان التوحيد في مفهوم الجزئي
فلما زاد ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار
استقلاله فيه فالخارج عن تعريف الجزئي بقيد التصور هو
الواجب بالنسبة الى الخارج وبقيد النفس هو الواجب
الحاصل في العقل مع برهان التوحيد وانه اشارة

ايضا الى وجه الاختيار في مقتضى القيد الاول بالفهم وفي
مقتضى القيد الثاني بالوهم ووجهه ان اسناد المنع الى
المفهوم اسناد الى الفاعل والمفهوم من اسناد الافعال الى فاعلها
اسناده باعتبار وجوده الخارجي اي اذا قلنا مثلا يمنع مفهوم
الجزئي عن الاشتراك بين كثيرين فالمتبادر ان مفهومه في نفس
الامر يمنعه عنه فاستعمال الفهم فيه مناسب لما ان المعنى المفهوم من
اللفظ متبادر العبارة بخلاف المعنى المفهوم اذا قلنا يمنع تصور
المفهوم عنه حيث ان عدم الاستقلال فيه غير متبادر العبارة كما
لا يخفى بل المتبادر هو الاستقلال فيه ايضا كما مر فدخول الواجب
مع ملاحظة البرهان في التعريف مبني عليه فهذا اشارة لتعبير المحشي
في الاول بالفهم وفي الثاني بالوهم هذا ويمكن احتمال الكلام
لوجوه اخر تركناها حذرا عن الاطالة **قوله** ابتداء بالكلي
الاولى شرع في بيان الكلي اه ليندفع توهم ان الجزئي ايضا مبحوث
عنه في هذا الكتاب لكن بدأ بالكلي واخر بحثه عن
بحث الكلي والبحث عنه فيما بعد **قوله** ومراد صاحب المتن
من الدخول في قوله يدخل في حقيقة جزئياته الا هذا اي عدم
الخروج والا اي وان لم يكن المراد من الدخول عدم الخروج بل

الدخول على حقيقة ما يوضح بعد ذلك بتقسيم الكلي الذاتي الى
الجنس والنوع والفصل وفي الملازمة نظر لانا نمنع
الدخول على ظاهره ولا نسلم عدم صحة تقسيمه لان المقسم كما الذاتي
اولا في اثناء التعريف ثم اعاده في التقسيم ظاهرا فوضع المظهر
موضع المضمر فعلم ان الذاتي المذكور في شرع التعريف غير الذاتي
المذكور في شرع التقسيم مفهوما ومرادا على ما ذكره بعض اصحابنا
المحققين وحديث اعادة الشيء معرفة غير قادح لعدم كليته وسيجيء
لهذا موضع نفع فانتظره **قوله** لان الذات هو الحقيقة الفرق
بين الذات والحقيقة والماهية والهوية ان الاولين يطلقان
غالبا على الماهية مع اعتبار الوجود الخارجي فانه المتبادر عند
الاطلاق فيقال ذات الشيء وحقيقته بل ماهيته
وقد يستعمل الثلثة الاول بلا اعتبار فرق بينها واما الهوية
فلا يستعمل الا في الحقايق المجردة المتشخصة **قوله** والداخل
في حقيقة الشيء اه هذا الوجه المذكور للتسمية مبني على عدم بعض
الماهية من الذاتيات الا ان يقال الدخول بعدم الخروج
فيكون محصل قوله والاول داخل اه ان الكلي الاول غير
خارج عن الحقيقة والشيء الغير الخارج عن حقيقة الشيء يناسب

الى ذلك الشئ فكون الوجه المذكور وجها بالنسبة الى نفس الماهية
ايضا **قوله** كل اخص تحت الاعم كالانسان اى كمفهوم الانسان لان
الخصوص والعموم من صفات المعانى لا الالفاظ وعلى هذا القياس نظيره
قوله اعنى حصته زيد الحصته هى الماهية المنسوبة الى الافراد
قوله والكلى العرضى بتفسيريه اى وسنرد الكلى العرضى بتفسير واحد
وهو ما يكون خارجا الخ وفيه انه يفهم من صريح كلام المص ان له تفسيرا
اخر وهو يخالف الذاتى بمعنى الجزء اى ما لا يكون جزء وبين المعنيين
عموم وخصوص مطلق ولا يخفى ان مثل المص ممن يوثق به ويؤخذ عنه
اصطلاح القوم سيما ولا يرد عليه حينئذ عدم حصر التقسيم ولا
يحتاج الى التاويل كما ستطلع عليه **قوله** فعلى هذا اى على كون
تفسير الثانى صادقا على نفس الماهية دون التفسير الاول وهو
قوله والكلى ذاتى واما عرضى لكونه غير حاصر لثبوت الواسطة
وما ذكره صاحب المتن هو التفسير الاول ليس الا **قوله** ولا
يصح تقسيم المص اى التقسيم الاول وهو قوله والكلى ذاتى واما
عرضى **قوله** لكونه غير حاصر لثبوت الواسطة بين القسمين المذكورين
وهى نفس الماهية لعدم صدق تفسير الذاتى الذى ذكره
المص ولا تفسير العرضى عليها ويلزم قطعا بناء على ما قاله

المحشى فى التقسيم الثانى لا دخال ما ليس من اقسامه فيه ولو
اريد **قوله** لكونه غير حاصر بهذا الوجه واخذ التقسيم اعم
من الاول والثانى او قال لا يصح التقسيم الاول ولا الثانى
لكان اولى وههنا بحث وهو انه انما يثبت عدم الحصر ان لو
كان المراد من العرضى ما يكون خارجا واما اذا كان المراد ما لا يكون
جزءا كما يدل عليه صريح كلام المص حيث فسر الذاتى اولا بما يكون
جزءا عن الماهية ثم فسر العرضى بما يكون مخالفا للذاتى فيتغير
بان العرضى ما لا يكون جزءا عن الماهية فيصدق العرضى بهذا المعنى
على نفس الماهية وان لم يصدق عليه العرضى بمعنى الخروج فما فى
حواشى الفناري عند **قوله** اى بان لا يكون جزءا فانه على
هذا ينقض تعريف العرضى بالنوع اولا قائل بكون النوع عرضيا
بمعنى الخروج فهو مسلم ولا يضر نا وان اراد انه لا قائل بكونه عرضيا
بمعنى ما لا يكون جزءا فهو اول المسئلة كيف وصريح كلام
المص بل وصريح كلام الاشارات كما ستطلع عليه تبدل
على مجرد العرضى بهذا المعنى اعنى ما لا يكون جزءا ويعلم قطعا انه
يصدق بهذا المفهوم على النوع واشتهار الاستدلال بثبوت
الواحد على ثبوت الحدود واما القول بفساد التقسيم الثانى واد خال

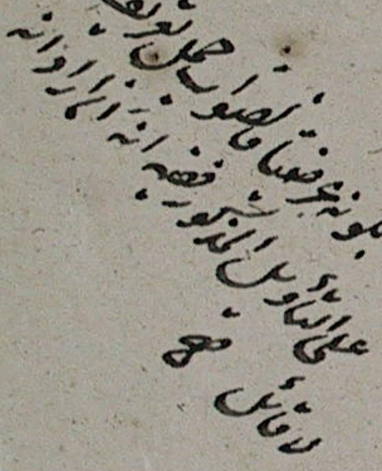

ما ليس من قسم المقسم من الاقسام فستطلع على جوابه **قوله**
كما مرّ في قوله والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا
عدم الخروج **قوله** ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من
العرضي قلنا نعم انه يلزم من كلامه ان لا يكون من الذاتي بمعنى
الدخول والعرضي بمعنى الخروج لكن لم يلزم ان لا تكون عرضية
بمعنى ما يخالف الذاتي بمعنى الجزء اعني ما لا يكون جزءا عن
الماهية وقد قال الشارح بعرضيتها بهذا المعنى كما يدل عليه
صريح كلامه ويفهم من كلامه اولا ان العرضي بمعنى ما يكون خارجا
ومن كلامه ثانيا ان العرض بمعنى ما لا يكون جزءا فللعرضي
معنيان يصدق عليه احدهما دون الاخر كالذاتي وكلاهما
من مقتضيات كلام المص **قوله** اما عدم قابلية التفسير الاول
وهو تفسيره الذاتي الخ قلنا نعتمد على عدم قابلية التأويل المذكور
لحاجة اليه لما سمعت ان نفس الماهية ليس بذاتي بمعنى الجزء
والتعريف المذكور على وفقه فيكون هذا الاستخراج بناء على
ظاهر التعريف المذكور في كلام المص واما قوله فيما بعد واعلم
ان الذاتي اما نوع او جنس او فصل فبناء على مقتضى تقسيم
المص الذاتي الى الاقسام الثلثة بعد التعريف المذكور دون

مقتضى التقسيم ان يفسر الذاتي بما لا يكون خارجا والعرضي بما يكون
خارجا فتوقيفه العرضي بالخروج بناء على مقتضى التقسيم وادخال
نفس الماهية في العرضي وتفسيره بما يخالف الذاتي بمعنى الخروج
اعني ما لا يكون جزءا فبناء على ظاهر التوقيف المذكور للذاتي فهذا
واجب عامة الشارحين ممنون المصنفين على
مقتضى عبارتهم لكن بقي الكلام ان المص لما فسر الذاتي
اولا بهذا التفسير المخالف ظاهره المقتضى التقسيم والجواب
ان الرئيس ابن سينا فسر الذاتي في اشارته بما يدخل
في حقيقة ما هو ذاتي له فظاهره ان نفس الماهية ليس
من الذاتي في كتاب الشفاء كما ليس بعرضي بمعنى الخروج فظاهره
ان نفس الماهية من الذاتيات فمن ثمة اضطربت كلمة
القوم وتخالفت بعضهم فمنهم من اختار ظاهر كتاب الشفاء
وقال ان الذاتي ثلثة داخل نفس الماهية فيه ومنهم من اختار
ظاهر كتاب الاشارة وقال ان الذاتي اثنان الجنس
والفصل فقول المص في التعريف يشير الى القول الاول وقوله
في التقسيم يشير الى القول الثاني فكان متن المص اشارة
الى القولين كما يقول هذا المحشي في توقيف الفصل فيما يجيء

ومنهم من جمع بين قولي الرئيس قائل الدخول لعدم الخروج فيكون
ح مقتضى كلاميه واحداً فلعلك لو نظرت فيما قلنا من بيان
كلامي المصنف الشارح بنظر الانصاف لعثرت على امر عجاب لم تجده في
موضع من كتاب على هذا النمط والخطاب فسبحان مزاح بين الامور
وفقها فسبحانه ثم سبحانه ثم سبحانه قوله بل انما هي اي هذه التسمية
اصطلاحية زيف هذا الجواب بعض الفضلاء بانه عجز وحظر ان الجعل
مثله في مقام الانشاء فترك هذا الجواب واجاب بجواب اخر فان المنسوب
وهو اي تسمية ذات مخصوصة والمنسوب اليه منسوب ليس هي بل مطلق
الذات فيكون متعدداً ويدل عليه ان المراد بالمنسوب اليه المطلق ان كان هو
ذاتا مطلقا اي حقيقة مطلقة سواء كان تلك الحقيقة الحيوان
الناطق او غيرها فهو ظاهر الخلاف اذ الذات المخصوصة لا معنى لنسبتها
الى الحقايق الاخر او ذاتا مخصوصة من حيث هي فتلك الذات اما
ان يكون غير الذات المنسوب اليها فقد عرفت بطلانه واما ان يكون
عينها فعاد المحذور وهذا كلام واهن خبر بانه لا مانع في ان ينسب الذات
المخصوصة الى مطلق الذات وقوله او الذات المخصوصة لا معنى لنسبتها
الى الحقايق الاخر غلط فاحش باعتبار الشيء بما صدق عليه ذلك
الشيء لان الحقايق الاخر التي ذكرها هي افراد تلك الذات وليست

تلك الافراد هي المنسوب اليها بل الشيء الذي هو صادق على تلك الافراد
وهو المنسوب اليه لتلك الذات المخصوصة ونسبة الخاص الى العام كعكسه
مما لا شبهة في صحتها فعليك بالتامل الصادق والله المستعان قوله
ويجوز ان يراد الخ هذا جواب ثالث قوله الاعم منهما اي يراد
بالذات اعم من المفهوم ومن الافراد يعني يؤخذ الذات بحيث يكون
شاملا لهما قوله ضابطة اي قاعدة قوله انما يطلب
به تمام ماهية الشيء وحقيقته في الحصر نظرا انه قد يطلب بما شرح
الاسم كقولنا العنقاء طلبا ان يشرح هذا الاسم ويعين
مفهومه وانه لاي معنى وضع فيجاب بما يراد لفظ اشتهر سواء كان
من هذه اللغة او من غيرها فان قلت لعل ما ذكره من ان ما يطلب
به شرح الاسم ومفهومه هو مذهب اهل العربية وما ذكره المحشي
هو مذهب المنطقي فلا حجر في مخالفتهما اذ لا مشاحة في الاصطلاح
قلنا لا لان القوم اعني المنطقيين صنفوا مطلب ما الى الحد والاسم
سواء كانا اسميين او حقيقيين ونقل بعض المحققين نصوص
القوم على ذلك قوله فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو
خارج عن الماهية قد علمت وقوع الرستم جوابا في السئول بما هو
وهو خارج عن الماهية فلا يصح شيء مما بينهم من حصر المقول

في جواب ما هو في الذاتي والجواب ارتفاع فيما بينهم في الجبر المذكور مبني
على ان لا يكون في المقام توسع واضطرار ووقوع الرسم في جواب
ما هو انما هو على سبيل التوسع والاضطرار فظهر لك الجواب
عن النظر في القول السابع ايضا **قوله** او ما هو عارض عنه لم
يكن الجواب صحيحا يعني في مقام الاضطرار فيه وههنا اشكال وهو
ان الاطلاع على تمام ماهيات الاشياء متعذر عند المحققين
وهم يقولون ان السئول عما هو طلب عن تمام ماهية الشيء
فلو جعل شيء هو ليس بكنه الماهية لم يكن الجواب صحيحا في
مقام الاختيار لكن قد عرفت ان مقام الاختيار لا يتحقق اصلا
بناء على هذا المذهب والحال ان هذه المقدمة اعني قولهم جعل
بشيء الخ وقع الاتفاق منهم عليها اعني ممن قال الاطلاع
على حقايق الاشياء متعسر وممن قال انه ذلك متعذر لا يمكن
قوله او اشياء فتلك الاشياء اما افراد لنوع من النوع
الحقيقي اي كلها مندرج في ذلك النوع اولا وتلك الافراد
اما اشخاص اولا **قوله** فاما كان عن شيء واحد كان اسئل طالبا
لتمام الماهية المختصة به قيل عليه ان النوع اذا كان متعددا
الاشخاص وكان السئول عن واحد لا يكون عن الماهية المختصة

به فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد اقول ان الاختصاص
اعم من الحقيقي والاضافي والاختصاص فيما ذكرته اضافي يكون
بالنسبة الى افراد الانواع الاخر ومثل هذا الاختصاص في
كلماتهم اكثر من ان يحصى والجواب بان هذا مبني على قول من
قال بان التشخص داخل في الماهية وان النسبة الى الماهية
كنسبة الفصل الى الجنس فلا اشكال فيه لكون الماهية المختصة بزيد
الواحد الواقع في السئول هو الحيوان الناطق مع التشخص مثلا
لا مجرد الحيوان الناطق غير صحيح في هذا المقام يعرف بالتامل
وما قيل في الجواب ان الباء قد يدخل على المخصوص فمعنى
الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد
فتكلف في هذا المقام لا يخفى على ذوي الافهام على ان
تخصيص سبب بتمييز الماهية عن سائر الماهيات الغير المخصوص
بفرد دون فرد بهذا الفرد تخصيص من غير مخصص ولا
مخلص عنه الا بما قلنا في الجواب فما الاختصاص الا صاحبي
ولا حاجة ايضا الى ارتكاب بان الاختصاص ما عناه السئول
بان السئول عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن
اشتراك شيء اخر معه في تلك الماهية **قوله** فاعلم

لك ما

ان الكلي الذاتي ينحصر في ثمانية هذا ليس على اطلاقه كما ينبهنك
فيما سيجيء **قوله** فيكون الجواب عن السؤول اي السؤول بما هو **قوله**
مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب حيث قال فيه
بعد قوله يراد به الكليات الخمس وهي النوع والجنس **قوله**
قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع لكن يرد عليه
انه لم لا يعكس الامر عنى فليقدم الجنس في الصدر بناء على هذا
الدليل وليقدم النوع ههنا نظرا الى دليله المذكور ههنا كما سيجيء
منا مع جوابه نهناك **قوله** نظرا الى القلة والكثرة كما مر
اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح وهي النوع والجنس
حيث قال وانما قدم النوع على الجنس بناء على ان ما صدق عليه النوع
قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس **قوله** الا ان الكلي
تدل على كثيرين اجمالا ولفظة المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا وفيه نظر لانا بينا الامتياز بين اللفظين اعني
لفظ الكلي ولفظ المقول على كثيرين ليس هو دلالة لفظ
الكلي على كثيرين بالاجمال ودلالة لفظ المقول على ذلك
اعني الكثيرين بالتفصيل كما يشعر به كلامه بل دلالة لفظ
المقول على كثيرين على مفهومه المستفاد منه بالتفصيل ودلالة

لفظ الكلي على ذلك المفهوم اعني مفهوم المقول على كثيرين
بالاجمال قال قدس سره في حواشي شرح التهذيب ان
مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
قوله فلا يكون فائدة فلا يحتاج ذكر الكلي وههنا بحث اما اولا
فلان الاجمال اولا والتفصيل ثانيا اوقع في الذهن كما ذكر
في محله واما ثانيا فلان غاية ما في الباب ان ما يدل عليه
تفصيلا يغني عما يدل عليه اجمالا وهذا لا يغني اغناء المؤخر
عن المقدم وهو لا يضر واما ثالثا فلان الجنس لما كان جزء
من الماهية والنوع نفسها توهم امتناع حملهما لتباين الجزء والكل
وامتناع حمل الشيء في تعريف الفصل على نفسه فاورد المقول
لدفع هذا الوهم كما سيقول هذا المحشي واما رابعا فلان
لفظ الكلي مشترك بين المعاني الثلثة التي هي الكلي
الطبيعي والكلي العقلي والكلي المنطقي واستعمال اللفظ المشترك
في التعريف غير صحيح ولا بد فيه من اللفظ المشهور وهو مشترك
فلا بد من قرينة تدل على ان المراد هو الكلي المنطقي لا الكلي العقلي
ولا الطبيعي وهي ههنا قولنا مقول على كثيرين واما خامسا

فلان الجنس هو الكلي الذاتي المختلف الحقايق بالاشتراك سواء
يقال عليها اولا وبالذات او مقولة عليها وكونهما صالحا لذلك فيما يوضع
له بعد تقومه كما نص عليه بعض المحققين وما يقال فان التنوين
في قول المحشي فايدة للتعظيم فيكون معنى قوله فلا يكون فايدة تحت
ذكر الكلي انه لا يكون فيه فايدة عظيمة وان لم تخل عن فايدة ما
فعلى تقدير صحته مردود بما ذكر فتدبر تامل **قوله** وههنا سؤال وجواب
وهو لا يقال ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالوضع على كثيرين
ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا
يعني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة في
التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج
عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليست لها افراد موجودة في
الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالقوة جنبه
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي هو اعم آخره كلام سديد
المحققين في حاشية شرح التهذيب ثم ان هناك اعتراضا على كلامه
قدس سره هذا ما تركناه على عزة لخوف الملالة **قوله** والحق

ان الكلي هناك جنس الخ لا يخفى على الناظر **قوله** ان ما ثبت بالضرورة
في ذكره هو المقول ومختلفين بالحقايق واما قوله على كثيرين فليس
بمثابة هذين الضروريين حتى لو قيل كلي مقول على مختلفين
بالحقايق الخ لتم وكفى **قوله** من قيد يخرج به النوع الاضافي ترك
اللام التعليلية كما في بعض النسخ **قوله** والقيد الذي يخرج
به النوع هو قوله مختلفين يعني مختلفين بالحقايق **قوله** يقتضي
متعلقا فذكر مقول ليكون له متعلقا قيل عليه ان قوله مقول
يفيد الجنسية والتعلق للجار والمجرور معا فلا حاجة الى قوله كلي بل
كان زايدا لا طايل تحته كما قال الشارح وفيه ان مقولية الجنس
على كثيرين ليس بمفهوم الجنس كما عرفت فكيف تفيد الجنسية
وقيل ان التعريف نوعان حقيقي واعتباري وفي مثل هذا المقام
اعتباري فلا يكون له جنس فلا يدل الاعتبارية التعريف لانها في
تركيبه من الجنس والفصل ويدل عليه قولهم ان تعذر الاطلاع او
تعسره على ذاتيات الاشياء في الماهيات الحقيقية واما
في الماهيات الاعتبارية فلا تعذر ولا تعسر **قوله** مقول على كثيرين
مختلفين بالكليات وفيه نظر لان قوله كلي يخرج اولا الجزئيات
فكيف يشمل لها ما ذكر بعدها هو مخرج للجزئيات عن التعريف لان

القول يتناول المقول للجزئيات قول يدخلها في التوصيف ولا بد من
اخراجها لعدم كونها من افراد المعرف فاذا قلنا انها تخرج بقولنا على
كثيرين يلزم اخراج الخارج وهو باطل لاستلزام تحصيل الحاصل والجواب
ان القول يتناول المقول للجزئيات مبني على كون الكلي المذكور في
التوصيف اولا مستدركا زائدا كما هو رايه او ان قيد الجزئية معتبر
اي المقول من حيث هو مقول متناول للجزئيات وفي اثناء النظر
يعرف بالتامل **قوله** ان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا
على شيء اورد عليه انه ان اريد من الشيء الجزئي الاخر فمسلم
لكن لا يتم التوصيف اذ المقصود بذكر امتناع حمل الجزئي مطلقا
واريد اعم من ذلك لان حمل الجزئي على الكلي ممكن كان
يقال الممكن القريب زيد فان التفاير ذهني والاتحاد خارجي
المعتبر في الحمل يتحقق هناك ويمكن الجواب بان المراد ان
الجزئي لا يكون مقولا ولا محمولا اصلا انه لا يكون محمولا على وجه
يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع **قوله**
اسند المصنف اخراجها كذا في اكثر النسخ وقع لفظ المصنف بدل
الشارح وهو سهو من قلم الناسخين وهو ظاهر **قوله** فلا يكون
منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما الاعتراض بان

تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكم مما اورد العلامة التفتازاني
في شرح التتمة على التقطب حيث خصص الاحتراز بهذا القيد بالنوع
وهذا الشارح تمشى على اثر التقطب فلما راى العلامة التفتازاني
ما فعله الشارح تمشى على اثر التفتازاني واورد على الشارح
ههنا ما اورده التفتازاني نهالك وهذا المحشي لما راى اعتراض
الفناري على هذا الشارح اعتذر عنه بما اعتذر به السيد
المحققان في حاشيته من طرف التقطب وقد عرفت فيما سلفناه
لك فان اخراج الخارج غير صحيح ان هذا الاعتذار غير مفيد
فظهر لك ان الجواب عن اصل الايراد اذا جاز اخراج الخارج
الشيء بالقيد بن فيجوز ان يخرج عنه باحدهما بعينه بالارادة والاختيار
وهذا الاختيار هو المرجح فلا يلزم ان يكون التخصيص المذكور
تحكما غير واقع لمادة الشبهة فتامل حق التامل **قوله**
اعني الفصل والخاصة اي مطلقا سواء كان فصول الانواع
او الاجناس وسواء كان خواص الانواع والاجناس
وهذا القول اعني قوله في جواب هو يخرج الفصل والخاصة
مطلقا مبني على ما سلفه لكن قد عرفت انت مما سبق فان
اخراج الخارج غير صحيح ان فصول الانواع وخاصتها تخرج بقوله

ره صح

مختلفين بالحقايق **قوله** كانا مقولين في جواب اي شئ هو
في ذاته لان السئول عن الشئ باي شئ هو طلب ما يميز ذلك
الشئ عن غيره وهذا القيد يفيد الامر الاول ثم الامر
الثاني وقع عليهما الاستفهار **قوله** ولما لم يكن الخ يفيد الامر
الثاني منه **قوله** ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا مشتركة الخ
اما فصول الانواع كالناطق مثلا فصل للانسان وليس بماهية
مختصة ولا مشتركة وهو ظاهر لان المختصة هو مجموع الحيوان الناطق
والمشتركة هو الحيوان فقط واما فصول الاجناس فالمتحرك
بالارادة مثلا فصل للحيوان وليس بماهية مختصة ولا مشتركة وهو
كذا ايضا لان المختصة هو مجموع جسم نام حساس متحرك بالارادة
والمشتركة بينه وبين النباتات هو الجسم النامي وكذا الحواس
واما حواس الانواع فكالناطق مثلا خاصة للانسان وليس
بماهية مختصة ولا مشتركة كما عرفت واما حواس الاجناس
فكالحساس مثلا خاصة للحيوان وليس بماهية له اصلا كما عرفت
قوله لما هو عرض عام له اي سلب كون العرض ماهية انما
هو بالنسبة الى ما هو عرض عام له والا فهو ماهية لما هيات
وذاتي بالنسبة الى حصصه وكذا الكلام في عدم كونه مميزا

اعني انما لا يكون مميزا بالنسبة الى ما هو عرض عام له والا فهو مميز بالنسبة
الى شئ اخر **قوله** وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع الخ فقوله
بالفاء بدل الواو **قوله** بحسب الشركة والخصوصية والا فالنوع
المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط فكالنوع الغير
المتعدد الافراد كالشمس المقول في جواب ما الشئ الاعظم
دون الشركة اذ ليس لها افراد اخر فعلى هذا كان على المص
ان يزيد قيدا آخر ويقول على واحد او على كثيرين كما صرح
صاحب الشمسية فيكون على واحد اشارة الى النوع المنحصر في
الشخص كما يكون قوله على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد افراده
والجواب انه لا بد وان يكون المراد بالكثيرين الكثيرين لا عم
من الموجودين والمتوهمين والا لزم خروج الانواع الممكنة
المعدومة الافراد في الخارج كجبل من ياقوت وبحر من زئبق و
كالنعقاء فلا حاجة الى قيد واحد لان النوع المنحصر في الشخص
الواحد بحسب الخارج مقول على كثيرين متوهمين **قوله** مثاله
كالانسان احد الكلمتين اعني مثاله وكلمة الكاف زائدة كما عرفت
قوله المشتركة بينهما الظاهر المشتركة بينهم **قوله** جوابا عن
هذا اي عن السئول عن الافراد ما هم **قوله** اعني كونه بحسب

يكون الخ حاصله ان الذات متصفة بالمقولية بالفعل بحسب الشركة
وبالاستعداد المقولية بالفعل بحسب الخصوصية في زمان واحد في حالة
واحدة **قوله** لان المقولتين في زمان واحد اى لان المقولتين
بالفعل في زمان واحد هذا في غير صورة السئول الذى صدر عن واحد
عن الواحد وعن واحد بحسب الشركة اما بحسب الترتيب او معا
والا فلا حجر بان يكون النوع مقولا بالفعل بجنسهما ويمكن ان يوجد كل من
المقولتين بالفعل فالمراد بالمتبادر المتبادر في الوجود اى في الزمان
والمحتمل ان معنيهما في زمان واحد فاول المقولية بالصلاحية
واجتماع كل من الفصلين في ذات واحدة في زمان واحد ممنوع لكلام فيه
وبعضهم اخذ المقول على ظاهره واختار انه داخل في المعنية كما ذكرنا
ولكل وجهة هو موليها والتعويض والتفويض في الترجيح
اليك **قوله** كالكلام ههنا لك ثم ان ذكر الكلى غير مستدرك
بل الكلى ههنا جنس تحت الكليات باسرها وذكر المقول للتعلق
الخ **قوله** قلت اراد انه يخرج ما مضى الوضى الخ قد عرفت مما ذكرنا
ان اخراج الخارج غير صحيح ان القيد الذى يخرج به الجنس يخرج
به ايضا خاصة الجنس والعرض العام والفصل البعيد حتى اول
بعض المحققين كلام القطب وهو وقوله في جواب ما هو يخرج

الثلثة الباقية ثم التعرض للاخراج لا البقية في التعريف **قوله**
ايضا كما يكون مقولا على المختلفين بالحقايق **قوله** وانما المقولية
بحسب استمال السئول الخ مرتبط لقوله لان الجنس يكون مقولا الخ اشارة
الى ان ذكر هذا القيد اعنى دون الحقيقة ليس بامر ضرورى بل هو
امر استحسانى بنا على ان المتبادر من المختلفين بالعدد هو الاختلاف
بالعدد صريحا وذاتا لا الاختلاف بالعدد في ضمن الاختلاف بالحقيقة
والاختلاف بالعدد في قولنا ما زيد وعمر وهذا الفرس وذاك الفرس
في ضمن الاختلاف بالحقيقة والا فان المتبادر من الاختلاف
بالعدد هو الاختلاف بالعدد فقط فالملازمة ممنوعة ثم قوله
لو لم يقيد لدخل الخ مبنية على الظاهر بمعونة الوهم ورود
السئول بمعونة الوهم مما يصلح وجها لزيادة هذا القيد
هكذا ينبغى ان يفهم هذا المعنى المقام **قوله** في حكم الواحدة
اى في حكم الحقيقة الواحدة **قوله** يصح ان يقال في الجواب
انه ناطق او حساس وما مثل لقائل ان يقول اذا اعتبر
التمييز الحاصل بالفصل البعيد للانسان مع عمومه في نفسه وكان
مقولا في جواب اى شئ فلم لا يقع العرض العام المساوى في
العموم للحساس مقولا فيه والجواب بان العرض العام لا تميز

به اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص غير مضيد او العموم الثابت
للعرض العام ثابت للجنس ولا نم عدم اعتباره كيف ولو
لم يعتبر العموم لم يبق الفصل البعيد فصلا بعيدا ففيه نظر **قوله** في
تفسير المقول في جواب اي شئ هو فزاده كلمة في في تفسير
المقول متعلق بالدخول **قوله** ان ماهيته ب مركبة من ج
ومثل ان نفرض ان تمام ماهية الحيوان هو الحساس والمتحرك
بالارادة فان كلا منهما مساويان **قوله** استدل على بطلانه
اي على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين
احدهما ما ذكره المحشي واما الثاني فبان يقال ان الجنس الذي كان
الجوهر لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان
مفهوما الجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وكيف
يحمل مع ان بينهما مباينة في الخارج وان كان جوهرا فان كان
الجوهر المعرف عين حقيقة كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشئ
على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشئ جزء لنفسه لان جزء
الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول
الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشئ الذي حقيقة الجوهر
عارض له وحقيقة الجوهر مركب فالامر بين المتساويين

الذين احدهما ذلك الشئ وذلك الشئ يمتنع ان يكون عارضا
لنفسه فيتعين ان يكون العارض هو الاخر المتساويين
فلا يكون العارض تمام ماهيته وهو محال مثلا الجوهر مركب من
آ و ب و آ شئ عرض له الجوهر الذي حقيقته آ و ب و
يمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه فيتعين ان يكون العارض
له هو الجزء الاخر اعني ب فان يكون العارض تمام ماهيته عارضا
وهو محال وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول
الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهي بالنسبة الى احدهما
عارض لا تمام ماهيته كالانسان للحيوان او الناطق وهذا اكثر
من ان يحصى **قوله** ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقة الى البعض قلنا لانم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقة الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة
في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولية فلان لانها اجزاء ذهنية لا
تمايز بينهما في الوجود الخارجي قطعا **قوله** يلزم الدور
والجواب انا لانم لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بوجه آخر
كالهيولى والصورة واذ الهيولى تحتاج الى الصورة في بقائها
لان الصورة تستحفظها بتواردها عليها والصورة تحتاج

الى الهيولى فى التشخص والعوارض الا زمة لشخصها **قوله** يلزم
الترجيح بلا مرجح قلنا لم لا يجوز ان يكون فى مفهوم احدهما ما يقتضى
الاحتياج الى الاخر مع غير عكس لانهما وان تساويا فى الصدق
لكنهما متغايران بحسب المفهوم **قوله** اى لفظ الجنس تفسير
دفعا للوهم فافهم **قوله** لئلا يلزم التناقض اراد التناقض اللغوى
والا المحل محل التعريف والتعاريف كلها من قبل التصورات التى يقصد بها
مفقود هنا رأسا فضلا عن ان يتحقق التناقض الاصطلاحى
ولو اغمضنا العين عن ظاهر الحال واعتبرنا فى التعريف حصول مقدمة
قائلة بان الفصل ممتاز عن المشاركات فى الشئ تحقق التناقض
الاصطلاحى ايضا مستدل وقيل انه لو اعتبرت المقدمة الحاصلة
من التعريف هكذا الفصل ما لا يتميز عما شاركه فى الجنس فقط بل
فيه وفى الوجود ايضا فصدق ح ان الفصل ما لا يتميز عن المشاركات
كان فى الجنس فالتناقض على معناه الاصطلاحى ففيه ما فيه
فليتأمل **قوله** اراد المص جواب لما **قوله** بان يشير الى
المذهبين تأييدا لما قلنا فتذكر **قوله** على هذا اى على عدم
بطلان تركب الماهية وقع فى كثير من النسخ هكذا بلفظ العدم
المضاف الى البطلان وهو سهو من قلم الناسخين **قوله** لانه

لا يتميز به عن شئ فيه انك قد عرفت فيما سبق ان الدليل القائم على بطلانه
محل نظر فلا يكون المذهب مردودا بالكلية بل هذا المذهب الضعيف
ينظر بهم العام فعدم الاحتياج الى الاخر انما هو عنده وهم ولو سلم انه مردود لكن
لا بد لمن ذهب خلافه ان يقيد بقيد يخرج به ذلك المذهب تخصيصا
على مذهبه ودفعا لتوهم العموم الذى سلك اليه قوم كثيرون وهم بهذا
عرفت ان مثل هذا الاعتراض بنا على نسخة ان لا يذكر ليس
بشئ او اريد انه بهذه النسخة سهو من قلم الناسخ **قوله** كما مر فى تعريف
الجنس من ان قوله قول داخل الخ ليس بواقع لان الاخير ان غير شئ
على التقدير ما ذا على نسخة ان يذكر يكون المشار اليه بهذا هو لا كفاية
بالجنس وعلى نسخة ان لا يذكر هو بطلان تركب الماهية فما مر منا وبين
قوله لانه يحتمل ان يكون ويقال ان يقول يحتمل ان يكون المقول المذكور
فى التعاريف السابقة لوقوع توهم نشأ من كون الجنس مثلا جزء الماهية
وجزء الشئ مباين له فلا يصح الحمل فلوجه للحكم بنكارة الكلى فما سبق
لان العلة لا يقال ولا تحمل على المعلول فوقع ذلك التوهم بقوله يقال
بمعنى يحمل ويرد عليه انه كان على المص ح ان يذكر يحمل بدل يقال لانه
ادل على المقصود منه كما فى متن الشمسية الا ان يقال انما عدل
يحمل لموافقة ما ذكر فى تعريفى النوع والجنس وغيرهما فقوله مقول

يحمل صح

بقدر الامكان وانما قال الملصق على الشئ ليشمل منفق الحقايق
كالفصل القريب ومختلفة الحقايق كالفصل البعيد **قوله** امتنع انفكاكه
عن الماهية حيث هي هي بمعنى انه لا يدخل في احد الوجودين بخصوصه
في خصوصية الماهية الاذهنية تعرض الماهية المجردة عن الوجود ين كلاهما
اذ يمتنع ثبوت الماهية بدون واحد منهما فضلا عن كونهما ملزومة
للازم **قوله** كالكاتب بالقوة وفيه نظر **قوله** او عن الماهية الموجودة
قيل عليه لو كان السواد لازما لوجود الزنجي لكان كل زنجي اسود
وليس كذلك واجيب بان المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية بشرط الوجود ولا يلزم ان يتحقق مع كل موجوداتها
الحاصلة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض من
تلك الموجودات **قوله** كالشيب والشباب تمثيل نظري
الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي اذ بطئ الزوال يزول
مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى
حمل بعضهم الشيب على الكهولة وهي من ثلثين الى اربعين مع انه
خلاف المتعارف وقال بعض المحققين نقلا عن الشيخ المرشد
السمناني ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مائة
سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل **قوله** كالفراق عن الدائم

لمن لم يمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن لم يمكن غناؤه قد
اختلف النسخ ههنا ففي بعضها وقع كلمة يمكن بدل كلمة لم في الموضعين
وفي بعضها بكلمة لم فيهما ففي الاول الامكان فيهما بمعنى الامكان الذاتي
وعلى الثاني بمعنى الامكان الوقوعي لا الذاتي **قوله** فلذلك اسند
اخراج الفصول اليه جميعا فعرفت ما فيه فتذكره **قوله** فتدبر اذ
متعددة ان العوض لا يقال في الجواب الخ لا يخفى على الناظر ان تقرير
السئول على هذا الطرز بدفعه او لا بل حاجة الى قوله وغاية الجيب
الخ فالوجه في التقرير ان يقال فتدبر غير مرة ان العوض انما يكون
مفعولا وههنا حكم بانه مفعول وفي هذا ان التناقض صحيح مع انه عاص
عن ان المفعولية المنفية اي مفعولية هي وايضا لا يلزم لهذا التقرير
قوله وان هذا الا تناقض صريح **قوله** لعدم الانحاد لا يقال ان اراد
من عدم الانحاد عدم الانحاد في ذات المحمول فظاهر ان اتحاد المحمولين
في القضيتين المذكورتين متحقق وان اراد عدم الانحاد في متعلقات
المحمول فلا نخفي ان المنطقيين لا يعدون مثل هذا من باب التناقض من الا
في المحمول بل من الاختلاف في المتعلقات فقوله لعدم الانحاد في المحمول غير
سديد لانا نقول ان المجتبى بنى كلامه على مذهب المتاخرين من ان ابوحدات
المعتبرة في التناقض كلها راجعة الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول

خلاف

والاختلاف الواقع بينهما فالمحل راجع الى اختلاف المجموع فتصح حينئذ قول
المصنف لعدم اتحاد المحمول فتامل **قوله** خرج النوع بهذا القيد مطلقا
فيه ان النوع يطلق على معنيين احدهما ما ذكره المص ويقال له النوع
الحقيقي وثانيهما الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ماهي ولا يقال له النوع الاضافي ويشمل هذا المعنى نحو الكون والجسم النامي
والجسم من الاجناس المرتبة فكيف يخرج بهذا القيد النوع مطلقا الا ان يقال
المراد منه اعني في قوله خرج النوع بهذا القيد مطلقا انه يخرج بهذا القيد مطلقا
الانواع الحقيقية مثل الانسان والفرس والبقر وغيرها **قوله** فلا يخرج عن تعريف
العرض العام وههنا بحث وهو ان جهة كونه عرضا عاما غير جهة كونه خاصة
وهو ظاهر فاذا اراد ان الخواص الجنس فحيث انه عرض عام بالنسبة الى النوع داخل
في تعريف العرض العام فمسلم لكن لا يفيد لانها من هذه الحيثية لا يقال لها
خواص الاجناس وان اراد انها من حيث كونها خواص الاجناس داخل فيه
فممنوع ولا مستند لما يستمعه **قوله** ولا يدخل في تعريف الخاصة لكونها غير
مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فيه ان المراد بالحقيقة الواحدة ما
بحقيقة التي اعتبرت الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها
مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة الحقيقة
كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كان افرادها

مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه
مقول على افراده كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا
وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس وغيرهما مقولا
على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار
الثاني عرض عام وما قيل من ان اقسام الكلي بالنسبة الى تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الحاصلة من التقسيم خاصة النوع
وتعريفه المذكور منطبق عليه وان كان مطلق الخاصة اعم غير داخل فيه
وداخل في تعريف العرض العام بل لا يجوز التكلف لادخاله في تعريف الخاصة
لان بعضها عرض عام للماهية المذكورة وهي خواص الاجناس باسرها
فضلا عن نظر في وجوه تعريف كل واحد منها من ملاحظة ما ذكرناه آنفا **قوله** العرض
العام وحق العبارة ان يقول الوصف العام لانه احد معنيي الوصف الذي يقابل
الذاتي فلما خففت بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه
وبين ما هو قسيم للجوهر هو عرض مظنة الاشتباه فلهذا قال بعض
المحققين ليس هذا العرض هو العرض الذي يقابل الجوهر كما ظنه قوم
اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق وذلك اي العرض
الذي يقابل الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا حقيقيا اي بالمواطاة
كالماشي على الانسان ودونه ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق

فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض كما عرفت فيما سبق
قوله فان اردت ان تنزيل شبهتك في هذا المقام اي
وكم تقتضي اثر المحشي فلا نذكر شيأ من المطولات اي الكتب
الكليات الخمس فارجع الى المطولات الا اني ههنا شيئا لا
بأس بذكره وهو ان قيد في حيث هو كذلك مراد في تعريف كل
واحد من الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار
فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع مثلا هو المقول على ما ذكر في
حيث انه كذلك واما في حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا
او غيره **قوله** ماهيات وحقايق الاولى ترك الحقايق **قوله** والحق
انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى الى ما يجب ان
يعلم ههنا ان هذا القول كلام الامام في الملخص ذكره ردا على ما هو
المشهور من اختيار القوم في تعريفات الكليات قولهم هو بسيط دون
يجد ويعرف وما ذكره المحشي اولا في قوله وكون هذه التعريفات
رسوما للكليات كما قال المص رح الى هو كلام ذكره صاحب الشمسية
في شرح الملخص منعا لقول الامام والحق انها حدود الى فالصواب
ايراد قوله والحق انها حدود الى اولا ثم ايراد قوله وانما

كان هذه التعريفات المذكورة رسوما الى منعا لقول الامام وآخره
الى الوجدان يشهد على ان هذا الكلام منع لقوله والحق انها حدود
الخ مع قطع النظر عن النقل المذكور نعم اشتبه على المحشي رح
الجواب المذكور في شرح الشمسية اما خود في كلام الشيخ في الشفاء
لدفع هذا المنع وهو ان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها
بازاء ما فليس لها معنى غير تلك المفهومات فظن ان قوله والحق انها
حدود الخ هو هذا الجواب بعينه وقد ذكر هذا الجواب لدفع المنع المذكور
فذكر المحشي رح قوله والحق انها حدود الخ لدفع المنع المذكور ايضا فاظن
الخائب هما وليس الامر كما ظنه ورب ما يورد على الجواب المذكور في شرح
الشمسية بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت مفهوماتها
بازائها لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم المفهومات
اخر ووضعت اسماؤها بازائها واجاب عنه بعض الفضلاء بان مثل ذلك
يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
وانت تعلم ان ذلك لا يجدي نفعا لان كلام القائل في الجواب ايراد ما ذكره
البعض لا يصادم الجواز كما لا يخفى **قوله** اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى
لا يقال كيف جزم بكونها حدودا والحال ان الاطلاع على ذاتيات الاشياء
متعذر او متعسر لانا نقول التعذر والتعسر انما يكونان في الامور الحقيقية

وامّا فى الامور الاصطلاحيّة فلا حجر فى ان يطلق على جميع ذاتيّاتها
على ما صرّحوا **قوله** من باب اشتباه العارض بالموضوع يعنى ان
هذا القائل لم يميّز بين العارض الذى هو الجنس المنطقى والموضوع
الذى هو الجنس الطبيعى فلهذا غلط لان كون المقولة عارضة
انّما هو بالنسبة الى شئ آخر وهو الجنس الطبيعى الذى ليس فيه كلامنا
ولا يقدح فى ذاتيّته الذاتى بالنسبة الى شئ آخر كونه عرضيا بالنسبة الى
شئ آخر كالحيوان الذى هو ذاتى بالنسبة الى الانسان وعرضى بالنسبة
الى الناطق والجواب انه لو كان المقولة المذكورة ذاتيّة للجنس المنطقى
لم يكون الحيوان بعنوان الجنسيّة ما لم يحمل على الكثيرين بالفعل فى وقت من الاوقات
او اتّصف بصلاحيّة الحمل بالفعل وليس الامر كذلك اذ الحيوان يتّصف
بالجنسيّة سواء حمل على الكثيرين بالفعل فى وقت من الاوقات اولا وسواء اتّصف
بصلاحيّة الحمل بالفعل اولا وقد نبّه **قوله** وهو اسم من الحدّ والرسم ذكر بعض
النسخ بعده لا الرسم **قوله** بل يوجب الخجل الاضراب والترقّى **قوله** وهو
حصول صورة الشئ فى العقل اتّفقوا على ان فيه مسامحة والمراد الصورة الحاصلة
من الشئ عند العقل وبيان فائدة تفسير هذه الكلمات يحتاج الى تطويل الكلام
قوله احدهما القول الشارح والآخر الحجّة لا يخفى ان القول الشارح
والحجّة من قبيل المعلوم التصوّرى لكن يكون كلّ منهما قسما من التصوّر المذكورة التى

هى العلم فالمضاف محذوف فتقديره احدهما ادراك القول الشارح والآخر
ادراك الحجّة **قوله** احدهما معلوم تصوّرى مثل القول الشارح **قوله** والآخر
معلوم تصديقى مثل الحجّة **قوله** استحصال المجهولات اى استحصال المجهولات
التصوّريّة والتصديقيّة من المعلومات التصوّريّة والتصديقيّة **قوله** والصحيح
هو الاوّل لان الشئ المطلوب تصوّره بالنظر يجب ان يكون متصوّرا
بوجه ما والّا لامتنع طلبه ولزم تحصيل حاصل فالمستفاد منه المطلوب فى ذلك التصوّر
غير التصوّر بوجه وللتصوّر بوجه مدخل فى التصوّر المطلوب فوجب تحقّق
التصوّرين فى وقوع التصوّر المطلوب فلا يقع التصوّر المطلق بمعزل عن الموقع
للتصوّر المطلق مؤلّف وقيل لا بل المعرّف من اقسام النظر الذى هو ترتيب
امور وردّ بانّه يستلزم الدور **قوله** واحكامها مثل النقض والعكس
قوله فلان القول الشارح لتصوّر محض اى متصوّر محض والمراد فلان
ادراك القول الشارح تصوّر محض وكذا الكلام فى قوله والحجّة تصوّر يعتبر
معه الحكم **قوله** يعتبر معه الحكم اى الوقوع واللاوقوع ان كان المراد الاوّل
والّا فالنزاع ان كان المراد الثانى **قوله** لان الرسم لا يدلّ
على ماهيّة الشئ وقال بعض المحقّقين يجوز ان يكون لبعض الرسوم خصوصيّة
يفيد تصوّر كنه المرسوم **قوله** على ماهيّة الشئ وحقيقته وجوهر ذاته
فانّه اقتصر على واحدة من هذه الكلمات الاربع لكان الكلام تامّا ايضا

قال الشارح لبطل يلزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج الحد الى معرف
بالكسر لاحتاج هذا المعرف ايضا الى معرف آخر وهلم جرا ودليله ايضا انه
لو كان للمعرف معرف يلزم تساويهما لان شرط المعرف مساواته للمعرف
بالفتح لكنه اخص لانه معرف خاص ضرورة كونه معرفا للمعرف فلا يصح التعريف
به والجواب انه يجوز ان يكون الشئ باعتبار ذاته مساويا لشئ وباعتبار عارض
من عوارضه اخص منه ومعرف المعرف كذلك **قوله** لان حد الحد نفس
الحد اى لان المفهوم الذى يكون معرفا وحدا المفهوم كلى وهو قول دال
على ماهية الشئ ليس نفس ذلك المفهوم الكلى بل فرد من افراد
ذلك المفهوم الذى هو صادق على ذلك الحد وعلى جميع الحدود **قوله** كذلك
وجود الوجود اى الوجود الذى هو عارض للوجود المطلق وقائم به
ليس نفس ذلك الوجود المطلق ضرورة ان المطلق صادق على
ذلك العارض وعلى كل واحد من الوجودات الخاصة **قوله** ولا يرد
ان لا يجاب كذلك بل يجاب اى انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون المراد
من قوله فان حد الحد نفس الحد ان الحد الذى هو مفهوم قولنا قول دال
على ماهية الشئ لا يحتاج الى مفهوم آخر يبينه بل نفس هذا المفهوم
يكفى فى معرفته العقل اياه وحاصله انه يعرف ببداهة العقل **قوله**
لان معرف المعرف اى يعنى ان لكل من المعرف ومعرفه بالكسر منهما

مفهوما مغايرا لمفهوم الآخر ومفهوم المعرف الاول وان كان
محتاجا الى المفهوم المعرف الثانى لكن مفهوم المعرف الثانى يجوز
ان يكون معلوما ببداهة العقل وذلك ان تفرزه بما حررناه لك
جواب الشارح فتامل حق التامل **قوله** او لكونها معلومة بالكسب
انظاهر اسقاط هذا الكلام من البين لان الظاهر انه لا يصح ان يكون
شئ مما هو غير محتاج الى معرف آخر **قوله** واما بان التسلسل عطف
على قوله اما بان التسلسل فالمعطوف منع للملازمة والمعطوف تسليم للملازمة
ومنع له بطلان لازمه اللازم قال المص وهو الذى يتركب من جنس الشئ
وفصله القريبين ويدخل فيه المركب من الجنس القريب والفصل البعيد
والخاصة مع انه لا يسمى حدا تاما بل رسما تاما اكمل من الحد الناقص
كذا ويدخل فيه المركب من الجنس البعيد والفصل القريب والخاصة
والعرض العام مع انه لا يسمى حدا تاما بل الظاهر انه رسم تام اكمل
من الحد الناقص كذا قيل وفيه انه صرح الفارابى فى بعض مؤلفاته بان مثله
لا يسمى حدا ولا رسما ولا يبعد ان يقال ان قصد من قوله قال المص الحد
الناقص هو الذى يتركب الخ وقال بعضهم اذا كان مركبا من الداخل والخارج
وكان الداخل مميزا وفصلا قريبا يكون المؤلف حدا تاما فصار الضابط كالمامى
الناظم قال المص عن جنس بعيد للشئ اى جنس بعيد مطلقا فيدخل فيه مثل

جسم النامی الناطق والجوہر الناطق قال المص والرسم الناقص
الخ وقال بعضہم اذا کان مرکبا فالداخل والخارج وکان الداخل غیر
الجنس القریب یکون الرسم ناقصا ایضا کالجسم النامی الضاحک
او الجسم الضاحک او الجوہر الضاحک **قولہ** لعدم مطابقۃ السؤل
بما ہو لا یخفی علی الناظر ان عدم مطابقۃ الجواب للسؤل بما ہو علی وجہین
احدہما ان یکون السؤل بماہیۃ والجواب بماہیۃ اخری مباینۃ للمسؤل عنہا
مثل الحیوان الصاہل فی الجواب عن السؤل عن ماہیۃ الانسان والثانی
لا یکون جوابہ بماہیۃ مباینۃ للمسؤل عنہا بل کانت جامعۃ ومانعۃ لکن لم
یورد فیہا جمیع الذاتیات بل بقی شیٔ منہا والفاسد فی الاول مسلم و
فی الثانی ممنوع بل عدم المطابقۃ الذی فیہ انما یوجب النقصان لا الفساد
ولہذا یقال لہ الحد الناقص **قولہ** یخرج ملبس لیلبس الاظفار ہذا اولی
من قول بعض الشارحین یخرج مدور الاظفار **قولہ** ما ہو مستور البشرۃ
عبارۃ شایعۃ والاولی مستور الجلد بدل البشرۃ اذ البشرۃ انما تطلق
علی ظاہر جلد الانسان علی ما صرح بہ الجوہری فی الصحاح **قولہ** لترکب الموجودات
منہا وفیہ سؤال ظاہر لان قول الشارح لم یترکب من مباحث الکلیات
الخمس بل من معروضات المباحث وہی نفس الکلیات والجواب ان الضمیر
فی منہا راجع الی الکلیات لا الی المباحث وہہنا بحث طویناہ علی غرہ

قولہ ولما کان الحجۃ مرکبۃ من القضایا الخ اراد صرف الاعتراض عن قول
الشارح لما فرغ عن القول الشارح شرع فی الحجۃ وہو انہ یستفاد من ہذا القول
انہ اردف القول الشارح بالحجۃ ولیس کذلک لانہ انما اردف القول الشارح
بمبحث القضایا **قولہ** لان الشروع فی الشیٔ انما ہو الشروع فی جزء من اجزائہ
فہذا الکلام مغالطۃ لان الشروع فی الشیٔ انما یکون شروعا فی جزئہ اذا کان
ذلک الجزء جزءا لذلک الشیٔ بالفعل والقضایا لیست من الحجۃ بالفعل حتی یکون الشروع فیہا شروعا فی الحجۃ **قولہ** وفی ہذا القول
اشارۃ الی ان المطلب الاعلی فی التصورات القول الشارح والمقصد الاقصی
من التصدیقات الحجۃ ووجہ الاشارۃ انہ تعلق فراغ المص بما من الکلیات والقول
الشارح وشروعہ ایضا بما من القضایا والحجۃ ومع ہذا خص الشارح
بالذکر فی الفواغ والشروع احد المتعلقین بفتح اللام دون الاخر فہذا التخصیص
منہ تنبیہ علی جلالۃ قدر ذلک الاحد المذکور فکان الاحد المترک بالنسبۃ
الی المذکور کالعدم ہذا لکن کلام المحشی لا یخلو عن الاضطراب اذ قولہ آنفا کان
الشروع فیہا شروعا فی الحجۃ مبنی علی تعرض الشارح لذکر القضایا وہذا القول
مبنی علی عدم تعرضہ لذکرہا الا ان یقال المراد من الذکر الذکر بحسب ای
قولہ الی ان مطلب الاعلی من ہذہ الاشارۃ مقدم الشرطیۃ المذکورۃ للشارح
قولہ والمقصد الاقصی ومن ہذہ الاشارۃ تالی الشرطیۃ المذکورۃ

تالی سم

ثم لك ان تقول ان العدول فر الحجة عن المطلب الاعلى الى المقصد الاقصى ليس مجردا التفنن بل التنبيه على تفاوت المطلبين **قوله** والثاني اولى لان المعتبر الخ لا يخفى ان المراد من الثاني هو كونها حقيقة في احدهما مجازا في الاخر كما ذكره وهو يحتمل امرين الاول ان يكون حقيقة في الملفوظ مجازا في المعقول والثاني بالعكس فلا انطباق بين الدليل والدعوى فالاولى تفصيل الثاني وتعيين المحكوم عليه بالاولوية **قوله** فكذلك القول الخ يعني ان لفظ القول ايضا يطلق عندهم على معنيين اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز ومر على الاول جمع معنيي المشترك وعلى الثاني جمع الحقيقة والمجاز في التعريف ويمكن الجواب عن الثاني بعموم المجاز وعن الاول بعموم المشترك **قوله** زيادة لفظة في في قوله الخ يعني هذه الكلمة زائدة على اصل المراد او يكفي فيه ان يقال سواء كان مركبا لفظيا كالقضية الملفوظة او معنويا عقليا كالقضية المعقولة ومع هذا الخ عن تسامح لانه الخ **قوله** الخ عن تسامح وهو استعمال اللفظ في غير حقيقته لاقصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم في هذا المقام **قوله** وهو اللفظ المركب يعني وهو مفهوم قولنا اللفظ المركب **قوله** والمعنوي العقلي المركب يعني ومفهوم قولنا المفهوم العقلي المركب ومر وجه ترك كلمة في تشبيه الشيء بنفسه وسيدفع بمثل ما قاله المحشي **قوله** اخبارية

انطباقها اخبارية وكذا الكلام في انشائية **قوله** ان بعض المركبات وهو قولنا ان زيدا ابوه قائم الخ اقسام التي ستقف تعرف المركبة بها ثمانية تفصيله ان طرفي القضية اما ان يكونا مفردين اولا الاول زيد قائم والثاني اما ان يكون الطرفان معا مركبين اولا فالقسم الاول يشمل اقساما اربعة لان الطرفين اما ان يكونا مركبين تامين مثل زيد قائم بضاده زيد ليس بقائم او مركبين ناقصين مثل غلام زيد اخو عمرو او المحكوم عليه تام والمحكوم به ناقص مثل زيد قائم كلام اخباري او عكس هذا مثل الكلام الانشائي يصح السكوت عليه والقسم الثاني وهو ما لم يكن الطرفان مركبين معا يشمل اقساما اربعة ايضا لانه اما ان يكون المحكوم عليه مركبا والمحكوم به مفردا او عكس هذا فالقسم الاول له قسمان الاول ان يكون المحكوم عليه مركبا تاما نحو الذي يعطي ويمنع زيد والثاني ان يكون ناقصا نحو غلام زيد قائم والقسم الثاني وهو ما يكون المحكوم عليه مفردا والمحكوم به مركبا له قسمان ايضا الاول ان يكون المحكوم به مركبا تاما نحو الرحمن علم القرآن والثاني ان يكون المحكوم به مركبا ناقصا مثل زيد اخو عمرو والمحشي لم يتعرض لهذه الاقسام الثمانية على ثمانية اكتفاء **قوله** وفيه نظر لانه يمكن التعبير الخ والجواب ان المراد يمكن التعبير عن الطرفين بالمفردين مع

بقاء صورة الحملية فيه ولا يمكن التعبير عن الشرطية بالمفردين الا بتغيير صورة
الشرطية فيه واخراجها عن انتهائها والحاصل ان ههنا معبرا به ومعبرا عنه ففي
الحملية يمكن التعبير عنهما بالمفردين مع بقاء صورة المعبر عنه في المعبر به
بخلاف الشرطية فانه لا يمكن التعبير عنه بالمفردين الا بتغيير صورة المعبر عنه
في المعبر به فالمراد فرقنا لا يقال في الشرطية هذه القضية تلك انه لا يقال
هذا القول في الشرطية مع بقاء طرفي الشرطية وطرفيتهما وهي انحفظ تحقق
قوله فتدبر هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل اه وما قيل ان جعل هذا الجواب ايضا
العلامتان المحقق التفتازاني والمحقق الجرجاني واما القطب الرازي
فذهب الى ان اطلاق القضية عليهما مجاز فعند العلامتين المحقق التفتازاني
والمحقق الجرجاني اطلاق القضية عليهما بالحقيقة فقيه اي اطلاق القضية عند
العلامتين ايضا بطريق المجاز غاية الامر انهما لم يصرحا بالمجاز بل اقتصرا على تصحيح
علاقة المجاز **قوله** بسبب صدق قضية وهي ليست موجودة على تقدير صدق
قضية اخرى كلامه رح يفيد ان السبب المتحقق في اول الشرطية انما يصرف
الى تاليها لان المقدم منها **قوله** وبسببية المتصلة بالشرطية الخ وكذا بسببية
الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب
فقد رفعنا الحمل وكذا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة

فالليل

فالتبيل موجود فقد رفعنا الاتصال وكذا اذا قلنا ليس اما ان يكون
الانسان كاتبا او ضاحكا فقد رفعنا الانفصال فكيف يتحقق الحمل
والاتصال والانفصال فيها لكنها سميت بهذه الاسماء بطريق
المجاز لمشابهتها بموجباتها فان الاطراف اولا واخرا بها فقبول الحمل
والاتصال والانفصال **قوله** فيكون معنى الشرطية في المنفصلة حقيقة وفي
المنفصلة مجازا كما ان المتصلة والمنفصلة والحملية فرموجباتها حقيقة
وفي السوالب مجاز وههنا سؤال وجواب تركناه حذرا من الاطالة
قوله ولم يذكر الخبر الخ وكذا لم يذكر الوقوع واللاوقوع الذي هو
الجزء الرابع **قوله** وهو النسبة الحكمية ولا بد منه الا ظهر ولم يذكر ما
المص ولا بد منه **قوله** لانه يريد ان يبين الخ التعليل للنفي وجواب
عما عرض الشارح **قوله** لان ذكر ذلك الجزء يحذف الخ الظاهر
ترك كلمة ذكر ثم هذا السؤال والجواب مبني على ما قاله الشيخ في الشفاء
من ان هو في قولنا زيد هو قائم دال على النسبة واما على قول بعض
المحققين فالدال على النسبة في كلام العرب ليس ما ذكره الشيخ
بل حركة الرفع في الحركات الاعرابية وما يجري مجراها في الالف والتثنية
والواو في الجمع يعني هذا يكون زيد كاتب قضية ثلاثية اذ ذكر فيها ثلاثة
اجزاء وقولنا زيد هذا قضية ثنائية اي ذكر فيها جزآن فقط الموضوع

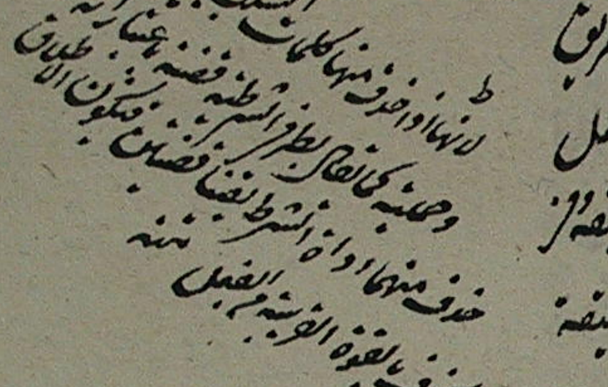

والمحمول **قوله** فقد سلك ذكره ما هو اكثر ذكرا كما هو رايه في نهاية اي ذكره
فيها في الرسالة **قوله** القسمة الاولى اي القسمة الى الموجبة والسالبة
التي هي قسمة اولى للقسم **قوله** قسمة ثانية للمقسم اي هو مطلق القضية
قوله فان قلت فعلى هذا الخ هذا اعتراض على قول الشارح بتقسيم
القضية ثانيا الخ **قوله** فرق بين اي فرق بين انقسام الحملية في المتن الى الموجبة
والسالبة **قوله** مع ان هذا هو الظاهر لكن الشارح نظر الى ان ظاهر
الملايم لكلام المص ان يكون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة فرد الاقسام
الاولية للقضية وملاحظة انذراجه في الموجبة والسالبة المذكورة
بعده بعيد وهذا نظر ما قاله بعض المحققين فان ظاهر كلام الشيخ في
الاشارة ان يكون المتصلة والمنفصلة في اقسام الاولية للقضية
لانه قال واضاف الى المركبات الخبرية ثلثة فتقسيم كلام الشارح بلا
ارتياب **قوله** زعم بعض القاصرين الخ هو المحشي المذكور يقرحه احمد
قال في حاشيته فان قلت ان تعريف الموجبة والسالبة منقوض بالقضايا
الكاذبة كقولنا الانسان حجر ولا شيء من الانسان بحجر وغير ذلك فان الاول
موجبة والثاني سالبة مع ان تعريفهما لا يصدق عليهما بل يصدق على الاول
تعريف السالبة وعلى الثاني تعريف الموجبة فلا يكون التعريفان مطردين ولا
منعكسين وايضا منقوض بالقضية المتصلة الموجبة والسالبة فانه لا

يقال في موجبتها الموضوع محمول وفي سالبتها الموضوع ليس بمحمول بل
المقدم ملزوم للتالي والمقدم ليس بملزوم للتالي فلا يكون التعريف
جامعا ايضا قلت لعل هذا التقسيم ليس لمطلق القضية بل للقضية الحملية
الصادقة لكن هذا الجواب ينافي عموم قواعد هذا الفن ويمكن ايجاب
عن النقض الاول ايضا بان المراد بقولنا الموضوع محمول ما هو كذلك
في الظاهر سواء كان في نفس الامر اولا فلا يرد ما ذكر ثم انتهى ولا
يخفى ان القائل اورد النقض على طريق السؤال ثم اجاب عنه
بان التقسيم ليس لمطلق القضية بل للقضية الحملية الصادقة ثم زيف
الجواب ورده ثم اتى بجواب تامله ومرجعه ما ذكره الشارح رحمه الله
فالتشنيع عليه بانه من القاصرين وبانه اركب في الجواب تكلفا
باردا مع انه زيف الجواب ورده وبان ما استشكله ظاهر على
من له ادنى ممارسة في هذا العلم مع انا كنا بنينا هذا للمبتدئين
الذين هم مغفلة عن حقيقة الحال وانه انما اورد النقضين
بقوله فان قلت ونحو بقوله ورد وقابل ونحوهما ثم انه دفعه آخرا
خروج عن الانصاف وميل الى مذهب الاعتساف **قوله** واركب
اي تكلف كلمة اي زيادة الا ان يحمل على التضمين فالمعنى ذهب مركبا
اي تكلفا واركب ذاهبا اي تكلف **قوله** ادنى ممارسة في هذا

العلم اذ مدار الايجاب على مجرد قول القائل ان الموضوع محمول
سواء طابق القول نفس الامر اولا ومدار السلب على قوله
ان الموضوع ليس بمحمول سواء طابق الواقع اولا **قوله** نعم
يخرج اذا ريد في الدليل قيد يصح بعد اعتباره قيد يصح خروجهما محل
نظر ايضا لانا نقول فرالنسبة التي يفهم من قولنا الانسان
حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح
بهما لخصوصية مادة والنسبة التي في قولنا الانسان ليس بحيوان
هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح بهما نعم
يخرج اذ قيد الحكم في قول الشارح حكما بان يقال الخ بالمطابق لما
في نفس الامر **قوله** المتداولة في العلوم فائدة هذا القيد سيجئ بعد
قوله هذه الصفحة فالقضية مخصوصة وشخصية وههنا اشكال لا بأس بذكره
ودفعه وهو انهم ان ارادوا ان مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصا في
القضية الشخصية فهذا كاتب وانا قائم ليس كذلك كما قالوا وان
اسماء الاشارات والمضمرات موضوعة لمعان كلية وان ارادوا ان ما يصدق
عليه الموضوع من الذوات يكون شخصا فمثل كل انسان حيوان كذلك
لان كل فرد منه يكون شخصا والجواب ان مرادهم انه يكون الموضوع في
الشخصية بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك بما يفهم من قولنا

انا قائم وهذا كاتب مشارا به الى معين محسوس بخلاف كل انسان
حيوان وهذا الجواب على رأي جماعة ذهبوا الى ان نحو الضمائر و
اسماء الاشارات موضوع بالوضع العام للموضوع له العام ومنهم المولى المحقق التفتازاني واما على رأي جماعة ذهبوا
الى انه موضوع بالموضوع العام للموضوع له الخاص ومنهم المولى المحقق
القاضي عضد الدين والملة والمولى المحقق الشريف الجرجاني فلا حاجة
الى هذا الجواب بل الجواب اختيار الشق الاول من الترديد الواقع في السؤال
قوله وسور الموجبة الكلية كل اي الكل الافرادي لا الكل المجموعي
قوله لتركب بيان عدد الافراد يعني ببيانهم حيث الكلية والجزئية
وان كان على الافراد الى قوله والثاني مهملة لا حاجة اليه بل الاولى
بعد قوله فالقضية طبيعية فهنا قسم رابع لم يذكر **قوله** ومحصل الجواب
ان الكلام الخ ورد بما يجاب بالاولوية منهم من قال انها داخلة في
الشخصية لان الماهية من حيث انها صورة حاصلة في العقل جزئي ورد
بان الحكم في هذا البس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات
بهذا الاعتبار ايضا موضوعها شخص ومنهم من قال انها داخلة في المهملة
من حيث انه حكم على كلي اهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة قرينة
الجزئية وهذا لا يصدق على الجزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان

ط نفس سه

نوعا مثلا ومنهم من اختار ما ذكره الشارح وضعف ايضا بان
المخصوصة ايضا لا تعتبر في العلوم فلذا اختار المتاخرون الترديع في
القضية وذي التثليث ويمكن الاعتذار عن الثالث بانه ربما يقع
القضية الشخصية كبرى في الشكل الاول ومنهم من جعل القضية وزاد
على الاربعة قضية اخرى وهي القضية العامة ومن اراد الاستقصاء
فعليه بالمطولات **قوله** والحكم في القضية الطبيعية على الطبيعة هذا
قول الجمهور والمحققون على ان الحكم في الحملية مطلقا على الطبيعة فبعد
الحكم على الطبيعة ان سرى ذلك الحكم في الافراد فالقضية مخصوصة
ومحصورة ومهملة وان لم يسر فالقضية طبيعية **قوله** هذا كله في الحملية
اي هذا البحث اعني بيان الكلية والجزئية والخصوص والاهمال
قوله واما في الشرطيات فنقول الخ يعني كما يجري الكلية والجزئية
والخصوص والاهمال في الحملية كذلك يجري في الشرطية ايضا مطلقا
قوله على جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع فالاوضاع بمنزلة
الافراد في الحملية ولا ينظر فيه الى كلية المقدم وجزئيته فلم من مهملة
المحكوم عليه في مقدمها تخص معتد ومع هذا تسمى متصلة كلية و
كم في منفصلة مخصوصة المحكوم عليه في مقدمها كلي ومع هذا تسمى منفصلة
مخصوصة وعلى هذا القياس في المنفصلة **قوله** اي الاحوال الممكنة

الاجتماع فقد الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من
اطلاقها ونعنيها ان لا يصدق كلية شرطية اصلا لان بعض
الاوضاع مما لا ينصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم
مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي بل مع لزوم نقيض التالي
فانه لا يلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء لنقيضين
وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه
بل مع عناده لنقيض التالي معاندة له لامتناع معاندة الشيء
لنقيضين **قوله** هذا امثال المنفصلة اي هذا امثال المنفصلة
الكلية **قوله** واما امثال المنفصلة اي واما امثال المنفصلة الكلية
قوله وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون جاهلا
يعني ثبوت المعاندة بين كون زيد عالما وكونه جاهلا ليس
على جميع الاحوال اذ يجوز ان يكون زيد عالما وجاهلا في زمان واحد
بالنسبة الى امرين بل على بعضها وهو كونه عالما بالنسبة الى ما هو جاهل
به في زمان واحد **قوله** قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا فان ثبوت المعاندة بين طلوع الشمس ووجود الليل
ليس على جميع الاوضاع والاحوال اذ يجوز ان تكون الشمس طالعة
بالنسبة الى افق معين وغاربة بالنسبة الى افق آخر في آن

واحد بل على بعض الاحوال وهو كونها طالعة بالنسبة الى افق و
غاربة ايضا بالنسبة الى ذلك الافق في آن واحد **قوله** اي حينئذ
اليوم اكرمتك هذا مثال المتصلة المخصوصة ومثال المنفصلة
المخصوصة زيد في هذا الكل اما ان يكون كاتبا او شاعرا فقيل هذا
كله مخصوص بالذوات والعاديات فما بال الاتفاقيات
اجيب بانه لما لم ينفع بها كثير نفع في تحصيل المطالب لم يتعرض لها
قوله كلما ومتى ومهما قال بعض المحققين ان لفظة مهما بحسب اللغة
انما تاتي لعموم الافراد حتى يصلح سور الكلية الحملية وهم قد نقلوها الى
عموم الاوضاع والاحوال وجعلوها سور الكلية المتصلة قال الشارح
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق هذا مثال الاتفاقية
في المتصلة والاتفاقية في المنفصلة ان يكون التنافي بمجرد الاتفاق
الخارج في ذلك في غير ان يكون بينهما تقتضي التنافي بان وقع
احدهما صادقا والاخر كاذبا فيصدق الحقيقية كقولنا هو للاسود
اللا كاتبا اما ان يكون اسود او كاتبا او وقعا كاذبين فيصدق
مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او كاتبا او صادقين
فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتبا **قوله** اي
لاعلاقة بينهما من العلاقة المذكورة الى هذا البيان من تحقيقات المحقق التفتازاني

جوابا للسؤال الذي ربما يورد في هذا المقام فانهما ما دامت
عليتهما التامة امتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا معنى للتنافي الا
ذلك **قوله** فلا بد ان لا يراد بالسبب من اجتماعهما اي من اجتماع
المقدم والتالي الذي هو امر ممكن الخ اقول هب ان هذا الكلام معقول
والمراد فلا بد ان لا يجتمعا بسبب فيكون الكلام في قبيل عرضت الناقة
على الحوض او عرضت الحوض على الناقة وفي بعض النسخ فلا بد من
اجتماعهما بترك قوله لا فيؤول المعنى الى انه اذا كان كل امر واقع
في الكائنات لا بد له من سبب فاجتماع الجزئين ايضا مسبب
عن سبب يوجب ذلك الاجتماع فيكون الجزآن متلازمين لا
ينفرق احدهما عن الاخر **قوله** فلعدم اشتمالها على اللزوم يعني
لعدم اشتمالها على اللزوم العقلي **قوله** فالاولى ان يقال الخ
قال فالاولى لانه يحتمل ان يكون مراد الشارح في قوله ان صدق
التالي فيها ان حكم بصدق التالي فيها الخ قال الملخص كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وههنا فائدة جليلة افادها سيد المحققين
في بعض كتبه وهي ان الترديد الانفصالي لا شبهة في انه يقتضي
لانه وارد بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر
وكذا لا شبهة في الترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي

او بكلي مسور اما ان تعلق بكلي غير مسور فانه يشبه به الاجزي
ان العدد اما زوج واما فرد يحمل التقسيم والحمل والفرق انه اذا قصد
به الحمل كان بالحقيقة قضية حكم فيها بحلول امر ما على ما صدق عليه مفهوم
العدد الا انه اهمل فيها السور ولو سورت لم تخرج عن كونها حملية شبيهة
بالمنفصلة واذا قصد بانه التقسيم اريد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام
كل فرد امر ما الى ذلك المفهوم ليتحصل به قسم منه فلا يكون قضية
في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم
او الفاصلة بينهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية
قوله في هذه القضية اي مثل هذه القضية **قوله** صدق المقدم والتالي
معا وكذبهما معا يعني تحققهما معا او انتفاءهما معا ولا يريد مطابقتهما
وعدم مطابقتهما للواقع ضرورة ان كلام المقدم والتالي ليسا
بقضيتين فكيف يراد بالصدق المطابقة والكذب عدمها وكذا
المراد فيما بعد **قوله** الاول ان لا يكون في البجراوي نفوق مثال الكذب
معا **قوله** والثاني ان لا يكون في البجراوي لا نفوق مثال الكذب
الثاني فقط **قوله** والرابع كونه في البجراوي لا نفوق مثال الصدق فيهما
معا هذه الاربعة كلها للموجبات واما للسوالب فقد اهملت
فلنذكر كلا منها اما لبتة المنفصلة الحقيقية فهي بمنع الخلو

في الصدق

فرالصدق والكذب معا نحو ليس البتة اما ان يكون الانسان
ر ومتا او كاتبا واما لبتا مانعة الجمع فهي برفع العناد في الصدق
فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا واما
سالبة مانعة الخلو فهي برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس
البتة اما ان لا يكون في البجر واما ان لا نفوق **قوله** كون الكسور المنصورة
في العدد من الكسور التسعة الى هذا ولي من قول بعض الشارحين في
تفسير الزائد وهو كل عدد يزيد المجتمع من كسور التسعة عليه
لانه يوهم وجود الكسور التسعة الصحيحة كلها في كل عدد زائد وهو
خلاف الواقع ولا اخذ في التعريف لفظة كل المستعملة في
الافراد والتعاريف للماهية لا للافراد **قوله** وهي النصف و
الثلث والربع والتدس لا يخفى ان الكسور التسعة كلها
منصورة في اثني عشر لان له خمسا وهو اثنان وخمسا وسبعا
وهو واحد وخمسة اسباع وثمنا وهو واحد ونصف وتسعا
وهو واحد وثلثة اتساع وعشرا وهو واحد وعشران غير المحسي
في قوله في الكسور المنصورة الى الكسور المنصورة الصحيحة لا
مطلقا **قوله** كالثمانية فان الكسور المنصورة الى وكذا يجب
التقييد ههنا ايضا بقولنا الصحيحة والا فالكسور التسعة كلها

ا القدم فقد **قوله** والثالث كونه في البجراوي نفوق مثال الكذب

منصورة في الثمانية فان عشرها ثمانية اعشار وتسعها ثمانية
اتساع وسبعها واحد وسبع وسدسها واحد وسدسان وخمسها
واحد وخمسة اخماس وثلثها اثنان وثلثان **قوله** كالستة فان
الكسور المفقودة الخ وكذا الكلام فيه **قوله** كالواحد فانه لا يتصور الكسر
يعني الواحد الحقيقي لا الواحد العرفي **قوله** فلم يكون تلك القضية منفصلة
حقيقية بل مانعة الجمع فقط **قوله** لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيته
وقيل ان الواحد ايضا نصف مجموع حاشيته لان حاشيته الثنائية نصف
والفوق ثنية واحد ونصف **قوله** وفي هذا عرفت الخ فولنا والمراد
كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا يكون المكسور الخ **قوله** ان
المراد بالزيادة الخ هذا رد على الشارح حيث اخذ الزائد والناقص
والمساوي بمعانيها اللغوية وههنا بحث وهو انه ان اراد انه علم من
بيانه المعاني الاصطلاحية فيما مر ان مراد المص من الزائد والناقص والمساوي
معانيها الاصطلاحية فهو مسلم لكن لا يخفى ان هذا البيان انما يستعمل
عند اهل الحساب فتلك المعاني لان تلك المعاني مراد المص واذا اراد
منه علم منه ان مراد اهل الحساب وذلك مسلم لكن لا يفيد رد الشارح اذ لا
يجيب في المثال المذكور الا اخذ الموفق لاصطلاح اهل الحساب كما
لا يخفى لا يقال ان مدار رفع السؤال الذي اورده الشارح بقوله

وفد اخذ المساوي بتعريف الزوج اعني المنقسم المتساويين
على معناه اللغوي كما لا يخفى وما قيل ان المساوي لا يحسن
اخذه بمعنى اللغوي لاستلزامه التكرار والتكرار
ههنا مردود ويعرف بما تأمل منه

58

وفيه نظر على اخذها بالمعاني الاصطلاحية لانا نقول الاعتراض
الشارح مشترك الورود على انا نقول يمكن تطبيق كلام الشارح
على اصطلاح الحساب بان يقال ان الضمير في يكون في قوله العدد
اما ان يكون مساويا راجع الى العدد باعتبار الاجزاء التي هي كسوره
الصحيحة بحمله على الاستخدام والمعنى ان العدد اما ان يكون اجزاءه
التي هي المكسور الصحيحة مساويا اي تلك الاجزاء كذلك العدد اي كله
والا كثر باعتبار الظاهر فلما كان اطلاق المساوي في الاصطلاح الستة
باعتبار مساواة كسوره صح ان يقال فيما نحن فيه ايضا ان العدد
المساوي هو الذي يساوي كسوره الصحيحة لذلك العدد فح يكون المساوي
والزائد والناقص في عبارة الشارح اصطلاحيا ولو حمل السؤال والجواب
في قوله وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما على ما ذكرنا
لم يكن بعيدا جدا فتامل **قوله** معانيها الاصطلاحية اي المعاني
التي اصطلح عليها اهل الحساب وهي المعاني التي ذكرها آنفا **قوله**
وكنسبة حاشيته البهائي الزيادة والنقصان الخ كنسبة الحاشية
العليا التي هي الخمسة الى الاربعة في الزيادة ونسبة الحاشية السفلى
التي هي الثلثة البهائي في النقصان **قوله** كما ظن الشارح الكاني
الكاني نسبة الى الكاة في البلاد العجمية والمراد منه هذا الشارح

والله اعلم

قوله بشهادة قوله بل الحق الخ لا يخفى عليك ان الشاهد على ما قاله
هو مجرد قوله ما وبا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه
ولو دخل في الشهادة ما عداه حما ذكر فزيل الشهادة فلو اقتصر على ان
يقول بشهادة قوله اما ان يكون زما وبا لذلك العدد الخ لكان
الكلام خاليا عن الحشو والبعد عن التوهم **قوله** لكن اسلوب كلامه لا يقتضي
ذلك بل يقتضي الخ وفيه نظر **قوله** فكما لا مانع في مانعة الجمع عديل هذا
الكلام مما يأتي من قوله كذلك لا مانع في مانعة الخلو واصل
الكلام فكما لا مانع في مانعة الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو وانما
عدل عن هذا الاصل ليقع فصل بين البيان والمبين في كل من العديلين
لانه لو اورد العديلين معا وشرع بعده في بيان كل منهما لتوهم خلاف
المقصود ولو اورد العديلين معا ثم قال فشرع ببيان الاول وبيان
الاول ان عين احد اجزاء مانعة الجمع الخ وفي شرع البيان الثاني
وبيان الثاني ان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو لكان الكلام منتظما
سلسا الا انه يفوت تعقيب البيان للمبين بلا فصل كما فعله فتامل
قوله بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته الخ وقد وقع في عبارتهم
اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى
وح يكون لذاته عائدا الى صدق احديهما لا الى الاختلاف اذ لا معنى

لح وبرد الكلية بان يقولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب
فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما
لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب
لا شئ من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء
صدق احدى الكليتين الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد
قوله وبالحملية والشرطية اللايم بالحمل والشرطية وكذا اللايم فيما
بعد ان يقول بالاتصال والانفصال بدل بالمتصلة والمنفصلة
وبالحصر والاهمال بدل بالمنحصرة والمهملة ويكونها كلية وجزئية بدل
بالكلية والجزئية **قوله** والمراد بالعدول كون حرف السلب جزء المحمول
احترازا عما ترك قوله من المحمول لان المراد من العدول كون حرف السلب
جزء سواء كان من الموضوع او من المحمول او منهما معا وكذا الكلام
في قوله والتحصيل مما لا يكون حرف السلب جزء منه لان المراد من التحصيل
عدم كون حرف السلب جزء الشئ منهما **قوله** كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فموضوعهم مزوجه بقيد الايجاب والسلب فان فيه
اختلاف المحمول فيصدق عليه انه اختلف بغير الايجاب والسلب
في الاختلاف فكما يخرج قيد الايجاب والسلب ما صدق عليه انه اختلف بغير

الايجاب والسلب من الاختلاف بالجمل والانفصال والانفصال او
العدول والتحصيل كذلك يخرج مثل الاختلاف الصادق عليه انه اختلاف
بغير الايجاب والسلب فح لا حاجة الى قيد لذاته لاخراجه وقد اراد
العلامة في شرح المطالع الى الجواب بان كل قيد يقيد به تعريف فانما
يخرج به ما يباين ذلك القيد ولا يجتمع به لا ما يغايره مما يمكن اجتماعه معه
وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
لا ما يكون بهما وشيء آخر والصواب ان يخرج بهذا القيد كل اختلاف بغير
الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو
شرط وبطلانه ظ **قوله** بل بخصوص المادة والا لاورد ان كان ذلك
الاقتضاء بصورته لخصوص المادة الاولى في المواضع الثلثة اللام
التعليلية بدل الباء **قوله** كذلك يجري في المفردات قال بعض
المحققين مرجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا
فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف قضيتين وبعضهم صرح بانه
لا تناقض في المفردات **قوله** قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض
القضايا بالذات الكلام ههنا في احكامها ولانه صار قيس المختلف الموقوف
على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية كما سيجيء والقضايا
يحتاج اليه في اثبات احكامها من العكوس وانتاج الاقترانية ثم

ان الكلام المحشي يشير الى ان التناقض في الاصطلاح اعم فرانه يكون
في القضايا او في المفردات لا كما نقل عن البعض والمؤيدات لذلك
كثيرة منها شيوع استعماله في المفردات ايضا كما يقال في حد السبب
نقيض المتباينين متباينان ونقيض الاعم اخص وغيره وكاطلاقهم عليه
نقيضا الضاني بحث عكس النقيض والاصل في الاستعمال الحقيقة ومنها
قولهم نقيض كل شيء رفعه ومنها جعلهم مطلق التناقض في اقسام
التقابل **قوله** فيعرف بالمقايسة اليه فورد عليه بانه لا مناسبة
بين المقيس والمقيس عليه لان هذا التناقض واقع بين النقيضين
وهو بين التصورات **قوله** لا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في
ثمان وحدات اعترض عليه بان مثل قولنا زيد قائم في السوق زيد ليس
بقائم في السوق اتفقا في ثلث وحدات فقط مع انه يتحقق فيه
التناقض الاصطلاحي قطعا وقد قال لا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما
في ثمان وحدات والجواب ان المراد في اتفاقهما في الوحدات الثمانية عدم اختلافهما
فيها لانه كلما يتحقق فيه التناقض لا بد فيه من تحقق ثمان وحدات
فالمثال المذكور يصدق عليه انه لم يختلف في الوحدات الثمانية **قوله**
الاولى وحدة الموضوع الى الموضوع او ما يجري مجراه فيشمل وحدة
المقوم ايضا وكذلك المراد في المحمول اعم من ان يكون محمولا حقيقة

او ان يحذو وحذوه فيشمل وحدة الثالي ايضا **قوله** اي الوحدة
الثالثة قد يقال بستدراك الوحدة الثالثة بدخولها في
وحدة المجموع لان الثالث غير الثالث والمجموع غيرهما
فهما بين القضيتين وهذا ايضا يرد على من جعل الوحدات راجعة
الى ثلثة كما سبقت منها وحدة الزمان وقد يجاب عنه بانهم
اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر والتناقض
فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعايته بالجملة
رعايته في امر التناقض وههنا كلام سيجئ **قوله** الوحدة
الرابعة وحدة المكان قيل عليه ان وحدة الزمان يستلزم وحدة
المكان لامتناع ان يكون الشئ في زمان واحد في مكانين وهذا غلط
ظاهر لان ههنا نسبتين احديهما النسبة الايجابية والاخرى السلبية
فيجوز ان يكون معا في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان آخر
كقولنا زيد جالس الان في المسجد وزيد ليس بجالس الآن في السوق
قوله قد تكون لاحاطة الافراد ويقال له الكل الافرادي **قوله**
وقد تكون لاحاطة الاجزاء ويقال له الكل المجموعي **قوله** ولهذا لم يجز
اكلت كل رغيف الا اذا صرف الاستغراق المتفهم من الكل الى الاستغراق
العرفي دون الحقيقي **قوله** واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة

الاجزاء يعني اذا دخلت على المعرفة باللام لانه لا يكون لاحاطة الاجزاء
اذا اضيفت الى سائر المعارف ثم افادة الكل عموم الافراد بدخوله
في المعرف باللام الجنسي كلي لانه قد يكون للعموم الافرادي مثل قوله تعالى كل
الطعام كان حلا لبني اسرائيل **قوله** والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس
باسود اركله الخ لا يقال ان الكل ههنا قد اضيف الى الضمير الذي
هو غير المعرف باللام مع افادة احاطة الاجزاء لانا نقول الضمير ههنا
نائب مناب الزنجي الذي هو المعرف باللام فالكل ههنا بالحقيقة
داخلة على المعرف باللام وقول الشاعر قد اصبحت ام الخيار تدعى علي
ذنبا كله لم اصنع لقيام الضمير فيه مقام النكرة اعني ذنبا اذ ليست اضافة
عموم الافراد لظهور ان لا معنى في مقام البرئ عن العيوب مطلقا لقولنا
اني لم اصنع جميع الذنوب بل بعضها **قوله** والوحدة الثامنة من
الوحدات الخ فهذه شروط ثمانية ذكرها القدماء ويرد عليه انه
لا حاجة الى هذا التعداد لان التناقض لما عرف بهذا التعريف اولا
فما اشتمل على اختلاف وحدة منها لم يصدق عليه التعريف فتعداد هذه
الوحدات لتحقق التناقض غير مجد لما ان التعريف كفى بيانا ويرد
عليه ايضا ان هذا التعداد غير حاصر لانه يغاير عدم كل فرد فرد من وحدات
اخرى ايضا كوحدة الآلة والمحل والمفعول به والحال والتمييز كقولنا

زيد كاتب في الكاغد السمرقندي بالضم الوسطى وليس بكاتب
بالضم الهندي وزيد كاتب في الكاغد الهندي وليس بكاتب في
الكاغد السمرقندي وزيد ضارب عمرواً اوقائماً اونفسه اوزيد ليس ضارب رب ٥
بكراً اوراكباً اواباه وكوحدة العلة نحو الجار عامل اي للسلطان غير عامل
اي لغيره وغيرها مما يجب الاتفاق فيه والجواب ليس مرادهم بتعداد
الثمانية الحصر فيها بل ليتضح به مفهوم التناقض بتيسير التطريق كما
سبق الاشارة منا ولما كان هذه الثمانية اكثرية الوقوع في القضايا
ذكروها ولما كان هذا الجواب خطابياً وبعضهم تلك الوحدات
كلها الى ثلث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ثم رتب
المحققون ذكر وحدة الزمان مستقلاً ايضاً فجعلوا مرجع الكل وحدتين
فقط ثم مختار المحققين انه ليس بعض الوحدات راجعة الى وحدة
الموضوع فقط وبعضها الى وحدة المحمول فقط بل كلها راجعة الى وحدة
الموضوع والمحمول من غير تخصيص بعض منها بوحدة الموضوع وبعض بعض
منها بوحدة المحمول ورد الشيخ الحكيم ابو نصر الفارابي كلها الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها
الايجاب فمعنى اتحاد النسبة اتحاد الكل امر لا يخلف وهذا احق وصدق
ويصحح به كثير من الشبه المحتاجة الى التكلفات ثم اعلم ان العلامة الرازي

التكلفات ٣

نقل في شرح المطالع عن الفارابي انه اكتفى بالنسبة الحكمية فقط ففي
كلامه تدافع ظاهر وكانه وجد بعد هذا الكلام النقل الصحيح فمنه اكتفى
بثلثة وحدات وقد نقل عن الفارابي في شرح الشمسية انه اكتفى بوحدة
واحدة فنقل في شرح الشمسية المتأخر عن شرح المطالع على وفق هذا
اوان الكلام الى نصر الفارابي مضطرب فرادته هذا المعنى فبعض كلامه
يدل على انه اكتفى بثلث وحدات وبعضه يدل على انه اكتفى بوحدة
واحدة **قوله** والحق ان ايراد المص هذا اي قوله ونقيض
الموجبة الخ مما يجب العلم بها اي بالنسخ المتن بها مختلفة ففي بعضها
قوله المحصورات بالفاء التفريعية وفي بعضها بلا فاء فعلى الاول يكون
بيان المحصورات ابتداء من قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ ويكون
قوله فالمحصورات من الكلام المتفرع عليه لابتداء الكلام فحينئذ لا يرد
ما ذكره الشارح ولا يحتاج الى جواب المحشي وكلام المولى المحقق
الفناري في شرحه للمتن مبني على هذه النسخة ايضا حيث قال بعد
تعداد الوحدات وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصة اما المحصورات
فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب
الجزئي ضرورة فقد اقال ونقيض الموجبة الكلية الخ وعلى الثاني يكون
قوله المحصورات ابتداء كلام فغير آبٍ ما اورده الشارح رحمه الله تعالى وارى

ان ترك الفاء مما وقع محوا من النساخ **قوله** بعد تحقيق شرط التناقض
في المحصورات هو بيان قول الشارح وانما موضعه بعد تحقيق
المحصورات لا يصح على ظاهره لان تحقيق نفس المحصورات بمعنى
بيان اقسامه قد سبق اولا فتكلف البعد به وبمعنى آخر لا يجدي في هذا
الكتاب اصلا فاوله المحشي رح بما يلائم كلام المص **قوله** وفيه نظر لان
هذا الكلام واقع موقعه الخ يرد عليه ان ذلك التنبيه يحصل في قوله
ولتحقق التناقض الخ بعد اخذ فهما في الكمية فلا حاجة اليه رح **قوله**
وقول الحاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الخ فيه انه لا اقل من
ان يكون ايرادا ايضا احسن واولى وما ذكره ليس بدافع للايراد
ومانع لارادته احصر نة المتن مع ان قوله لان الضمير في قوله الا
بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين فتوقف التناقض
الخ مخالف لما سبق من الشارح في بيان المتن في قوله لا يخ من ان يكون
محصورتين او محصورتين او مهملتين فانى كانتا محصورتين فلا تحقق
التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات فكلام الشارح
هناك يشعر بان الضمير في المتن راجع الى المحصورتين بناء على
ان بيان حكم المحصورات والمهملات يذكر في المحصورات وقد ارتضى
المحشي نفسه هذا الارجاع لانه حين اراد بيان الوحدات قال في صدره

القضيتان التناقض بينهما ان كانا محصورتين
لا تحقق الخ اللهم الا ان يقال ان هذا اتمام شاة على طرز
الشارح وطريقته **قوله** لان ذات الموضوع الخ بيان للملازمة
قوله ويجوز ان يكون الحكم الخ اختلف النسخ ههنا ففي بعضها
بالفاء وفي بعضها بالواو وعلى الاول يكون الكلام متفرعا على قوله لكن
بين الكلية والجزئية تناقض وعلى الثاني يكون الكلام معطوفا على
هذا القول ايضا عطف علة على المعلول وفي بعض النسخ بجواز ان
يكون الخ فيكون تعليلا لهذا القول ايضا ثم انه يرد عليه انه ان اراد من
مجموع الافراد من حيث هو مجموع الكل المجموعي فمسلم انه يجوز ان يكون الحكم
بالايجاب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا
لبعضها في حيث هو بعض في الجزئية مثل كل القوم رفع هذا الحجر وبعض
القوم لا يرفعه اذا كان حجرا عظيما لا يرتفع مثله بعض القوم لكن
الكلام في الاختلاف بالكلية والجزئية ولا تحقق قضية كلية على هذا
التقدير بل يكون هذا القول اعني قولنا كل القوم يرفع هذا الحجر
قضية مخصوصة لانهم نصوا على انه اذا اريد من موضوع القضية
الكل المجموعي يكون القضية مخصوصة فلا يكون مما نحن فيه
وان اريد منه كل واحد واحد من الافراد بحيث لا يشذ شيء من الافراد

فقوله يجوز ان يكون الحكم بالايجاب ثابتا لمجموع الافراد ولا يكون
ثابتا لبعضها ممنوع كيف وقد صرحوا بان الكلية احد قسمي الجزئية
فالحكم على كل واحد واحد من الافراد بحيث لا يشذ شئ منها يستوجب
الحكم على بعض من تلك الافراد لا محالة والصواب ترك هذا القول
اعني قوله ويجوز ان يكون الحكم الخ وان يورد بدله لبطلان الثاني
حيث ينبت ح منه بطلان المقدم المستلزم لثبوت المط اعني ان
المراد من الموضوع الموضوع في الذكر اذ الدليل المورد لاثباته ههنا
قياس خلف **قوله** ان في الاتصال والانفصال وفي النوع الرابع
الذوق والعناد والاتفاق فيرد السؤال ايضا وراء الوحدات
الثمانية بان يخص النقض بتوقف على وحدة اخرى الضا
وراء الوحدات الثمانية كوحدة الاتصال والانفصال وكوحدة
اللزوم والاتفاق والعناد والجواب ما اشرنا اليه فيما سبق قال
الشارح وهو عبارة عن ان يصير الى فحص ذلك التغيير التبديل
المغير تغيير معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي الشرطية المنفصلة بناء
على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون مرادهم انه
ليس للمنفصلات عكس معتد به محتاج الى تحصيل التبديل في التوقف
قال الشارح مع بقاء التصديق والتكذيب والمراد منه لزوم بقاء

الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته بلا واسطة بمعنى
لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص
مادة صدق الفرع بلا واسطة فرع آخر ليدخل في التعريف عكس
القضية الكاذبة كقولنا كل انسان فرس وبعض الفرس
انسان واليه اشار بقوله باي وجه كان فيخرج عنه تبديل طرفي
القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل
بخصوص مادة كتبديل الموجبة الكلية بالموجبة الكلية في قولنا
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فيخرج عنه تبديل طرفيها
بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي الثالثة الكلية
بحيث يحصل بينا خرشية كقولنا لا شئ من الانسان بحجر يقولنا ليس
بعض الحجر بانسان لانه لزوم هذا التبديل بهذا الاصل ليس الا
بواسطة فرع اخر وهو قولنا لا شئ من الحجر بانسان لكن لما
كان هذا الفرع اخص من الثالثة الخرشية استلزمه لان
الخاص يستلزم العام قال الشارح وان كان كاذبا كان
العكس ايضا كاذبا ويرد عليه انه يقول فيما سيجئ ان قول المص
والتكذيب لا يكون الا خطاء وهذا منافاة ظاهرة والجواب
ان ما قاله ههنا مما شاه على طرز المتن وطريقته وبيانه ان يجب

مقتضى عبارته سواء كان مرضيا له اولا كما ذاب اليه شارحين يتبعون
متون المصنفين على مقتضاها كما سبق الاشارة اليه وقوله الآتي يتبع
لنفس الامر فلا منافاة قال الشارح ولو قال المص هو جعل الجزء الاول
ثانيا والثاني الخ وفيه تامل لانه كما ان المراد من الموضوع في القضية الذاتية
ومن المحمول المفهوم كذلك المراد من الجزء الاول من القضية الذاتية ومن
الجزء الثاني منها المفهوم كما ان لفظ الموضوع والمحمول يحتاج الى التاويل
كذلك الجزء الاول والثاني يحتاج اليه نعم لو قال هو جعل المذكور اولا
ثانيا والمذكور ثانيا اولا لكان له وجه تامل قال الشارح لكان اصوب
لم يقل صوابا لانه يجوز ان يكون مراده من الموضوع والمحمول الجزء الاول
والثاني او الطرف الاول والثاني ولا بعد ان يقال مراد المص
من العكس المعروف عكس الحمليات بقرينة ذكر عكوسها فقط **قوله** اي
العكس المستوى عبارة الخ اشار بالتوضيح الى ان ما ذكره المص
ليس بتعريف لمطلق العكس لان من افراده عكس النقيض وهو ليس عبارة
عما ذكره من المفهوم بل هو عند طائفة القدماء عبارة عن ان يجعل نقيض الجزء
الثاني جزء اولا ونقيض الجزء الاول جزء ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا فهمنا كل ان من حيوان كاتب كلما ليس بحيوان ليس بانسان
قوله احدهما المعنى المصدري وهو المراد ههنا **قوله** وثانيهما القضية الحاصلة

الخ وهو الحاصل بالمصدر ومفهومه انه اخص قضية حاصلة بتبديل طرفي
القضية لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف **قوله** فلو لم يتبدد
لصار معنى ثانيا يعني ان المتعارف في اطلاق العكس المعنيان
المذكوران واما العكس بمعنى صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
فلم يكن له متعارفا فيما بينهم ثم ظاهر المحقق الشريف يشعر بان العكس
حقيقة في المعنيين المذكورين حيث قال كما ان العكس المستوى
يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول في القضية
بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل
فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشكل من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني وقال العلامة الرازي في شرح المطالع
القوم يجوزون تارة في اطلاق العكس على القضية واما الاصطلاح فالحقيقة
فعلى ما ذكر من التبديل **قوله** ولئن سلمنا اشارة الى ذلك
الجواب ولو قال اشارة الى الجواب بحذف اسم الاشارة لكان
اولى ثم ان قوله لو سلمنا ان كان اشارة الى الجواب فانما يكون
جوابا عن السؤال الاول وبقي السؤال الثاني وهو عدم حاصلية
التعريف فنوجعلنا قوله اصوب اشارة الى الجواب لكان اشارة
الى جواب كل من السؤالين وتقرير الجواب الثاني يفهم من كلامنا

عامي

آنفاً **قوله** لان الخطاء ما لا ينبغي صدوره اصلاً او ينبغي بعد
تكلف ومشقة هذا المؤلف للخطاء ينبغي ان يكون مصنوعاً
من عند نفسه كما يشهد به التصفح في موارد استعماله في الصحاح الخطاء
نقيض الصواب وفي المؤلفات الخطاء ليس بلازم فيه قصد
قوله وكيف يقع الخطاء فرق ذلك الفاضل مع كونه وجدانياً في عصره
لا ملازمة عقلية ولا نقلية بين كون شخص وجدانياً في عصره وبين عدم
وقوع الخطاء منه كما لا يخفى قال المص والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
قدم عكس الموجبات على عكس السوالب نظراً الى كونها اشرف
وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان
واذا جعلنا عقد الوضع حملاً وعقد الحمل وضعاً يحصل مفهوم العكس بادنى
تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها قال المص او الصواب
قولنا كل انسان الخ مما يجب ان يعلم ههنا ان معنى انعكاس القضية
قضية انها تذهبها فيحتاج في اثبات اللزوم الى برهان منطبق على
جميع الموادّ ومعنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم فكما ينتقض
بحسب مادة واحدة كافياً فلذا اكتفى المص في بيان التخلف بالمثال الخارجي
فما في بعض الحواشي لشرح الفناري عند قوله لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع من ان ما ذكره المص في تقبيل المسئلة مادة جزئية

لا ثبت بها المسئلة الكلية على الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره
كالتنوير والتمثيل على ما هو العادة فمهوظاهر لانك قد عرفت
ان قوله الموجبة الكلية لا تنعكس كلية ليس هو مسئلة كلية
بل هو ادعاء عدم اللزوم وبيانه بحصل بمادة واحدة على انا لو
سلمنا كونه مسئلة كلية لم يصلح ما ذكره الشارح برهانا له بناء
على تشبثه بذيل الجواز الذي لا يصلح لاثبات اللزوم الكلي
بل يصلح لبيان التخلف فقط ولقد نبه المولى الفناري على
تغاير المقامين اعني عدم الانعكاس كلية والانعكاس جزئية
حيث قال في بيان الثاني لوجوب ملاقات عنوان الموضوع
والمحمول وفي بيان الاول لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع قال
المص بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الخ
اشارة بتصوير الحكم الكلي في المثال الجزئي الى ان الحال
في المسئلة جميع لا مسئلة كذلك فاذا بان حال مثال بوجه
علم ان جميع جزئياته في جميع لا مسئلة على سواء فيثبت الحكم
الكلي بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى في النظريات
تصويراً لبرهان الكلي في المثال الجزئي ثانيا به والعدول
عن البرهان الكلي الى المثال اولى لان الكتاب للمبتدئين القاصرين

ت صح

قال الشارح والاولى فيه ان يقال الخ الاولى ما ذكره المص
لانه اقل مؤنة والسير فيهما مع ان فيه الايجاز المطلوب للمص
هذا المتن وفيما ذكره الشارح بيان بما لم يبين بعد وقد يقف العلامة
في شرح المطالع على مثل هذا ان فيه شوب الترتيب **قوله** نجد شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان اي نجد اقل شيئا واحدا متصفا
بالتعيين النوعي موصوفا بعنوان الموضوع والمحمول **قوله** ذات الانسان
اي افراده وسمعت ان ذات الشيء يطلق على ماهيته وعلى هويته و
ليس المراد بهما هذين المعنيين بل المراد منه ما صدق عليه الشيء فلذا
لم يكتف بقوله ذات الانسان بل فسره بما ترى **قوله** هذا دليل
ثالث ان مع ما ذكره المص في الدليل والا فهو دليل بيان كما ذكره
الشارح في الدليلين **قوله** لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل
الاول لانها لو كانت سالبة لكان الاوسط مسلوبا عن الاصغر
فلا يندرج تحت الاوسط فلم يفد الحكم بالاكبر على الاوسط ايجابا او سلبا
الى الحد الاصغر **قوله** لكونه كليا وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول
لانها لو كانت جزئية لكان الحكم بالاكبر على بعض ما صدق عليه الاوسط
بالفعل ولم يلزم ان يكون الاصغر في جملة ذلك البعض وان كان
الاوسط صادقا عليه فلا يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر

قوله اذا كان الشيء موجودا الصواب ان يقتصر على قوله وسلب
الشيء عن نفسه محال بلا تعرض لما ذكره بعضهم فقوله اذا كان
الشيء موجودا الى قوله لكون القضية الخ انما لم تكن موجودة في الخارج عند
المحققين مع انه لم يصح في كل منها سلب الشيء عن نفسه فلان يصح ان
يقال مثلا الامكان ليس بامكان ولا مفهوم النوع ليس بمفهوم النوع الا ان
يقال المراد بالموجود ما هو ثابت في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج
او لا فيكون الخ احترازا عما لم يكن ثابتا في نفس الامر كالخلاء عند الحكماء فانه
يصح ان يقال عندهم الخلاء ليس بخلاء سواء كانت القضية حقيقية او
خارجية **قوله** لكون القضية موجبة والموجبة تقتضي وجود الموضوع
اي الشيء الذي هو موضوع القضية ههنا موجود **قوله** لانها هو ان
فهو ان ذاتا وكذا ما هو نفس الكلي فهو نفس الكلي دائما مع انه معدوم
في الخارج **قوله** وهذا المحال ليس في صورة القياس اذ لم ينشأ من
صورته **قوله** مستلزمة للمحال وهو سلب الشيء عن نفسه **قوله**
ونقيضها صادقة ولو لم تصدق نقيضها ايضا يلزم ارتفاع النقيضين
قوله لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها قد سمعت سابقا
ان هذا حكم عالم يبين بعد قبيح ولم يبين انعكاس السالبة الكلية كنفسها
بعد ويمكن الجواب ان هذا الانعكاس لا يحتاج الى البيان لكونه

بديهيا فتامل **قوله** لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
لان اللازم اما اعم او مساو للملزوم وانتفاء الاعم يستلزم
انتفاء الاخص وكذا انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء
المساوي الاخر **قوله** اي نضم عكس نقيض العكس انما فسر اللازم
بهذا لئلا يظن ان مراد الشارح م باللازم المضموم هو الذي
اشار اليه بقوله والاصدق نقيضه وهو اصل هذا العكس
قوله ويمكن ان يقال بهما الخ اي يمكن ان يورد في بيان انعكاس
الموجبة الجزئية موجبة جزئية دليلا اخر غير ما ذكره الشارح م
الدليل بين او يمكن ان يقال في بيان مراد الشارح م قوله
او نضم هذا اللازم انا نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم
الخ فعلى الاول يكون البين الحكم المذكور اعني انعكاس الموجبة
الجزئية كنفسها ادلته اربعة احدها للمص واثنان للشارح
وواحد للمحشي وعلى الثاني تكون ثلثة فقط قال المص والبتا
الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق
الخ لا يقال اذا كان بينا بنفسه لا يحتاج الى دليل بينة مع ان
المص اورد بعده دليلا بينة لانا نقول ليس هذا دليلا
بينة بل امر بينة عليه ولو صحة **قوله** يكون بين الموضوع والمحمول

بنا بين كلي البنات ما اذا انسب احد الشيئين الى الاخر لم يصدق احدهما
على شيء مما صدق عليه الآخر فان لم يتصادقا على شيء اصلا فبينهما تباين
كلي كالانسان والفرس ومرجعهما الى سالبتين كليتين وان تصادقا
في الجملة فبينهما تباين جزئي كالحيوان والابيض وبينهما عموم من وجه
ومرجعهما الى ان البتين الجزئيتين **قوله** لانتفاء العمومية
والخصوصية المطلقتين م فيلزم خلاف المفروض وانما قيدته
العمومية والخصوصية بالمطلقتين لانه لم يلزم انتفاء العمومية و
الخصوصية من وجه على تقدير وجود الاخص بدون الاعم فتدبر **قوله**
واعلم ان الشرطية المنفصلة الخ ولما فسر المص والشارح م بحث
العكس على عكس الحمليات نشأ منه الشبهة للناظر المبتدي بان
عدم ذكرهما عكس المنفصلة الزومية والاتفاقية والمنفصلة هل لعدم
تحقق العكوس لها او لعدم اعتبارها او لطلب الاختصار وان كان شيء
المحشي الى حل هذه الشبهة بان عدم ذكر عكوس المنفصلة الزومية
لبيان الاول لطلب الاختصار والاتفاقية عدم ذكر عكوس الاتفاقية و
المنفصلة لعدم الاعتداد بها **قوله** تنعكس بالعكس المستوي احترز
بالعكس المستوي عن عكس النقيض فان المنفصلة الكلية اذا كانت موجبة
كلية تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية مثلها لا موجبة جزئية فاذا

علت كلما كانت اب فج وكانما عكسه بعكس النقيض كلما لم يكن
ج ولم يكن اب والمنفصلة الجزئية اذا كانت موجبة لا تعكس
لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا **قوله** واذا كانت
سالبة كلية تعكس سالبة كلية اى تعكس بالعكس المستوى
والا فان البتة كلية او جزئية تعكس بعكس النقيض الى السالبة الجزئية
قوله واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا تعتبر انعكاسها
لعدم فائدة هذا البطلان هره تدل على ان عدم ذكر القوم عكوس الاتفاقية
والمنفصلة ليس لانه لا تتصور لها عكس كما زعمه البعض بل لانه لا فائدة
فيه قال العلامة في شرح التتمة ان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فردية ومن
قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا ذاك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما
لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وقال في موضع آخر منه واما المنفصلات فلا
تتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيتها بحسب الطبع انتهى فبين كلامه
كما ترى مناقضة ظاهرة الا ان يؤول كلامه الثاني ويقال انه لا يتصور

فيه العكس المعتد به والقرينة على هذا التعرف كلامه الاول هذا واما
الاتفاقية فان كانت خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق نصادق فكما ان هذا الصادق يوافقه ذلك كذلك
يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم يمكن الجواز
موافقة الصادق للصادق بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا
قوله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات وفي عكس النقيض طريقتان
طريقة القدماء وطريقة المتاخرين اما طريقة القدماء فقد ذكرناها واما
طريقة المتاخرين فهي ان يجعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في
الصدق فنحن اردنا عكس قولنا كل ان حيوان اخذنا لا حيوان
وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى لا حيوان واخذنا لا انسان وجعلنا
الجزء الثاني عينه فحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس **قوله** لان المقاصد الظاهر
ترك اللام التعليلية **قوله** من العلوم المدونة اشارة الى ان قصد المدونة
قيد وقوعي لا احترازي **قوله** التي ادراكاتها تصديقات ضعيفة كاشفة
لما تحتها لانه لا ثبوت لما تحت ادراكاتها ليست بتصديقات فان
قيل سلمنا اذا لم يحترز به عن شئ فلم ذكره ههنا قلنا فيه تنبيه على خطأ الفائدة

فافهم **قوله** وبهذا دراكات التصديقية لا التصورية الخ حيث ترك قوله
لا التصورية او ترك قوله وامّا الادراكات التصورية وان يقول بدله
لانها انما تطلب الخ **قوله** والسرّ في ذلك الخ في كون المقصود من العلوم
الخ فسرّ اسهم الاشارة لئلا يتوهم صرفه الى احد الامرين فقط **قوله** في المبادي
القطعية وهي المقدمات البديهية مثل الضروريات الست الآتية
او المنتهية الى البديهي واحترز به عن المقدمات الظنية فانها لا تفيد اليقين
قوله وهي التي لا تتبدل الخ وفي حواشي شرح المطالع وهي التي لا تتبدل
تتبدل الملل والاديان انتهى وكان المحشي اقتصر على احدهما بناء على
انهما امر واحد قال في شرح المواقف الدين والملة متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تتبع لها تسمى دينا ومن حيث
انها يجتمع عليها تسمى ملة انتهى وفي بعض نسخ حواشي المطالع
هي التي لا تتبدل بتبدل الملل والاديان **قوله** وذلك الوصول
متعذر وفي حواشيه قدس سره على شرح التتمة وذلك متعسر بل متعذر
انتهى وكان المحشي اقتصر على التعذر بناء على انه قدس سره اضرب
عن التعسر او ان سائر كتبه نص في التعذر او ان القائل فيما عدا
ذات الفة انما قال بالتعذر فقط او بالتعسر فقط ولا قائل بهما معا **قوله** الا
ان يكون وسائل التصديقات المطلوبة فيها ولهذا لم يقيد

التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات
مجردة عن التصورات فانه محال واعلم ان الكلام الذي ذكره المحشي لبيان
كون القياس مطلبا اعلى اخذه من كلامه قدس سره على حواشي شرح
التتمة وهو الوجه الاول من الوجهين المذكورين فيها فقال بعد ما
التصديقات ادراكات تامة تقتنص النفوس دون التصورات فلذلك
صارت مطلوبة من العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي
هو العلم التصديقي كان البحث عن الطرق الموصلة اليه ادخل
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصل في هذا الفن
كحال الموصل في العلوم الحكمية **قوله** يراد بالقول اي القول المذكور في اول التعريف
لا القول المذكور في آخره فانه سواء اريد بالقياس المعقول او القياس الملفوظ
يراد منه القول المعقول لان الملفوظ بالنسبة غير لازمة للقياس **قوله**
القياس المؤلف من قولين ويقال له القياس البسيط **قوله** والقياس
المؤلف من اقوال ويقال له القياس المركب **قوله** اللازم للقضية
الواحدة اورد عليه بانه يبقى في التعريف ح القضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها والجواب انه انما يقال لها في العرف قضية
واحدة مركبة ولا يقال لها قضيتان **قوله** فانه يعكس بعكس النقيض الى نفسه
فليس يجوز ان يبين بانه انما اخذ في عكس النقيض طريقة القدماء

لانها المستعملة فى العلوم دون طريق المتاخرين على ما صرح به سيد
المحققين قال الشارح ليدخل فى التعريف الذى مقدماته صادقة
والذى مقدماته كاذبة فان قيل لماذا التزموا هذا ولم يوردوا قيدا
يخرج القياس الكاذب المقدمات قلنا بهذا التعريف لمطلق القياس
وهو شامل للبرهانى والشعرى والجدلى والخطابى والسوفسطائى
والثلثة الاخيرة بل الاربعة الاخيرة لا يجب ان تكون مقدماتها
حقة فى انفسها بل بحيث لو سلمت لزم منها ما يلزم قال الشارح يخرج
به عن الاستقراء اى الاستقراء الناقص بدليل قوله لكن لا يلزم
منها شئ آخر اذ الاستقراء التام يلزم منه شئ آخر حتى اورجوه فى
قسم القياس وقالوا له القياس المقسم ويخرج به ايضا ما يصدق
معه القول الآخر بحسب خصوص المادة كقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شئ من الانسان بصهال
لكن لان المادة مادة المغالطة لا لانه تأليف من صغرى سالبة
وكبرى موجبة **قوله** هو الحكم على الكلى لوجود ذلك الحكم فى اكثر افراد
ذلك الكلى هذا التعريف الاستقراء الناقص فيه ايضا اشارة
الى ان الاستقراء الاحترازى انما هو عن الناقص ولو حذف عن
هذا التعريف كلمة اكثر لصار تعريفا للاستقراء التام ثم الفرق بين

القياس والاستقراء والتمثيل هو انه ان كان الاستدلال بالكلى على الكلى
او بالكلى على الجزئى فهو القياس وان كان بالجزئى على الجزئى فهو
التمثيل وان كان بالجزئى على الكلى فهو الاستقراء ثم ههنا دقيقة لا بأس
ان ينبه عليها وهى ان فى تعريف الاستقراء بما ذكر مسامحة اذ الحكم على
الكلى لوجوده فى اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلذلك
عدل عنه بعض المحققين الى تعريفه بتصفح الجزئيات لاثبات
حكم كلى وقد اورد عليه ايضا ان فى تعريفه بالتصفح اشعارا
اذ الاستقراء قسم من الدليل فيكون مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح
اى التتبع لا نفسه والاولى ان يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل
على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلى **قوله** فالحيوان كلى
حكم عليه اى حكم على افراد ذلك الكلى لا على ذلك الكلى وهو ظاهر **قوله**
ووحدانهم مصدر مضاف الى مفعوله وعطف على التبع **قوله** كالتمساح
وفى خبوة الحيوان بحركة الاعلى وفكه الاسفل عظمة منصلة بصدره
وليس له دبر دله فرج سيول ولا يغوط فاذا امتلأ جوفه خرج الى البر
وفتح فاه فيجئ طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك فرفه
ويعظم هذا الحيوان الى ان يكون طوله عشرة اذرع فى عرض ذراعين
قوله بحيث يكون متعلق بكسر اللام **قوله** فانه وان كان مركبا

من اقوال الخ لا يخفى ان الاحتياج ههنا الى بيان الملازمة وبطلان
التالي ثابت وهذا القول لا يصلح ان يكون بيانا لكل منهما اما
بيان الملازمة فلان الوصلية المذكورة ههنا مرتبط بقوله
المذكور بعدها لكن ليس ذلك معايرا الخ فيكون مجموع التابع
واللازم كلاما واحدا الخ لم يبين له صلاحية لبيانهما كما يدركه الذوق
السليم واما بيان بطلان التالي فلانه يلزم في المصادرة على المطلوب
كما يظهر عند التأمل الصادق ولا يصلح ايضا ان يكون بيانا لشيء آخر
غير عما هو مذكور قبله وهو فاسد حسن في التقرير ان يقال
فنقول لعل غير هذا القيد في تعريف القياس لدخل فيه نحو قولنا كل فرس
حيوان وكل حمار ناهق لانه يصدق عليه انه مركب من اقوال يلزم
عنها قول لان المجموع المركب يستلزم كلا من جزئيه لكن التالي باطل بناء
على انه يلزم ان يكون مسئلة قياسا وهو ممتنع لانه اما هذيان او
مصادرة على المطلوب قوله لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اي القول
اللازم بهكذا اوجدنا عبارة الحاشية بتوصيف قول بآخر وكلمة
ان آخر زيادة وقعت سهوا من القلم لانه قد تبين آنفا ان معنى
قول آخر انه مغاير لكل واحد من جزئي المجموع فلو كان اللازم في نحو قولنا
كل فرس حيوان وكل حمار ناهق مغايرا لكل من الجزئين لكان من افراد

المعرف بالفتح على مقتضى هذه العبارة ولكان مما قضا لقوله المذكور
بعده لكن ليس مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما قوله
بل عينهما وهو محال لما سمعت انه اما هذيان محض او توقف الشيء
على نفسه قال الشارح بهوان يكون ظرفا لما الخ قال سند المحققين
هذا هو التحقيق لانه لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لانه
ان يكون عين احد المقدمتين ولان يكون جزءا من احدهما والالكان
العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينها مذكورا في القياس والالكان التصديق بنقيض
النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق
بها قوله وتوقف الاقتراني جميعا فيه ان الانتقاض جميعا يقال فيما اذا
صدق التعريف على بعض افراد المعرف بالفتح دون جميعها كما في توقف
الانسان بالكاتب بالفعل وتوقف الاقتراني ههنا لم يصدق على قياس
اصلا لانه اذا اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في الاستثنائي كان تعريف
الاقتراني لا يذكر فيه عين النتيجة ولا نقيضها لا بالفعل ولا بالقوة بتوسيط المقابلة
فلم يصدق تعريف الاستثنائي على جميع افراد القياس مطلقا ولا يصدق
تعريف الاقتراني على شيء من افراد القياس مطلقا فالظاهر تقييد الانتقاض
في الاقتراني بعد صدقه على شيء اصلا لا بعدم الجامعية قوله ليست قولنا

الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا اي النهار ان يقال ليس
قولنا النهار موجود بل هو مع قولنا الشمس طالعة لان
الكلام في كون عين النتيجة مذكورة بالفعل **قوله** مع ان مفهومه
وجودي لما سمعت انه ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه **قوله** ومفهوم الاقتراني عدمي لما سمعت ايضا انه ما لا يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه قال الشارح المتوسطة بين
طرفي المطلب المركب انتاجه المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث احتماله
على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث
افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن
حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليلين نتيجة
ومن حيث انه يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة
والاختلاف بالاعتبارات **قوله** اللهم الا ان يقال
لما كانت الاشكال الباقية مرتدة الى الشكل الاول عند الانتاج اكتفى
بمثل واحد لما كانت الاشكال الباقية مرتدة الى الاول فلم يذكرها ولم
يكتف بواحد منها اعني الشكل الاول قلنا ان الشكل الثاني والثالث
وان كانا يرجعان الى الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق
الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على

التعيين والطرف الاخر محمولا اعني بالعكس كان غير طبيعي وغير
سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكل
فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب والسوائب
فكقولنا لا شيء من النار ببارد وبالعكس فان النار اولى ان يكون
موضوعة بسلب عنها البارد والتثقيل من البارد والتثقيل
سلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيه
الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان ينتظم على نهج الاول
بل على احد هذين النهجين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما
عينة وهذا بعينه يعرفك فائدة الشكل الاول الرابع لجواز ان لا
ينتظم المقدمات على وجه مراعى فيه الامر الطبيعي او ان يرجع
الى الذهن الا عليه قال الشارح وقد يعم في الاغلب اكثر افرادا
اي اكثر افرادا من الخص وانما قيد بالاغلب لانه قد لا يكون
اكثر افرادا من الخص مثل الناطق فانه بحسب المفهوم اعم
من الحيوان لان مفهومه ذات له النطق ولا شيء فيه بحسب
ولا بالجوهرية بخلاف الحيوان ولا يخفى ان هذا مبني
للانسان من الخص من الحيوان فكيف يكون اعم منه لان
هذا بحسب التحقق والوجود لا بحسب المفهوم **قوله** بعبارة حصوله

من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وقال بعض المحققين والقول اللازم نسبي مطلوبا اينسبق منه الى القياس ونتيجة ان سمع من القياس له **قوله** اقتران جزئيتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين وقال في شرح المطالع ويشترك الاشكال الاربعة في ان القياس غير جزئيتين ولا سالبتين انتهى فقوله او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين نظر قال الشارح وهنة الثالث من اقتران الصغرى والكبرى يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يتحد الضرب مع اختلاف الشكل كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث قال الشارح ان كان المحمول في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول الخ فكيف يتحد الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلت كل انسان حيوان فلا يخفى ان ليس المعنى ان كل فرد من افراد الانسان هو عين مفهوم الحيوان فانه ظاهر البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد الانسان يصدق ويقال عليه مفهوم الحيوان واذا كان المعنى كل انسان معقول

وصادق عليه الحيوان ثم قلنا وكل حيوان كذا يعني كل ما يقال ويصدق عليه الحيوان فهو كذا كان تكرار الحد الاوسط **قوله** لانه اهو لانتقال اي لان النظم الطبيعي هو الانتقال **قوله** ولهذا وضع في المرتبة الاولى ولانه بين الانتاج ومنتج لمطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية ومنتج ايضا لاشرف المطالب اعني الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب والكلية **قوله** لانه اقرب من اشكال اربعة الى الاول الظاهر مشاركة كلمة من **قوله** لمشاركته اياه في صغراه الخ وايضا انه ينتج للكلي وهو اشرف من الجزئي فاقبل الشكل الثالث لينتج الايجاب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية قلنا انه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم **قوله** لانه اقرب له اصلا ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم في المتممة ايضا **قوله** اقول وانما كان الشكل الاول الى قوله فلم تكن مسلك غفلة فيما يجيء بعد ذلك لحاجته اليه اذ كونه على النظم الطبيعي فهم من كلامه آنفا وكون القضية مرتبة الى الاول مفهوم من كلام الشارح **قوله** والحق التوافق اي توافق الموضوع والمحمول وتواطؤهما بحيث يكونان امرا واحدا بعد الحمل **قوله** لان الشخصية منزلة منزلة الكلية مع انها

غير معتبرة في العلوم لكونها معرض التغير والزوال **قوله** فاذا انضمت الصغريات
الاربع الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل ستة عشر ضربا الظاهر انها كلها
احدى فراجع الموضعين الصغريات والكبريات **قوله** اعلم ان زيادة الضربين
الاخيرين طريقان آخر وهو ان الافتراض لا فتراض هو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه فنفرض ذات الموضوع اعني بعض الانسان
الواقع في الصغرى من الضرب الثالث رومي ناطق فنقول كل رومي ناطق وكل رومي
انسان فحصل مقدمتان كليتان ثم ننضم المقدمة الاولى الى كبرى الضرب الثالث
فنقول كل رومي ناطق ولا شيء من الفرس بناطق ينتج من الضرب الاول من الشكل
الثاني لا شيء من الرومي بفرس ثم نعكس المقدمة الثانية الى قولنا بعض الانسان
رومي وننضمه مع نتيجة القياس المذكور هكذا بعض الانسان رومي ولا شيء
من الرومي بفرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بفرس وقس
على ما ذكرنا الافتراض في الضرب الرابع **قوله** الثاني من موجبة كلية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وانما لم ينتج الضرب الاول والثاني
من الشكل الثالث الكلية موجبة او سالبة لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي
لم ينتجه شيء من الضرب البقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة

للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج
الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم **قوله** فبعض الحيوان ناطق بيانه
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة وبالخلف الخ وبالافتراض
ايضا بيانه انا نفرض ذات الموضوع الواقع في الصغرى المذكورة من الضرب
الثالث صنفا من الحمار وهو البحمور اي الحمار الوحشي فنقول كل بحمور حمار وكل
بحمور حيوان فحصل مقدمتان كليتان فننضم المقدمة الاولى الى كبرى
القياس المذكور هكذا كل بحمور حمار وكل حمار ناهق ينتج فكل بحمور ناهق
ثم ننضم المقدمة الثانية الى هذه النتيجة هكذا كل بحمور حيوان وكل بحمور
ناهق ينتج من الضرب الاول من الشكل الثالث بعض الحيوان ناهق
وهو المطلوب **قوله** بيانه بعكس الصغرى وبالخلف الخ بل بالافتراض ايضا
وهو ظ **قوله** بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافض الكبرى
ويجري فيه الافتراض ايضا فنفرض ذات موضوع الكبرى بشرا مثلا
هكذا كل بشر انسان وكل بشر ليس بصاهل ثم نجعل المقدمة الاولى
صغرى وصغرى القياس كبرى فنقول كل بشر انسان وكل انسان
ناطق ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل بشر ناطق ثم
نجعل كل بشر ليس بصاهل الذي قوته قولنا لا شيء من البشر بصاهل
كبرى والنتيجة صغرى هكذا كل بشر ناطق ولا شيء من البشر بصاهل ينتج

من ثاني هذا الشكل بعض الناطق ليس بصاهل وهو المطلوب **قوله** انه لا يجتمع فيه خستان خسة مثل حلة بكسر الحاء المعجمة والسين المهملة المشددة **قوله** لان مقدمته واحدة بان يكون المقدمة سالبة جزئية نحو بعض الانسان ليس بكاتب فانه اجتمع فيها خستان خسة من جهة الكيف وهو السلب وخسة من جهة الكم وهو الجزئية **قوله** فانه لو اجتمع الخستان في الشكل الرابع الى اجتماع الخستين في الشكل الرابع يحتمل احد عشرة صورة لان الخسة كما علمت ثنائية من موثنة السلب الكلي والسلب الجزئي والايجاب الجزئي والحاصل من ضرب الثنائية في الثلثة تكون تسعة فهذه الصورة كلها اجتمع في مقدمتها الخستان لكن الصورة الواحدة منها وهي ما يكون الصغرى سالبة جزئية مع الكبرى السالبة الجزئية تحققت في كل من مقدمتها الخستان معا والصورتان منها وهما ما يكون الصغرى سالبة كلية او موجبة جزئية مع كون الكبرى في الصورتين سالبة جزئية اجتمع في واحدة من مقدمتها الخستان معا واجتماع الخستين في مقدمة واحدة فقط بدون تحقق خسة في المقدمة الاولى الاخرى يحتمل صورتين بان يكون تلك المقدمة صغرى او كبرى فيرتفع المجموع احد عشرة صورة لكن الشرط الثاني ابقى منها صورة واحدة فبقي الصورة السابقة عشرا او المحسي وذكر ثمانية منها في الشرط الاول واثنين منها في الشرط الثاني

وهما ما يكون الصغرى موجبة جزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى موجبة جزئية مع الكبرى السالبة الجزئية وبدا في ايراد الثمانية بما يكون الصغرى سالبة كلية مع الكبريات الثلث اعني السالبة الكلية والجزئية والموجبة الجزئية ثم اورد مثالين لما اجتمع في مقدمة واحدة خستان ثم ذكر بعدهما ما يكون الصغرى سالبة جزئية مع الكبريات الثلث فاورد امثلة ما يكون الصغرى سالبة جزئية عقيب ما يكون الصغرى سالبة كلية واخر المثالين المذكورين عن صنفي الامثلة لكان ادنى كما لا يخفى **قوله** والشرط الثاني كون الكبرى الخ وقد اسقط الشرط الثاني صورة واحدة من الصور الباقية بعد اسقاط الشرط الاول فبقي بعد اسقاط الشرطين خمسة اضرب من الضروب الستة عشر **قوله** والخلف وهو ان يحمل نقيض النتيجة على الكلية كبرى الخ ويجري فيه الاعتراض الصغرى بان نقيض ذات موضوع الكبرى بشيء امثل هكذا كل بشر انسان وكل بشر ناطق فنقسم المقدمة الاولى الاعتراضية صغرى الى صغرى القياس كبرى هكذا كل بشر انسان وكل انسان حيوان ينتج في اول الشكل الاول كل بشر حيوان ثم تضم النتيجة صغرى الى المقدمة الاعتراضية

ض

الثانية كبرى هكذا الكل بشر حيوان وكل بشر ناطق ينتج من اول الثالث بعض
الحيوان ناطق وهو المطلوب **قوله** ببيانه بعكس الترتيب والخلف
كما مر لكن طريق الخلف الخ فنقول في بيان الخلف نجعل نقيض النتيجة
الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى هكذا الكل فرس
صهال ولاشئ من الصهال بحيوان ينتج من الاول لاشئ من فرس
بحيوان وينعكس الى لاشئ من الحيوان بفرس وهو نقيض الكبرى
القياس اعني بعض الحيوان فرس هف ويجري فيه الاقتراض
ايضا بان نفرض موضوع الكبرى مركوب زيد مثلا هكذا الكل
مركوب زيد حيوان وكل مركوب زيد فرس ثم نضم الثانية
صغرى الى صغرى القياس كبرى هكذا الكل مركوب زيد فرس
وكل فرس صهال ينتج من الاول كل مركوب زيد صهال ثم
نجعل الاولى كبرى النتيجة هكذا الكل مركوب زيد صهال وكل
مركوب زيد حيوان ينتج من اول الثالث بعض الصهال حيوان
وهو المطلوب **قوله** وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب
الثاني والخامس بالاقتراض وطريق الاقتراض في الخامس ان نفرض
ذات موضوع الصغرى **قوله** مركوب زيد مثلا هكذا الكل مركوب زيد
فرس وكل مركوب زيد حيوان ثم نضم الاولى الى كبرى القياس هكذا

الكل مركوب زيد فرس ولاشئ من الحمار بفرس ينتج من اول الثاني
لاشئ من مركوب زيد بحمار ثم نجعل الثانية صغرى للنتيجة هكذا الكل مركوب
زيد حيوان ولاشئ من مركوب زيد بحمار ينتج من الثاني الثالث بعض
الحيوان ليس بحمار وهو المط **قوله** كما يمكن في الضروب الاربعة
الاخيرة في الشكل الثالث لم يتعرض المحشي فيما سبق امكان جريان
الاقتراض في الاربعة الاخيرة من ضروب الشكل الثالث كما لا يخفى
على المتذكر **قوله** هذا على راي المتقدمين من ان يكون الضروب المنتجة
في الشكل الرابع خمسة مبنى على مذهب المتاخرين **قوله** اعلم
ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين هذا وما بعده في تعريف الفرد
هو الثاني والرابع فيما بينهم ويتلقوه بالقبول وقد اخذ الثاني
فيه بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا اصوب مما سبق منا
في قول الشارح في بيان قول المص العدد اما زائد او ناقص او مساو
من ان المساوي فيه بالمعنى اللغوي قال الشارح والتيقن هو اعتقاد
الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال
هذا هو المعنى الاصطلاحي للتيقن ومعناه اللغوي العلم الذي لا شك
معه وهذا يعم الجهل المركب ايضا فما وقع في الخبر الماثور من قوله عليه
السلام اسئلك ايضا صادقا هو التيقن بهذا المعنى لا بالمعنى الاصطلاحي

وقد يقيد اليقين فيقال علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
فعين اليقين هو ان يصير النفس بحيث تشاهد المعقولات
من المعارف المفيضة اياها كما هي وحق اليقين هو ان يصير النفس
بحيث تتصل بالمفارق اتصالا عقليا وتلتذ ذاتها ذاته تلذذا
روحانيا وفرقوا بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
بان مشاهدة كل ما يرى بتوسط نور النار بمنابة علم اليقين
ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة
بمنابة عين اليقين وتأثير النار فيما يتصل اليه بمحوه وتصييره نارا
صرفا بمنابة حق اليقين **قوله** ويخرج به الوهم الخ وهو الاعتقاد
المرجوح العاري عن الجزم الخ فان قلت قد عد صاحب المواقف الوهميات
في المحسوسات من اليقينيات حتى صار قسم الضروري اليقيني
سبعا لا ستا وقال قدس سره في شرحه فان حكم الوهم في الامور المحسوسة
صادقة فكيف يصح اخراج الوهم عن تعريف اليقين قلنا الوهم يطلق
على معنيين احدهما ما ذكره المحشي وثانيهما ما يقوم بالقوة الواهمة صادقا
اولا فما عد في المواقف قسما من المعنى الثاني وما قبل ما ذكره المحشي من
الوهميات التي هي من مواد المغالطة كما سيجئ **قوله** اي المقدمات
اليقينية الضرورية ستة اقسام الضرورة ههنا بمعنى البداهة

لا بالمعنى المقابل للامكان فان كلا من الستة المذكورة قد يكون ضروريا
وجودية وممكنة صرح به غير واحد من المحققين فان قلت اذا كانت اليقينيات
قد تكون ممكنة بالبرهان فكيف يصح حصرها في الستة الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاولية اليقينية منحصرة في الستة والمكتسبات
لا تكون اولية بل ثوانيا او ما فوقها **قوله** وانما انحصرت المقدمات
الضرورية في الستة الخ اي الحاكم الخ هذا هو وجه الحصر الاستقرائي **قوله**
فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين الخ ويشعر كلامه قدس سره في شرح
الموقف بانه لا يكفي مجرد تصور الطرفين بل لا بد معه من ملاحظة النسبة
ولعل كلامه قدس سره مبني على مذهب المتاخرين المثبتين للنسبة
الحكمية وكلام المحشي مبني على مذهب المتقدمين النافين لثبوتها ويؤيده
انه قدس سره قال هناك في وجه الحصر بعد هذا القول او بتصور الطرفين
ان كفى في حكم العقل فمولدات وليات انتهى حيث ان الظاهر منه انه
اشار ههنا الى مذهب القدماء كما اشار في عرض الدعوى الى مذهب
المتاخرين وبه يرتفع المخالفة بين كلاميه قدس سره اولا
وآخرا وبالله التوفيق **قوله** سميت تلك القضايا اوليات
فمنها ما هو جلي عند الكل لوضوح تصورات اطرافه ومنها ما هو خفي
لخفاء في تصوراته وهذا القسم ايضا لا يخفى على الاذهان المشتغلة

الفائدة في التصورات **قوله** سميت تلك القضايا قضايا في سائها
معها القضية هي قولنا الاربعة زوج والقياس الملازم لتصور ما هو قولنا
الاربعة منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج **قوله** سميت
وجدانيات وسميت قضايا باعتبار نسبة الحكم فيها وبعد منها ما يحذو حذوها سائر
لانها لانها كشعورنا بذواتنا وبافعالنا وذواتنا **قوله** وفي المتواترات وغيرها
في المتواتر عددا معتبرا فقد اختلف فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع والاشخاص
مبلغ يقع معه اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد ولا يتأتى المتواتر
من كل احد وليس حتى وان يكون الخبر عن محسوس ممكن الوقوع لان
غير المحسوس لا يفيد خبر الجمع الكثير عنه الجزم وما استحيل وقوعه لا يحصل
الجزم بالخبر عن وقوعه وان كان الخبر عن جمع كثير غير محصور لكثرته
قوله فانه احتاج في التجربيات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
في الحدسيات قال الامام ونحن نقول العلم بان القمر لما اختلفت
تشكلاته بحسب القرب والبعد من الشمس يقتضي ان يكون نوره مستفادا
منها اما ان يكون اوليا او لا يكون فان كان الاول كان ذلك
من العلوم البديهية فلم يصح جعله قسما اخر غير الاوليات وقسما
لها ولا فائدة بنا ضعف هذه المقدمة في الحكمة وان لم يكن اوليا
ولا شك انه غير محسوس فالمحسوس هو الاشكال المختلفة فاما

ان ذلك لاجل القرب والبعد من الشمس فغير محسوس فحينئذ لا يتأتى فيه برهان
لانه على هذا التقدير لا يكون الجزم حاصلا واذا كان كذلك
لم يجز عدها من المبادي وفي شرح المطالع الفرق بين التجربة و
الحدس ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب
بسببه لان الانسان ما لم يجرب الدواء يتناوله واعطاه غيره مرة
بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف
على ذلك وفي حواشيه قدس سره على شرح المطالع للاصفهاني هذا الفرق
ضعيف لان الاحكام التجريبية تجريبات ولا تتوقف على فعل يفعله الانسان
بل الفرق ان السبب في التجريبات معلوم السببية مجهول الخصوصية
الحدسية وفي الحدسيات معلوم بالاعتبارين فان من شاهد مزيد
الاسهال عند شرب السقمونيات علم ان هناك سببا وان لم يعلم
بخصوصه ومن شاهد في القمر اختلاف الاشكال النورية بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس علم ان نوره من جهتها وان السبب في غير ذلك نور
الشمس **قوله** عرفوا السبب بانه ما يقترن بقولنا لانه الى
قوله لانه معمول لقولهم وحين ظرف يقترن وفي اثبات
المدعى ظرف يقال وقوله لانه كذا وكذا معمول لقولهم يقال ولقولهم لانه
في قوله للقولهم لانه مضاف اليه للكلمة لقولهم وقوله هو هو المتغير خبر

لقوله والمقارن وقوله ان يقال حين تقول لانه كذا وكذا اخبر
لقوله والمناسب وقوله حين تقول لانه كذا وكذا مقول للكلمة يقال
ولفظة يقولنا في قوله المناسب يقولنا ليس له مقول لان المقصود لفظه
لا معناه **قوله** والمناسب بقولنا ان يقال حين تقول لانه كذا وكذا
يعني المناسب لصيغة المتكلم الموردة بلفظة قولنا ان يورد بعده صيغة
المتكلم ايضا اعني تقول لا صيغة الغيبة المجهول اعني يقال ووجهها
غنى عن البيان **قوله** احدهما المشهورات وهي القضايا بحكم العقل
بها بواسطة اعتراف الناس الخ فان قلت المشهورات قد تكون يقينية
بل اولية كتكيف الكل في غير اليقينيات قلت المراد ان المشهورات لا تعتبر
فيه اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الاراء سواء كانت
يقينية او لا فبعض القضايا قد يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار
وقد تبلغ الشهرة الى حيث تشتبه بالاوليات ويفوق بنهمايات العقل الصريح
الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين بحكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات
ولذلك قد يتطرق اليها التغير كاستحسان الكذب او استقبح على مصلحة
عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يستصغر ما بقياس الى الجزء اصلا
قوله لبنى عليها الكلام لدفع الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة
او بين عامة كمسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه

على

على وجوب الزكاة في حلي البالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكاة فلو
قال الخصم بهذا خبر واحد ولم انه حجة فنقول قد ثبت بهذا في علم اصول
الفقه ولا بد ان نأخذه بهنا مسلما **قوله** اما المعتزلة كالانباء وقال ط
قدس سره في شرح المواقف في تمثيل المقبولات كالمأخوذات من العلماء
الاخيار والحكماء الابرار بخلاف المأخوذات من الانباء الذين علم انهم
لا يكذبون فانه بعد ما علم استنادها اليهم مستغنية في الادلة النقلية
او لمرتدين كالصلحاء وقد يقبل من غيرهم ان ينسب الى احد كالامثال الثقاة
قوله وسادسها المشبهات بغيرها الخ وذكر العلامة في شرح المطالع
قسما آخر وهو الوهميات فيكون الاقسام سبعة وهو الظاهر اذ
مواد المغالطة كما يكون المشبهات قد تكون الوهميات ايضا
كما سيجيء من المحشي وذكر في شرح الشمسية المقدمات الوهمية وترك المشبهات
المذكورة ولعله اتباعا للمص وكلام المحشي لا يلائم لواحد من الشرحين كما لا يخفى
ويمكن الجواب ان الوهميات مشبهة بالمشهورات معنى نص عليه العلامة ثانيا في
فالمشبهات المذكورة يشملها الا ان قول المحشي فيما سيجيء في تفسير المغالطة
او من مقدمات وهمية كاذبة يأبى عن هذا الجواب كما يظهر عند التامل
قوله فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة الخ والمسلمات
والمراد ان قضاياه تؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت

انقوض من جعد النقل التنوض على المحشي

في الواقع بقضية بل اولية فيكون الجدل اعم من البرهان باعتبار المادة
قال العلامة الثاني والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا
لان المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم سواء كان يقينا او استقراء او تمثيلا
بخلاف البرهان فانه لا يكون الا يقينا **قوله** وغرض المجادل
من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته بل اقناع من هو قاصر عن ادراك
البرهان ايضا فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا للرأي وغايته سعيه
ان لا يكون ملزما وقد يكون سائلا معترضا ما دام الوضع ما وغايته
سعيه ان يلزم الخصم **قوله** وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية من باب
وضع الطبيعة مقام الكلية من باب المادة نظرا لاتحادهما في
ليس الا ان الاختلاف شرط الانتاج الذي هو الكلية وح يكون من باب
في الصورة المادة ولم يلتفت المحشي الى هذا الاعتراض لانه واضح
وتركنا بيانه حذرا عن الاطالة **قوله** والوضع عن المغالطة تغليط الخصم بما انما
يصح اذا كان المغالط يعرف غلطه واما اذا لم يعرف فلا قال بعض المحققين
المستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه وان عرف قابل
بها الفيلسوف يسمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدلي يسمى مشاغبا
والفيلسوف بالتركيب فيلسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة
وسوفسطائية مأخوذ من سوف وهو الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه

الحكمة المموهة ومنه اشتقت الفلسفة وسوفسطا مأخوذ من سوف
وهو الحكمة ومن اسطا السفسطة واسباب الغلط كثيرة فمن اراد الاستقصاء
فعليه بالمطولات ولنكتف هذا اخر ما قصدنا ايراده في هذه الحاشية حامدين
الله عز شأنه بما هو اهله ومصلين على سيد المرسلين وخاتم النبيين
وآله صلوة متتالية ابد الآبدين ودهر الداهرين فوا استراح قلم الفقير الى
الله الغني جامع هذه الفوائد معترفا بالقصور البائع وقلة البضاعة في
الصنائع العلمية عبد الله بن عثمان بن موسى المدعو بمستجي
زاده جعل الله التقى والعفاف زاده يوم الجمعة
او اخر ذي الحجة لسنة اربع وثمانمائة والف
والمأمول ممن نظر فيه ان يذكرنا بالخير
السيئة لانه اول ما ابرزته من
مضيق التسويد الى فضاء التبييض
فمنه العون والعناية وهو
حسبي ونعم المولى ونعم النصير